الجلد الثالث من فتح الباري في شرح البخاري من اثني عشر
لابن حجر العسقلاني عدد ٢٧

اذا افادك انسان بفائدة من العلوم فادمن شكره ابدا
وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها والق الكبر والحسدا

الجزء الثالث من فتح الباري بشرح البخاري تأليف
شيخنا شيخ الإسلام [illegible] أحمد بن علي
العسقلاني ابن [illegible]
[illegible] حجر

فيه من الأبواب من باب زيارة القبور إلى آخر الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب زيارة القبور
اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المصنف
لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم من حديث بريدة
وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد
عند ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديثه فيه
وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء
وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري
والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه
نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي
الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي
فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكان هولاء
لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة
ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في
عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز
حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها
عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى
الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس
قد نهى النبي عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال
ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب واستدل له
بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النساء الجنائز
وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة
وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة
في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات
من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من
تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال
اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه النساء
والرجال

لعله اراد كراهة التحريم والا فالكراهة تنزيهية

والرجال قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم
ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند
عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي في اوائل كتاب الاحكام من طريق
اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم
في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها
قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت يؤيده ان في مرسل
يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله
توطئة لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي
ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هو من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد قوله
لم تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من
مصيبتي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي
ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو
كنت مصابا عذرتني قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك حال كونها لم تعرف
انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه
رسول الله وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد
مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما
عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده
بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فائدة هذه
الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من
شانه ان لا يتخذ الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك
اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي
فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس
من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في
حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى

[illegible]

في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شي
يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
واصل الصدم ضرب الشي الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب
قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلوا وحكى عن بعضهم ان المرء لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال
اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه
صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي
الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير
فائدة جواب المراة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر
معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول
الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويويده ان في رواية ابي يعلى المذكورة
فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيى ابن كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما
الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والمغيرة لا
يملكها ابن ادم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان يكون المراة المذكورة
ما خرجت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما يطلق على من اتى الى القبر قصدا
من جهة استواء الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر
عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها
فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشاء قصد زيارة بالخروج ومن فوائد هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل
ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من امر بمعروف ينبغي
له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا
بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة
وان المواجهة بالخطاب اذا لم يصادف المنوي لا اثر لها وفرع عليه بعضهم
ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على
جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة كما تقدم وسوا كان

المزور

المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي
قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن
المنير لما قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنائز وما
بعد ذلك مما يتعلق الزيارة الى الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا
لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور
تناسب اتباع النساء الجنائز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء
متوالية بسبب الميت والله اعلم قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته
هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة
بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب بعدها وتفسير منه
للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده ان المحذور بعض
البكاء لا جميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية
الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وتبعا للسياق
يشير الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما
سيأتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فالاكثر في الموضعين بضم المهملة
وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة ثم نون
الاولى مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه
رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل
الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا للفعل عليه ذلك علمه
واشتهر به جلية وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول
حيث استشهد بالحديث الذي فيه انه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده
ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان
من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات
قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه
من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهة الوقاية من حملها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة

اصله من

بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه
الاستدلال منه ما تقدم ان الرجل رعايته لهم لئن يكون الشيء من طريقته يجري على اهله
عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيما ليس ذلك يؤاخذ به وقد تعقب
استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه
لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاية والحديث تقتضيان
انه يعذب بسببه فلم يتحد المورد والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من
تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث ولئن كان دالا على
تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما
سياتي توضيحه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى
على هذا ان الذي يعذب ببعض بكاء اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته
الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده
بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل
غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شيء قوله وهو كما قالت عائشة اي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه
لانكار عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو
كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها موضع في رواية ابي ذر وحده ولئن تدع مثقلة
ذنوبا الى حملها ليس ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله
المصنف عنه وموضع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس
المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله
انما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت
فان عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح هذا معطوف
على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري
وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن
ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن اسناده ليس على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة

اليه

اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث ابن مسعود وقد وصله المصنف
في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه
لكونه فتح الباب ونهج له الطريق فكذلك من كان من طريقته النوح على الميت يكون
قد نهج لاهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما عند المصنف في ذلك
الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص
بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم
وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص
بالبادي دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على
الموتى والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل
اخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب بفعل
غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه
فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث
هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا
على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم
من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق
من طريق عبد الله انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة
له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا
الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار
مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة
تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا
فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية
منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله عليه على ان الباء للحال
اي ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا
انما تقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر فكان معنى الحديث
ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا
لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة

انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان
اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا
يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه
وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم
ما سياتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري وزاد فيه اولو ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او
اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله
على ان ذلك يختص بالكافر وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية
ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عائشة
متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من
معارضة القرآن قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة
وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء
اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار
عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا
بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع
امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب
من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا
اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى
قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور
قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد
صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب
انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم
يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول
داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا
ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح
وعرف

وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا
عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء
اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعدد بها عليه غالبا
تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو
عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر
الآتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي يعذب به
الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته
التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه
بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسئلة
وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه
وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون فكان احدهم اذا
مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي
يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر
وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ
الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب
ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال
انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه
واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده
ما ذكر المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن
رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت
شيئا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض
ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت
مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة فقلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي

البكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا
معروفا فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه
صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد
أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم وأخرج أبو داود
والترمذي طرفا منه قال الطبري ويؤيده ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض
على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح إليه وشاهده حديث النعمان بن
بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص
في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا وإنما هو محتمل فإن
قوله فيستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به
صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل أن يجمع بين هذه
التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح
فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما
فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة
وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب
بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية
ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم
على معصية ربهم والله تعالى أعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه
وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك
أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما
ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة
والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث الأول حديث أسامة
قوله ثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل قالا أنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن أبي عثمان
هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في أواخر
الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان قوله أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
كما وقع في رواية أبي معوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة قوله أن ابنا لي

قبض

اى ص

فقيل هو علي بن العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه
في الحاشية وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وأيضا فقد
ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش
حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح
مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة ووجدت
في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل
ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب
وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن
ابن علي وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم
يثبت أن المرسلة زينب في مسند أحمد عن أبي معوية بالسند المذكور ولفظه
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني
من حديثه عن أبي معوية بهذا الإسناد وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع
كأنها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا أخرجه
أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير
وهي أمامة المذكورة فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص
إلا عليا وأمامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار أن عليا
المذكور اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب
إن ابنا لي قبض أي قارب أن يقبض ويدل على ذلك أن في رواية حماد أرسلت تدعوه
إلى ابنها في الموت وفي رواية شعبة أن ابنتي قد حضرت وهو عند أبي داود
من طريقه أن ابني أو ابنتي وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده
ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بأمامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الامر لربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان قوله يقرئ السلام بضم اوله قوله لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكأنها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد

وفي

وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن ابن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وأبي او أُبيّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وأبي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذنت لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تتقعقع حسبته انه قال كأنها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فيكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه

كلام هذا الذي نقص وقد ذكر الخويي فيما سبيل الإتيان بلفظ الرجا في حديث الباب
ما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرفت بالاستقراء أنه حيث ورد
يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على أسلوب التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز
القسم عليهم لذلك وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز
إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤول
في المجيء للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل
وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وإخبار من
يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس من فضلهم
ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره
وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب
في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين
وجواز البكاء من غير نوح ونحوه **الثاني** حدثنا **قوله** حدثني عبد الله بن
محمد هو المسندي وأبو عامر هو العقدي **قوله** عن هلال ع ورواه محمد بن سنان الآتي
بعد أبواب ثنا هلال **قوله** شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان
رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني
والطحاوي من هذا الوجه وقد رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية
أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري
ما هذا فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت
وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم
كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي
فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه
انتهى وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك

لما

لما بينتهم **قوله** لم يقارف بقاف وفاء قال ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب
ذكره المصنف في باب من يدخل قبر الميت تعليقا ووصله الإسماعيلي وكذا
قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة
وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل
القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف
تصحيف والصحيح لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن
يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض
المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى
وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى
على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان
امرأة على الأب والزوج وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته وفيه نظر
فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك
الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه
تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد
جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه
جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت
وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن
فيه فإذا وجبت فلا تبكين باكية يعني إذا مات وهو محمول على الأولوية والمراد
لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء
قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم
على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله
تعالى وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق ولو كان عليه فيه غضاضة
الحديث الثالث **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** لعثمان هي أم أبان

كما سيأتي من رواية ايوب قوله فاني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك
من ابن جريج وفي مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر
ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا
صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكى
النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان
الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم
ابن ابي مليكة من مكانه وجلس بينهما للعذر المذكور قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل
وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحج المذكور ولفظه فلما قدمنا لم يلبث
عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس
فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم
انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها
فجاء ابن عباس يقوده قائد فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة
لم يحمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال
لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولكن
السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي
بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون
نون لكن ويجوز تشديدها قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران
اي في تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند
انتهاء حديثه عن عائشة والله اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا
تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه
ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه
تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك
قوله ما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا
وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك
المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك

او

او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن
عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان
الله يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني الحديث
الرابع قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله انها قالت كذا اخرجه
من طريق مالك مختصرا وهو في الموطأ بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من طريق سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه
فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة عن ذلك فقالت
يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت
الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله عن ابي بردة هو ابن ابي
موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه اخرجه مسلم
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي بردة اتم من هذا السياق وفيه فقال عمر علام تبكي
قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر ان الحي مقابل الميت ويحتمل ان يكون
المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه
اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم المذكورة
من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر
وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره
به عمر وزاد فيه عند عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال
كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود واخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر
عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت
عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك
والله اعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة
على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون
رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة
قوله باب ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير
ما موصولة ومن لبيان الجنس والتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة

والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان يكون ما
مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن
المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر
وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان
النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد
قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما
اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ
بعدهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن مروهن فلينقلبن ولا
يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا
ورجاله ثقات قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى آخره هذا الاثر
وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات
خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن
فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله ما لم يكن نقع
او لقلقة بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي
وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفراء فاما تفسير
اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن
منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال
وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كأنه
ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر
كما سيأتي في آخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه اكثر اهل
العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس
لان النقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت
لطم الخدود حكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري
هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة
ترديد

ترديد الصوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد
بكونه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة
فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من
وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام
سنة احدى وعشرين قوله ثنا سعيد بن عبيد هو الطائي قوله عن علي بن ربيعة
هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح
في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه ثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد
اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وعن علي بن ربيعة قال اتيت المسجد
والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد
ابن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة
قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة
ابن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال
النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده
فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته
وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا
على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين
الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي على
غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب
علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو اشد منه في
الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى
والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب
على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان
الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد
تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وتاتي كثير منها في شرح حديث
واثلة في اوايل مناقب قريش ان شاء الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط
الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم الكشميهني على انها شرطية وبجزم الجواب ويجوز

رفعه على تقدير فإنه يعذب ويروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي
رواية الكشميهني من يناح على أن من موصولة وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن
أبي نعيم بلفظ إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية
قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون وبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية
قوله عن سعيد بن المسيب في رواية ثنا سعيد قوله تابعه عبد الأعلى هو ابن حماد
وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب إلى آخره وحديثه
وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم عن شعبة
يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه
تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد
القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن
محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي
زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث
كلاما ينبغي تقديمه فيما عرف من حال المعترض فقدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره وأشار إلى أن الوعيد
على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل قوله باب كذا في رواية
الأصيلي وسقط من رواية أبي ذر ذكر باب وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله
وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة
يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه والاسم المثلة
بضم الميم وسكون المثلثة قوله سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم المكسورة أي
غطي بثوب قوله ابنة عمرو أو أخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو
وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل
الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو
فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين قوله
قال فلم تبكي أو لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام
عن غائبة وأما قوله أو لا تبكي فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى لكن
تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة تبكي ولا تبكي وتقدم شرحه على التخيير

وتحصله

وتحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه
بل يفرح له بما صار إليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب
قال الزين بن المنير أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت ويؤيده أن في رواية
لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية قوله ثنا زبيد بزاي وموحدة
مصغر قوله اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الإيامي
بزيادة همزة في أوله والإسناد كله كوفيون وسفيان هو الثوري وفيه
إسناد آخر سيذكر بعد بابين قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا
وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة
في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك
ولست مني أي ما أنت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول
يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي وهذا يصان كلام الشارع
عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر
ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي
قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل
الموجود وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك
عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل
أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي ويظهر
لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال برئ
منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا
يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت
ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما
تقدم أول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب
في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين
قوله لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية
الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما

يفتح من الثوب ليدخل منه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات
التسخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة
ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة
أبواب قوله باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد
بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وقوله رثى بفتح الراء والمثلثة
بعدها ياء من مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا
من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا
تحزنت عليه ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله
عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي
التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد
بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا أن نتراثى ولا شك
أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه
الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت قوله أن مات بفتح الهمزة
ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات
والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون
الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد
ابن أبي وقاص أن يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة
لكونه مات بها وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم
ابن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له إلى آخره هو الزهري ويؤيده أن هاشم
ابن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه
وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا ويأتي بقية الكلام
عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى قوله باب
ما ينهى عن الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب وما يكره من النياحة
على الميت وعلى الحكم في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله
وقوله عند المصيبة قصر الحكم على تلك الحال وهو واضح قوله وقال الحكم بن موسى
هو

هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية أبي الوقت
نا الحكم وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك
ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد
وصله مسلم في صحيحه فقال نا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال أنا أبو يعلى
نا الحكم قوله عن عبد الرحمن بن جابر أخو يزيد بن جابر ونسب الحاكم في
هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر قوله
وجع أبو موسى قوله في حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت ولمسلم من وجه آخر من
طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره قال أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم
عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة
أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم
من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة فتحصل
على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن
اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع
حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
أنا بريء في رواية الكشميهني أنا بريء وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد
المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل
الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد وعن ابن الأعرابي الصلق
ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والأول أشهر والحالقة التي تحلق شعرها
عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم أنا بريء
ممن حلق وسلق وخرق أي حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه
وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب قوله باب
ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بباب وعبد الرحمن المذكور
في الإسناد هو ابن مهدي قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها
سقطت للكشميهني من نسخة الصغاني ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود
من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل الذي ترجم به وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في
بعض طرقه ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور وأيضاً فالمراد بدعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول
وفيه مشعول له والضمير لمن ويحتمل ان يكون للمصدر جلوسا يعرف ولم
يفصح المصنف بحكم هذه المسئلة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند
المصيبة لأن كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل
ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على
بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما
ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم
فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق
والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر
المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة
خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة
قوله نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
قوله لما جاءه النبي هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة
وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة
هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز
ووقع تسميتهم في رواية النسائي من طريق معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد
وساق مسلم اسناده دون المتن قوله جلس زاد ابو داود من طريق سليمن
ابن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كانه كظم الحزن
كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية
وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر
منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين
وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري
كذا وقع في الصحيح هنا صائر والصواب صير اي بكسر اوله وسكون التحتانية
وهو الشق قاله ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير
باب

باب فقئت عينه فهو هدر والصير الشق ولم يسمع الا في هذا الحديث وقال
ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فأتاه رجل
لم اقف على اسمه وكأنهم ابهموه عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله ان نساء
جعفر اي امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب
جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالانساب لجعفر امرأة غير اسماء قوله
وذكر بكاءهن كذا في الصحيح قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر
ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا
مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمن
ابن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده
ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن قوله
فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانية فلم يطعنه اي النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة
المذكورة فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد
غلبتنا قوله فزعمت اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول
المحقق وهو المراد هنا قوله انه قال في رواية [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو
ويحثي قوله التراب في رواية الاكثر من التراب قال القرطبي هذا يدل على
انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان
يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المرتب
على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن
يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال
عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان
تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه
لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى
المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة
ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل

المذكوره وبالغ حتى امر بعقوبتهن لئن لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكا اجتهادا والنهي
للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد
تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفايدة نهيهن عن الامر المباح
خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
~~الى الامر المحرم وفايدة نهيهن عن الامر المباح~~
لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضايه الى ما يحرم
قوله فعلت هو مقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام
بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما امرته
تفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة
ترداده اليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد
نهى ولم يطعنه لانه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون اراد انه
لم تفعل اي الحثو بالتراب قلت لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع
قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور
كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الاتية بعد ابواب
فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة قوله من العنا
بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة
وتشديد التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال
عياض ولا وجه له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا
التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار
والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا
الحديث من الفوايد ايضا جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز نظر النسا
المحتجبات الى الرجال الاجانب وتاديب من نهى عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته
وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد
رواه عن عايشة ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وعنده من الزيادة في اوله قالت عايشة وعلمنا ماض
الناس التكلف قوله نا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام على المتن تقدم في اواخر
ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك
يشعر

يشعر بها لدى جلوسه وغيرها قوله باب من لم يظهر الحزن عند
المصيبة تقدم الكلام على ذكر في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي
وحزنه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف
وفتح الراء بعدها ظاء مشالة قوله السي بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة
مهموز والمراد به ما يبعث الحزن غالبا وباليأس اليأس من تعويض الله
المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به
من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب
ابن موسى عن القاسم بن محمد نحو قول محمد بن كعب هذا قوله وقال يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة
ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود
الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله واسفا على يوسف والبث بفتح
الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن قوله بشر بن الحكم هو النيسابوري
قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم
انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفين بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي
من طريق اسحق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن
عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم
من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه
مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طريق ثابت عن انس ايضا
وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وسنذكر ما في كل من فايدة زايدة
ان شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت
منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض
لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن
حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن
سليمن عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال
فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش
حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة

يغدوا ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فما دت
بعد الرواح فسمعوا امراته اي طلحة يعني حوله وابو طلحة خارج البيت عند النبي صلى الله
عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت
ام سليم انسا يدعوا ابا طلحة وامرته لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما
قوله فهيات شيئا قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيات
حالها وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته
كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن شيوخه عن ثابت
فهيات الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم
امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته في جانب البيت اي جعلته في
جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله هدات نفسه
اي سكنت ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان النفس كان قلقا منزعجا
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود
العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون
نفسه غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن
سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن
ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة قوله
وارجوا ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت
ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه
استراح من نكد الدنيا قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه
من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي معها فلما
اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع
التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء
فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت
فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمن عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما
كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد
سليمن بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
اهل

اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في
انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم
ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه
منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية الاصيلي
لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما
فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم يختلف الرواة عن ثابت وكذا عن
حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين
ان المراد الدعاء وان كان بلفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة
فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة
وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة قوله
قال سفين هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار
الى اخره هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن
سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن
انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام
سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وافادت هذه الرواية ان في رواية سفين
تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد
ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفين
تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن
كله وبالتسعة من قرا معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابرهيم
وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا
جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزيين
المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم

وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجاء اخلافه
عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم
تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها
وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حال ام سليم من التجلد وجودة
الراي وقوة العزم وستاتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم
بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وفيه ان من ترك شيئا لله
عوضه الله خيرا منه وكان ام سليم من قوة القلب وثبات الجنان الكلام المعصور
كانت تشهد الحرب فتقاتل وتداوي الجرحى كما ستاتي في مكانه وستاتي في شرح حديث
ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي
به غير الكنية التي اشتهر بها قوله باب الصبر عند الصدمة
الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصواب والوجه في هذا يظهر مناسبة
ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في كتاب
زيارة القبور قوله وقال عمر اي ابن الخطاب قوله العدلان بكسر المهملة اي
المثلان وقوله العلاوة بكسر المهملة ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا
الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن
سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه
البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور وفي
طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة
وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء قيل ووقعت بعد على
المشقة بالعوقبة المشعرة بالجزاء له الوثبت في المنبر وقد ورد في نحو قول
عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون الى قوله هم المهتدون قال فاخبر ان المومن اذا سلم
الامر لله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان انا لله وانا
اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين
القول

القول وجزاوه اي قبول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله
وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا على
اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي تفسيره او نحو ذلك وقوله
وانها لكبيرة افراد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم ويعرف الذي وكان الصبر
غير مستلزم الجمع والصلاة افعالها واقوالها فلذلك تثقل على غير الخاشعين
ومن اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها
تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف
اراد بايراد هذه الاية ما جاء عن ابن عباس انه نعي اليه اخوه قثم وهو
في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس
ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري
في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري
الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه
نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه
الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان
المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك
المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من
حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن
ابن عوف عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم
واسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسايب
ابن يزيد وابي امامة عند الطبراني قوله ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي
بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس
وكان ابوه امير تنيس وهذا الحسن حلم تاخلي عن تركة ابيه شيئا وكان يقال انه
نظير هارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة

وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير قوله حدثني
يحيى بن حسان هو التنيسي ذكره البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد
روى عنه الذهلي مع جلالته ومات قبله نحو ... فيحتمل ان يكون ... من
رواية امام عظيم ان انا عنه ثم يموت قبله قوله نا قريش بن حيان هو بالقاف
والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر قوله على ابي سيف قال عياض هو
البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر رضي الله عنهم
جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد
في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار
وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت
ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى وما جمع به
غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى
ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البراء بن اوس قوله القين بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشي اذا اصلحه
قوله ظئرا لابراهيم بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا
واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظارت الناقة اذا
عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها
لانه يشاركها في تربيته غالبا قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع التصريح بذكره في رواية سليمن بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند
مسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف
امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا
فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف
امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن
انس ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم
مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن
وكان

وكان ظئره قينا قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان
ماله وفي رواية سليمن يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه
يقارب بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القي
يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك قوله تذرفان بذال
معجمة وفاء اي يجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه
معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند
المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث
على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها
مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن
ابن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما
نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا
بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب
الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله
باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي
قوله ان العين تدمع ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول
قوله ان العين تدمع الى آخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد
ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا انه امر حق
ووعد صدق وسبيل ماتيه وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا
هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره
وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة
ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في آخر حديث انس
عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه واوله ظاهر سياقه الارسال ولفظه
قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني
وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر

حـ لحزنا

الجنا بز حلت البو النزار هم وضعا في الجنه قوله في وقت وفاة
ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون
من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره
هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين
ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ابين شي وقع في هذا المعنى وفيه
مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير
والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان
الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما
ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن
يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب
غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز الاعتراض
على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه
دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو
كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها
البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو محمد بن غالب البغدادي
الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري
اصل الحديث قوله باب البكاء عند المريض سقط لفظ باب من
رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت
او هو في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يكون عند ظهور العلامات
المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو وهو
ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى
قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث
ابن المعلى فكانه نسبه الى جده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى اي مرض
بشون قوله فلما دخل عليه راه ولمسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاخر
قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه
قوله في غاشية اهله مجتمعين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط
لفظ

لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فجوز ان يكون المراد
بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته
وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة
وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض
بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكا
بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج
الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع وفيه
اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله
ان الله يعذب الخ ابتدا كلام قوله يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم
ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد قوله
وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره قوله في قصة
عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا حديث جابر بن عتيك ففيه
فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث قوله وكان عمر يضرب فيه موصول
بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقط هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية
مسلم ولهذا ظن بعض الناس انها معلقة وفي حديث ابن عمر من الفوائد
استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه
مع اصحابه والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله باب
ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر
على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن
التراب قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة وشين معجمة وزن جعفر تقدم في
اهل الطائف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك
بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب قوله عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب قوله

نا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة
بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من
طريق عبد الوارث عن ايوب عنها فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله
عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام قوله فما وفت اي بترك النوح وام سليم
هي بنت ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها في اوائل كتاب الجنائز
وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة
وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها
وسياتي في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي
ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت
خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع
في الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ
وكذا في رواية عارم لكن لفظه وام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية
ابن عون عن ابن سيرين كذلك والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت
ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم ولكن كانت الرواية التي جرها
ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها
ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا وام
كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري ان
الخامسة ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة
عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت
ما يؤيده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث
فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى
قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها في يوم
الحرة قلت ويوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة
الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية
وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات
العقل

العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى
الحديث لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة وسياتي الكلام على
تفسير هذه البيعة في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب
القيام للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع
فسياتي في ترجمة مفردة وقد ذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم
بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها
على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده
ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدثه به على السياقين فقال ثنا سفيان ثنا الزهري
عن سالم وقال ايضا قال الزهري اخبرني سالم والمراد ان السياقين كلاهما سمعه
من سفيان قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي
هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب
متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة
دون الباب للحموي قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه
به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى
تخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان لكن اذا في رواية سالم الماضية
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين
يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها قوله نا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث
عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها
واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون
بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة من صلى على
جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ومن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي
هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول
من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي للراكب ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حقه

الفاعل وقد استدل بقوله فإن لم يكن معها على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان
قوله (باب) من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كأنه
أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية
من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال
أبو داود ورواه أبو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري
وهو أحفظ فقال بالأرض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع
حسب وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال
أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية
الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية أبي معاوية ورجح الأول
عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ورواية
أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود قوله فإن قعد أمر بالقيام فيه إشارة
إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود لأن المراد به تعظيم أمر الموت
وهو لا يفوت بذلك وأما قول المهلب قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام
ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر
وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الأول ما رواه الحاكم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة
وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له لم أقمتني فذكر الحديث فقال
لأبي هريرة فما منعك أن تخبرني فقال كنت إماما فجلست فجلست فعرف بهذا
أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه
بادر إلى العمل بخبر أبي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد
قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة
وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله
ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من
طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل
يعني في الأجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل أن توضع وقال بعض
السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي
تنبيهات الأول قال الزين بن المنير إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها
في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمه ولأن
في بعض ذلك ما وقع فيه لبس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال
الثاني قال ابن التين حديث الباب ترجم لفظها باب من تبع جنازة وجد كذلك في نسخة
محررة مسموعة فإن سقطت في غيرها فقدم ترجمة على من نفى حالها ما لم يتبع
عنها بما قبلها لتعيين الخبر بأنها جلسنا قبل أن توضع واطباع تقرير ذلك
ولي تكريم الأولى من حذفها وقد تعجب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة
قد اشتمل عليه الترجمة الأولى وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديث سوى قوله
عن مناكب الرجال وقد ذكرت من وصلها في روايته قوله (باب)
من قام لجنازة يهودي أي ونحوه من أهل الذمة قوله نا هشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن أبي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني
مرت بفتح الميم قوله فقام زاد عن كريمة له قوله فقمنا في رواية الأصيلي وقمنا
بالواو وزاد الأصيلي وكريمة به والضمير للقيام أي لأجل قيامه وزاد أبو داود
من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي فزاد البيهقي من
طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال إن الموت فزع
وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة
إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية
الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما
أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل
قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت
ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إن للموت فزعا
أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك
الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال
والمبالاة قوله فمروا عليهما بجنازة في رواية المستملي والحموي عليهم أي على قيس وصواب
سعد بن عبادة وسهل هو ابن حنيف ومن كان جالسا معهما قوله من أهل الأرض
أي من أهل الذمة كذا فسره بلفظ أي تفسيرا وهي رواية النسفي وغيره وحكى ابن

الذمة

المتن عن ابي داود ذكر انه شك هل بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل اهل
الذمة اهل الارض اي المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله
البتة لتشاهدها الآثار من التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم
وكذا ما اخرجه الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا قال انما قمنا للملائكة ونحوه
لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي
يقبض الارواح فانه ذكر ايضا الا انه في التعليل السابق ان القيام للفزع من الموت
فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد
من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي
زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالمعجمة فآذاه ريح بخورها
وللطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك لا
يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة
واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل
باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
ابن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام
وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شأنها او من تضايق المكان وما
سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة
وانما اقتصر في التوجيه على اليهودي لكونه موضوع لفظ الحديث وقد اختلف اهل
العلم في اصل المسألة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون غير
منسوخ او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في
الاخير من امره والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد
اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك
الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي

في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله
عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان
النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا
وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا
لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام
منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع
وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب
المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لان قضيته
استواء الامرين ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة
ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا
غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة
رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه
ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من
الاظهار قوله وقال ابو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد
الذي قبله وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه
نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم تقل
فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي
ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه
هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود
المذكور فيها هو البدري فيجمع بين ما وقع عنده من الاختلاف بان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى
عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله تعالى اعلم
قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد
ليست الحجة من حديث الباب وظاهره في منع النساء الا من الحكم المعلق على شرط

وليس عند من لا يكون الحافظ الا ذلك صلى الله عليه وسلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بانه كلام الشارع
مهما امكن حمله على الشرع فلا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن الماضي كله
في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت
عن شاكلته وصيغته دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء ولو
كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع
مظنة للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه
وغير ذلك من وجوه المفاسد اللائق بمخصها وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن
ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث
انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال
اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب فيه ما
تقدم ولان الجنازة لابد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة
الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء
لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية وتعقبه الزين بن
المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى
ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص
قوله عن ابيه انه سمع ابا سعيد لسعيد المقبري في هذا اسناد اخر رواه ابن ابي ذئب
عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطبراني
جميعا محفوظان قوله اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا
وضع المنة على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ
يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب
قوله باب السرعة بالجنازة اى بعد تمام حملها قوله وقال انس انتم
مشيعون فامش في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي
في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه
عاليا في رواية ابي بكر النخعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك ونحوه اخرجه
ابن

ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسأل انس بن مالك يعني عن المشي مع
الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل
والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت
احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون
فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة
لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد يشير الى
نحو ذلك ابو عبد الله المرابط فقال معنى قول انس ليس معنى الترجمة الا ان يريد ان
الناس يختلف مشيهم تقدما وتأخرا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال ان المقصود من التشييع
انما هو اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن
ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها
بالمشي امامها او خلفها الى المصاحبة قوله وقال غيره قريبا منها اى قال
غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها لا يصدق عليه
انه يمشي امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن
رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وذكر يحيى
بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر وكان المراد بالغير
لا انس المذكور وعلى اختيار هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول
الثوري وبه قال ابن حزم لكن كره المشي امامها اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها وعن النخعي انه كان في الجنازة يمشي امامها والا خلفها وفي المسألة
مذهبان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه
اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه
ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل

انده ح

من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له على
حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة
ومن تبعهما قوله حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية الباقين وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان
له من الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة
عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة
وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع
شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية
ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير
ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية
المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من
استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل
والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث
مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة
او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن
الدفن ولان التباطي ربما ادى الى التباهي والاختيال قوله بالجنازة اي
بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي
والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه
عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول
حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال
ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه
الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة اي الجثة
المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان
الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح قوله فخير هو خبر مبتدا محذوف
اي

اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية
مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك قوله
تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه
اليها فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم
استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى
ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات
اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي
يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل
البطالة وغير الصالحين قوله باب قول الميت وهو على
الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد
المتقدم قبل باب قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه
جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى
لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن
ابن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني
الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما
يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد او
يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين
قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن
بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل
شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال قوله ولو كانت غير ذلك في
رواية الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا
لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني واضاف
الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه
لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية
ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الرواة قوله

لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في يسمعه
راجع الى دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال
ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف
والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق
من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث
في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد
به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا
مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل
شيء الا الثقلين والجمع بينهما ان الصعق والاول استثنى فيه الانس فقط
والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود
الصعق وهو الفزع الا من الادمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك
واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للجن والانس جميعا لكون
سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله
اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن
بطال هو عام اريد به الخصوص وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن
لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة
الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان
بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم **قوله
باب** من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد
فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث
وقد اعترض عليه بانه لا يلزم في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى
الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام
والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر في هذه الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا
ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف
ثالث ام لا وبذلك يصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من طريق قتادة عن عطاء بهذا الاسناد بزيادة
فصففنا

فصففنا وراءه وخرج في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا
خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه **قوله باب** الصفوف على
الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها
بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء
حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز
كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف
بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود
وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل
الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة
صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب
ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر
واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى
واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير
مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه
اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه
النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك
من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة
هكذا هو في الموطأ وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوائل الجنائز والمحفوظ
عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة
جميعا واما حصر الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله
عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة ابواب وكذا في هجرة الحبشة من طريق صالح
ابن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب
ما ذكرناه **قوله** نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء
ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك

الحبشة وحكى المطرزي تشديد الياء وحكم عن بعضهم وخطاه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجه
من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في
اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان
او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين
والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم قوله ثنا
مسلم هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا
قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش هي الحبشة بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية
مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد لله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة
الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي
ضبط هذا الاسم بعد خمسة ابواب التكبير على الجنائز قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني
يحتمل مقصوده ذكر انه لم يصف فيها الا الغالب لان الملازمين له صلى الله عليه وسلم
كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير عن
جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في
الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا
التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود
التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا
لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى
فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي
فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز
ثلاثة صفوف سواء قلوا ام كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف
والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل وفي قصة
النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي
مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة
على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد
مسجدا للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا
حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان
الميت

الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره
استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج
بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض
الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى
على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب
واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه
كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك
قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه
قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى
له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية
والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه
الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان
انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم
يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة
النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها
انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال
الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه
الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل
الشرك في بلد اخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه
في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فتكون
صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها
قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي

في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا
نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده
قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع
طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب
هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت
الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما
عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض
واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع
الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده
حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه
صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك
بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون
فانه جائز اتفاقا **فائدة** اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط
فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال
يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب
مفرد **قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
في رواية الكشميهني على الجنائز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب
عن وجه دخول الجنازة وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم
بقية الكلام على المتن في باب وضوء الصبيان قبل اثني عشر بابا وسياتي بعد ثلاثة ابواب

صلاة

صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس
المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة **قوله**
باب سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة
ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب
ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات في الشرائط
والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك
في اخر الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف
من حديث سياتي موصولا بعد بابين وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
ومن حديث ثوبان ايضا **قوله** وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث سلمة بن
الاكوع سياتي موصولا في اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال
صلوا على صاحبكم النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** سماها صلاة اي يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر
فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان
ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل
عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما **تنبيه**
ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي
على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا
الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا
عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان
تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص
الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس
او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره
الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذكر ذلك عنه واضحا

حكاية الصلاة في مسجد فيها وأتى بقول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون
وأحمد وإسحق **قوله** ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي
مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف
قوله وقال الحسن إلى آخره لم أره موصولا وقوله من رضوه في رواية الحموي والمستملي
من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه يعلل عن الابن إذا كان هو
جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء
عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن أخرجه عبد الرزاق
وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم
وطاوس أن إمام الحي أحق وقال علقمة والأسود والحسن وآخرون الوالي أحق
من الولي وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف
والشافعي الولي أحق من الوالي **قوله** وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب
الماء ولا يتيمم يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ويحتمل أن يكون من تتمة
كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا فروى سعيد بن
منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن
الحسن مثله وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا
يصلي إلا على طهر وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئه التيمم لمن خاف فواتها
لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة
والليث والكوفيين وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه
ابن عدي وإسناده ضعيف **قوله** وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة
وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن أبي شيبة
ثنا معاذ بن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها
قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب
وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى **قوله**
وقال ابن المسيب إلى آخره لم أره موصولا عنه ووجدت معناه بإسناد
قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا **قوله** وقال أنس

التكبيرة

التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن
علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا
قال أنس أوليس التكبير ثلاثا قال يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة
هي استفتاح الصلاة **قوله** وقال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم
وهذا معطوف على أصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وإمام معطوف على
قوله وفيها تكبير وتسليم قرأت بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على
مالك فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا
واحدا قال ولا أعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب
الصفوف ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي
الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فأمنا فصففنا خلفه قال ابن
رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراده بهذا الباب الرد على من يقول
إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة قال
المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ولدعا في المسجد
وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة
المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع
الكلام فيها وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة
للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها
إلا عن الشعبي قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل
غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد
وفي استدلال البخاري بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه
من إثبات شرط الطهارة إشكال لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع
والسجود وإن تمسك ~~بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود~~ بالحقيقة
اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعى
الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات
الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه

بمجرد تسميتها صلاة بل لكونها مما افتتح بالتحريم وجميع الشرائط الا الركوع
والسجود وفيه نظر لعدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال
الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها
وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت
المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها
ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان
المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد
قال ذلك غيره والحق ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما
قلناه بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله باب
فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي
يحصل به مسمى الاتباع الذي يحرز به القيراط اذ الحديث الذي اورده
اجمل ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت فان الحديث المذكور على الذي بعده
ولكن اوضح منه في مقصوده كما رفعه الالوعد جاء لم يترجح على اللفظ المشكل
ليبين محمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب الامر
باتباع الجنائز ولم يتعلق بهذا الباب وكأنه قصد هناك كيفية المشي وامكنته
وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون
قصد هنا ما الذي يحصل به المقصود من الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل
الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله بناء على مراعاة
المصنف ودفنه منهم وسعد عليه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد
الترجمة اثبات الاجر والحض عليه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات
على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تعميم الواجب واول لفظ الاتباع
تبعا للفظ الحديث الذي اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى
او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة
كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة
لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد

لم

لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب
نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنائز افضل
النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع
قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن
منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك
ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم
ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد
ومعناه فقد قضيتم حق الميت فان اردتم الاتباع فلكم زيادة اجر قوله
وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
لم اره موصولا انما هو لمحض انتفاء النقل وان الذي يجري فيها حق
اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم
قلت وكأنه اشار الى الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن
شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة
يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهو منقطع موقوف
وروى عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور مثله
ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه
مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف
وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل
من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف
والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى
يستأذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء
للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة
بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة
وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا وقد وقفت
على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب
بمهملة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة
قيل له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا

عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا
تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث وللنسائي في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة
قوله انه سمع ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحرث عن موسى بن اسمعيل عن ابي امية عن
ابي النعمان عن النضر عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله
قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لمن السياق فيه وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم
في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان
جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق
وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر
جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو (جزء)
نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي
عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار
والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما
يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط
تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من
جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى
البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان
تبعها فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير
القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما
خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال
الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم
في كتاب الايمان فان فيه لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين
فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل
لمن

لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث
فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة
فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط
وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه
عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل
حديث ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب
وحديث ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين
مقدار القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي
يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله
مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط
في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها
والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف وعشرين جزءا من
حبة والحبة ثلث القيراط فالذرة يخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا
قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء
الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط
في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان
لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار
المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله
للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي
قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين
يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة
في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل
بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة
الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع
هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او

غير ذلك وهذا المجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التعلم واحتمال
انتهى وقد يتعلم منه الاشارة الى ذلك في باب السمر بالعلم وذكر الاحداث
العلمي في ذلك بما يغني عن اعادته قوله اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم يتهمه
ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه
فظن انه قال برأيه فاستنكره انتهى والسياق يدل على ان سياق رواية البخاري
وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند
مسلم ايضا وقال الكرماني لعل قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر وفي كون الحديث
كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية
ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية
الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسند احمد باسناد صحيح فقال
ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت
يعني عائشة ابا هريرة لفظ يعني للبخاري كانه شك فيما سمعه وقد رواه
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ مسلم فقالها وفي رواية مسلم فبعث ابن
عمر الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي
فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية
خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة
يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول
فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن
عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا
عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن
عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة
مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق اني انما كنت اطلب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق
ابن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف
فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة
في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم
يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة
عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة
على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح قوله
فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله
اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من
الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي في القرآن وقد ورد في رواية
سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة تكملة وقع لي حديث الباب
من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء
وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي
عوانة واسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن
عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع
عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد
هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث
في الباب الذي يلي هذا قوله باب من انتظر حتى تدفن قال الزين
ابن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في
الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل
الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه
اختار لفظ الانتظار لوقوعه في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سنده
ولم يذكر لفظها وقد وقعت هذه الطريقة في بعض الروايات التي لم يتصل لنا عن البخاري
في هذا الباب ايضا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي قوله عن ابيه يعني
ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط في بعض
الطرق قلت والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي
وغير واحد من طرق ابن ابي ذئب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة

وعبد الرحمن بن اسحق عند ابي عوانة وابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم
عن سعيد المقبري نقص لم يسم في البيهقي من طريق رواية ابي سعيد وكذلك عند
الاسماعيلي انه سأل ابا هريرة ما يصنع في الجنازة فقال سأخبرك بما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها
حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر
اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصلى
زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات مكسورة ورواية
الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له
كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ
حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية
ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي
رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري
فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة
وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط
لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط
من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما
مثل احد يدل على ان القراريط متفاوتة ووقع في رواية ابي صالح المذكورة عند
مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة
عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم
يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن
فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين فمقتضى هذا ان القيراطين
انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر
وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك
الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان
مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد

نعم

نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط
له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اورده البزار في
ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب
على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة او
على سبيل المحاباة والله اعلم **قوله** ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول
وفي رواية النسفي التي اشرت اليها ومن شهدها **قوله** فله قيراطان ظاهره انهما
غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين
وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك
وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية
خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها
حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان
له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية
نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى
رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء
في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله اي
بانضمام صلاة العشاء **قوله** حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على
فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع
في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل
ذلك ويترجح الاول للزيادة ففي مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى
يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ
حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية
ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى
دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصرح
الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما
تقدم **قوله** قيل وما القيراطان لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له
وقد بين ذلك مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله
وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل

ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع
عند مسلم ان اباحازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق
ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابي
شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي
وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل
واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي
رواية ابي بن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل
عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر
اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه
التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب
من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد
موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته
والله اعلم قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر
وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى
بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون
عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية
صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد
التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان
داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم قوله باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت
بالمصلى اولا لان المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان
للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم
الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن
ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وتقدم الكلام على عدد

التكبير

التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين
وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن
بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد
هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي
مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث
ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد
منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز
والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه
حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة
وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة
على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر
لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها
لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك
على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها
فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في
المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك قوله باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد
على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ
مفسدة ام لا قوله ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه
وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت
الحسين وهي ابنة عمه قوله القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط
كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل المحاملي باسناده

الاصبهانى بسند عنه وفى كتاب ابن ابى الدنيا فى القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال
لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فاقامت عليه سنة فذكر نحوه
ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك
فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة
وقال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا
للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف
على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين
بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة او من مؤمنى الجن وانما ذكره البخارى لموافقته للادلة
الشرعية لا انه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى وهلال
الوزان هو ابن ابى حميد على المشهور وكلاهما منسوب عند ابن ابى شيبة والاسماعيلى
وغيرهما وقال البخارى فى تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال غيره هلال بن عبد الله
والاصح **قوله** مساجد فى رواية الكشميهنى مسجدا **قوله** لابرز قبره اى لكشف قبر
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا
قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل
محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر مع استقبال القبلة **قوله** غير انه
اخشى كذا هنا وفى رواية ابى عوانة عن هلال الآتية فى اواخر الجنائز غير انه خشى
او خُشى على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفى رواية مسلم غير انه خشى بالفتح
لا غير فرواية الباب تقتضى انها هى التى امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة
يمكن ان تنزل على هذه والهاء ضمير الشأن وكأنها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك
وذلك يقتضى انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى ان النبى صلى الله
عليه وسلم هو الذى امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية هذا المتن فى ابواب
المساجد فى باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرمانى مفاد الحديث منع اتخاذ
القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما
متلازمان وان تغاير المفهوم **قوله باب** الصلاة على النفساء
اذا ماتت فى نفاسها فى نسخة وسنتها اى فى مدة نفاسها او بسبب نفاسها
والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثانى اليق بخبر الباب
لان فى بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى اواخر كتاب الحيض

وحسين

وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير
وغرض المصنف بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان
الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة **قوله باب**
اين يقوم اى الامام من المرأة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه
اخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصفا
غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها
لسترها وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك
كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب
ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل
والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذى من طريق ابى غالب
عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امرأة فقام
عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة
وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقبه بان الجنين كعضو منها
ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فكيف اذا كان باقيا فى
بطنها انه لا يقصد والله اعلم **تنبيه** روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم
صلى على المرأة اخرجه ابن شاهين فى الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعى
قوله باب التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير
اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى
ولا خبرا فى الباب وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم
انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن
ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بنى اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر
وغيره عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابى معبد قال صليت خلف ابن عباس على
جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس فى ذلك قال ابن المنذر ذهب
اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب

بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن
قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي يحتج به ما ثبت
عن عمر بن شاكر باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا
فجمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس
على اربع كاطول الصلاة قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له
فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة
انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على
جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي
اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى قال مغلطاي
احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان
يرى الثلاث مجزيه والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى
لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي
اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل
غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من علماء الامصار
قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف
قال يكبر خمسا وهو يعكر على النقل عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة
في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ابراده بعضه بان الصلاة على النجاشي
صلاة على غائب لا على جنازة وحاصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن
ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ارو شيئا من الاحاديث الصحيحة
انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم
يعني باسناده الى جابر اصحمة وهي في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه
عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه

تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة
مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان
يزيد خالف محمد بن سنان ولان عبد الصمد تابع يزيد وقع في مصنف ابن ابي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه وتحصل منه ان الرواة اختلفوا
في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة
واثبات الالف قال وهو غلط ويحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار
اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد بموحدة ورجحه صحمة بالمهملة بغير الف
وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم
قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من
المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن
الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن
ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن
الى آخره وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة
انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ
فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق
والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر
ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا
يقرأ الا في الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي وكانا بها في الاسناد
الثاني تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به
في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده
شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف قوله ليعلموا انها سنة
قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى
فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق
وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة
واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال

انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا
الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده
فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول
صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجمعوا
على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث
وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في
البخاري وقد ذكر الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة
وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى
الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد
عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ
عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما
اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل
الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل
قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها
سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما
يتضمنه من الاسناد الى التعسف قوله باب الصلاة على القبر بعد
ما يدفن وهذه ايضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور
ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا
قوله قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو القائل هو الشيباني والمقول له الشعبي
وقد تقدم في باب الاذن بالجنازة بأتم من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط
للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى
عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق
هريم

هريم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم
عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق
الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه قوله في حديث ابي هريرة فاتى
قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي عليها واشار الى ان بعض
المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق
من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم
اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله
عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه
وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب
على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن
صلي عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة
لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلي الذي فاتته على القبر وكذا اختلف في
امد ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل
الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا قوله
باب الميت يسمع خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف
ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول آداب الدفن من الزام الوقار واجتناب
اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكأنه اقتطع
ما هو من سماع الآدميين عن سماع ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن
بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد
وابو داود من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع
خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه
البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرجه ابن حبان ايضا من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي
بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل من استدل

على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه
لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة ويدل
على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين
القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه
ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال
السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما
سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه
قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى
قوله عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية
ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وحديثه مقرون بحديث خليفة
عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وساقه في باب خفق النعال عن عياش
ابن الوليد بلفظه وما عنده زيادة الى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى وقوله فعدا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع
الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورايناه مضبوطا
بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولى امره ابي
الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في
جميع الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن
في الارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية
ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء
والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه
السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت
المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف
حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عنه ولم يذكر ضمن الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء وهذا الوجه

م

ثم قال عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد
ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فسال الله ان يدنيه رمية بحجر اي قدر رمية
اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون
بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره
وهو الظاهر واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان
كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين
اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان
الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته
انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس
وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة
مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي
شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح
الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا
له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب
القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي
يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه
لما خرج من مصر كما سياتي في ذكره في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاختيار
الناشئ والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه
من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين
والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض
الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان
يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته
السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على
ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله

عليه وسلم فهذا سبب اخر به جزم الطحاوي يقتضي انه لم يرد تاخير الميت الى الصباح
صلاة من ترجى بركته عليها سيما في حفرة والاخبار واستدل المصنف بجواز ما ذكر من
حديث ابن عباس من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم
عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على
الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس هو سادس واما اثر ابي بكر فوصله المصنف
في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل
ان يصبح وروى ابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث
عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة
ليلا كما سياتي في مكانه **قوله باب** بناء المسجد على القبر اورد
فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه في اوائل ابواب
قال الزين بن المنير كانه فصل بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد على القبور بحيث
لو اتخذ القبر مسجدا بخلاف المسجد فهذا بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى
الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقد
تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا
واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو
هنا متجه قوي **قوله باب** من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس
في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه **قوله** قال ابن
المبارك تقدم هنالك ان الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي
هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك
كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر
بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق
قوله ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس
اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون
ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح اراد ان يوجه الكلام المذكور لان لفظ القرف في الحديث اريد به
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب** الصلاة على الشهدا

قال

قال الزين بن المنير المراد بالصلاة هنا حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث
جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد
باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره اذا قبر قبل الصلاة عليه عملا بظاهر الحديث
قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد
من لم ير غسل الشهداء ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش
بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كاهل البغي
وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد
بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة
على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد
وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي
واحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين
تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي
على نفسه واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد
ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله
عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل
ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من التوديع قد اخرجه البخاري
ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح
عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال
المروزي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا **قوله** عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي
لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري

قال ابن شهاب بهذا حدثنا جابر عن الحديث عن شيخين ولا ينافي رواية
عبد الرحمن بن كعب بن مالك في رواية عبد الله بن ثعلبة وعن ابن شهاب فيه اختلاف
آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه
البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر
البخاري هذا الاختلاف آخر كتاب ... بعد باب قوله لم يغسلوا في رواية
الكشميهني قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو
اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وقد ثبت في بعد باب من وجه آخر عن الليث بلفظ
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره
وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي
ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما
فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما
للحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف بجميع ذلك نعم وقع
في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند
الترمذي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير
محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم
قوله عن ابي الخير هو اليزني والاسناد كله مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد
قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح
عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه حكاية آخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله
تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر
والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على
الشهداء وقد تقدم جواب الحنفية بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته
صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك
الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة
عليهم

عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت صلاته عليهم الصلاة
على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم
واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما
ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر منها
ان تكون من خصائصه ومنها ان تكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين
لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء
بالاحتمال الثالث الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء
واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت
عادته ان يدعو به للموتى قوله اني فرط لكم اي سابقكم وقوله واني والله فيه
الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف
له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وكذا على المنافسة في الدنيا قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم
لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي تقرير الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى قوله باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه
واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق معنى ما اشار اليه بلفظ
فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وقد ورد ذكر الثلاثة في حديث
عن انس ايضا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري
قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح
وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي فكأن
المصنف اشار الى هذا الحديث واما التعبير بقوله في قبر فكأنه لو اراد لم يقتصر على
الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجال فكأنه تبع لفظ الحديث واما دفن المرأة مع
الرجل فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان
يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما
حائلا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم قوله باب من لم ير غسل

الشهداء في غسل الشهيد ما لا غسل وأشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه
قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب له غسل حكاه ابن المنذر قال وبه قال
الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج أيضا فعنه وعن
عنه وهو من الشذوذ وقد صح في قتلى أحد من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم فيثبت الحكم في ذلك بما أورده المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا
بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض
وهو الأصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في
قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب
وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس
بإسناد فيه ضعف قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما
جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة
وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى
أمر الشهيد والله أعلم **قوله** باب من يقدم في اللحد أي إذا كانوا أكثر
من واحد وقد دل الحديث على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير
تقديمه في الإمامة **قوله** سمي اللحد لأنه في ناحية قال أهل اللغة أصل اللحد الميل
والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر
فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن
وأما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فالمراد بالضريح شق يشق في
الأرض على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملتحدا معدلا هو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى
في كتاب المجاز قال في قوله ملتحدا أي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه
معدلا يعدل إليه عن الله لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل
من اللحد يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه انتهى ويقال لحد به وألحد قال
الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر وفي حديث عائشة في قصة لحد
النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسلوا إلى الشاق واللاحد الحديث أخرجه ابن ماجه
ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الأوزاعي
منقطعا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم
حدثني

حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم ما من
مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث **قوله** في رواية الأوزاعي
فكفن أبي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخطط
وقال القزاز هي دراعة فيها لون سواد وبياض ويقال للسحابة إذا كانت كذلك
نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فإن ثبت حمل على أن
النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي
كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب **قوله**
وقال سليمان بن كثير إلى آخره هو موصول في الزهريات للذهلي وقد رواه سليمان
المذكور أيضا عن شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع
اضطرب فيه الزهري وأجيب عنه بأن الاضطراب الذي الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات
لأن الزهري يحمله عن شيخين وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر
ذلك في رواية من سماه لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظا
وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد
تقدم أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه وسيأتي الكلام على بقيته [illegible] جابر
في المغازي وقد فصله طائفة [illegible] ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه
الفضل **قوله** باب الإذخر والحشيش في القبر أورد فيه حديث ابن عباس
في تحريم مكة وفيه فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتي الكلام على فوائده
في كتاب الحج وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه وأراد
المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد بسقوط الإذخر المبسط
ونحوه لا التطيب وقد زاد بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يتعين في الترجمة شيء
وقد تقدم في حديث الباب إذا لم نجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه
وأن يجعل على رجليه من الإذخر وأخرج من حديث خباب أيضا في قصة حمزة لم يوجد له كفن إلا
بردة إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه
الإذخر **قوله** وقال أبو هريرة إلى آخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد
تقدم موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال أبان بن صالح إلى آخره وصله ابن ماجه من طريقه
وفيه فقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد إلى آخره هو
طرف من الحديث الأول وسيأتي موصولا في كتاب الحج وأورده لقوله فيه لقينهم بدل قوله

لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكأنه أشار
إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون
سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة
على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في
الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا
ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل
قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام
لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع
قاله الزين بن المنير وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد ثم أورد
فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن أبي وقد تقدم الكلام
في الكفن على التقميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية
الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقال سفيان وقال أبو هريرة الآخر كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره ووقع
في كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وأبو هارون
المذكور هو موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو
الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء شيخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث
معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن أبي
موسى فهذا هو المعتمد قوله فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه
مكافأة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد أخرجه البخاري في أواخر
الجهاد في باب كسوة الأسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان
يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله
ابن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
الذي ألبسه ويحتمل أن يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان أدرج في الخبر بينته رواية
علي عبد الله الخ في هذا الكتاب وسنستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله
حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر هكذا أخرج البخاري هذا الحديث

ع

عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث
بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري وقد عز على الإسماعيلي تخريجه فأخرجه في مستخرجه
من طريق البخاري وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل
وقال عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال لعله أبو نضرة من شرط البخاري
قال ورواية حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق سعيد مشهورة
عند أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طرق عن أبي نضرة
عن جابر واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان لأني رأيته في
المستدرك للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن
بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد
إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سوا فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق
وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم أر من نبه على ذلك وكأن البخاري استشعر بشيء من
ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا
ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم قوله ما أراني إلا مقتولا هو بمعنى
الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه
الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية أبي نضرة المذكورة
عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له إني معرض نفسي للقتل الحديث قال ابن التين
إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إشارة إلى ما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي في أحد
في المغازي قوله وإن علي دينا سيأتي في مقداره في علامات النبوة قوله فاقض
كذا في الأصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقض عنه قوله بأخواتك سيأتي في
الكلام على ذكر عددهن وعلى أسمائهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله
ودفنت معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر
وزوج أخته هند بنت عمرو فكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن إسحاق في المغازي
حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن
عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصافيين في الدنيا وفي مغازي
الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح

واخوه عبد الله بن عمرو بن حرام ليدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي لم يقل وعمي وهم فليس بجيد لانه لو كان
ابنه واخوه ... فلا يمتنع ... كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو
وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه
يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر
في التمهيد ليس هو ابن اخيه انما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه
قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع
في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن
عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما
ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر
لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث
الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في
قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد
وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا
لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما
يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما
شيء من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد
باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر قوله فاذا هو كيوم وضعته
هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه
وهو الصواب وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية
اي شيئا يسيرا وهو بنون بعد التحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء
فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلي قوله هنية بلفظ الاكثر
انما هو عند اذنه وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن ينبغي في
الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان
ابن نصر عن ابي مسلمة بلفظ فهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق
من حيث المعنى لرواية ابن السكن الا انه صوبه عياض وصحح ابو نعيم في روايته

أي بدل غير

من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم المذكورة فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ
هنية وهو مستقيم المعنى وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري
والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون
النون بعدها ميم مفتوحة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته وقد
اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم
تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي
داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن
وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره واستشكل على ذلك ما
رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد
ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن
عطاء كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد
بدل عطاء قال والاول رواه غير واحد عنه وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي
والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور عنه وهو
الصواب وفي هذه القصة والحديث الذي قبله من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالاباء
خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه
قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده احب
اليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل
جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله
بوصية ابيه في قضاء دينه كما سياتي في مكانه قوله باب اللحد
والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق
ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان الميت جعل
في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد هو الذي يليه في الشق لمشقة الحفر في
الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيده ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله ...
ان عمر في نمرة واحدة اي شققت بينهما ويحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة
لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع في دفن الشهداء مع ما كانوا فيه

في الجهاد والمستتر فلولا انه يريد قتله فقد ما عابوه وفي السنن لابي داود
وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد تفضيل
اللحد على الشق والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي
وهي مسألة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام
وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي
وكأنه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية
قوله وقال الحسن الى آخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر عنه في
كتاب الفرائض له قال ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير
قال مع المسلم من والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم
قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح
فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح
انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر
قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن قوله وكان ابن عباس مع امه
من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين
واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله
المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف
في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة المسلمين
روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده
ان العباس اسر ببدر وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا ويرده ايضا
ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه اسلم
قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي
وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
ويرده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في
جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون
من كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير وجدته موصولا مرفوعا من حديث
غيره

عنه اخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو
المزني بسند حسن وروينا في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه زيادة في اوله
قصة وهي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا
ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو
وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة
بيان للمبادأة في الذكر تأثيرا في الفضل لما تفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على
ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف
في الباب احاديث تنحو ما يحتج به في اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة
ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب اشار اليه في الجهاد والمقصود
الى ذكره هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله
وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن وقوله مغالة بفتح الميم
والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد وفي رواية ابي ذر صايد وكذا الاكثر
كان يدعى به وقوله فرفضه الاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير
انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي رفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر
عن المستملي ولا وجه لها قال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية
الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف قوله
وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدع والمراد انه كان
يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر
على الشك في تقديم الراء على الزاي او تأخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك
هل هو براءين او زايين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة
فاما التي بتقديم الراء واخره ميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة واما
التي بتقديم الزاي فكذلك من الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالميمين ففي
فعلة من الحكاية وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين فقال
الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت

من الخبائث والحلق قوله فقال رأيت حينئذ أي قال كذا للأكثر وللكشميهني فقال ب
بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمه فرفصه في رواية
أبي ذر بالزاي وبالعين المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه
فرفصه زمزمة أو رمزه بالشك وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه لكن
لكن ضبط فرفصه بغير قاف وتشديد الصاد وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضغطه
وضم بعضه إلى بعض قوله وقال إسحاق الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين وقال
معمر رمزه يعني بزاي آخره أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقط
من رواية المستملي والكشميهني إلى الوقف وأما رواية عقيل فوصلها المصنف
في الجهاد وكذا رواية معمر ثانيها الأحاديث حديث أنس كان غلام يهودي يخدم
لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب
العتبية حكى عن زياد شبطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية أبي داود وعند رأسه أخرجه
عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا الإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان قوله
فأسلم في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله قوله أنقذه من النار في رواية أبي داود وأبي
خليفة أنقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام الصغير وعرض الإسلام
على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على
أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب وسيأتي البحث
في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الذي في باب أولاد المشركين في أواخر
الجنائز ثالثها حديث ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين وقد تقدم الكلام
عليه في الوجه رابعها حديث أبي هريرة ما من مولود إلا يولد على الفطرة أخرجه من
طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ومن طريق أخرى عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة فالاعتماد
في المرفوع على الطريق الموصولة وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه
من الحديث وقول ابن شهاب يصلى بكسر اللام والمهملة وتشديد المثناة أي من زنا
ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه
تبعا لأمه وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني
أبا لمن زنى بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك وتخريج قوله كل مولود

السقط

السقط فلذلك قيده بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد
الزنا إلا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى
عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط إذا استهل وقد تقدم
في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي وسيأتي الكلام على
المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب أولاد المشركين إن شاء الله تعالى
قوله باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله قال الزين بن
المنير لم يأت بجواب إذا لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا إله إلا الله أشهد
لك بها كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه
ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر وهذا
هو المعتمد ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب
عند موته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق فلم
أنه عنه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كما
سيأتي وقد ثبت لفظ أي ذلك لغير أبي ذر قوله فنزل الله فيه ما كان للنبي الآية قوله باب
الجريد على القبر أي وضعها أو غرزها قوله وأوصى بريدة الأسلمي إلى آخره في رواية
الأكثر في قبره يجعل على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال أوصى
بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان قال ابن المرابط وغيره
يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين في القبر ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر
لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والأول أظهر ويؤيده إيراد المصنف
حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا
بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك
عقبه بقول ابن عمر إنما يظله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن
الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر
وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين
وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق
بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار
قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط

وقع في المقدمة يتولونه
ابن سعيد بن زيد ...
عبد الرحمن ...
في ... أبي الجهم وهو
... عبد الله ...
في بعض النسخ ...

مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام تضربني موالي قال كلا فنزعه
ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت فقدم
ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة قوله وقال
خارجة بن زيد أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين وهو أحد
السبعة الفقهاء من أهل المدينة إلى آخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق
ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة فذكره وفيه
جواز تعلية القبور ورفعها عن وجه الأرض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل
والمفعول ضمير لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب وقوله مظعون بالظاء المعجمة
بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومعنى مناسبته للترجمة أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض وسيأتي الكلام على ما يتعلق بذلك في أواخر الجنائز
قال ابن المنير في الحاشية أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال
الصالحة وأن علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه
إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة
إلى أن زيد بن ثابت إلى آخره وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب
إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله
ابن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس على جمرة
فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة
ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وهذا إسناد صحيح وقد
أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وروى
الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو
يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن إسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر أن
هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود أصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال
وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن
كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز وكأنه يقول
إذا أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض
صحيح

القبور

صحيح لا لمن أحدث عليه قال والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل أن يريد
ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك
انتهى ويمكن أن يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها
للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر
بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على
القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة
قاله الزين بن المنير والذي يظهر لي من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن أثر ابن عمر
بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة
لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء قال إنها
واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت وأما
الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر إنما يظله عمله يدخل فيه
أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا
له والله أعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق
بكر بن عبد الله بن الأشج أن نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي
شيبة بإسناد صحيح عنه قال لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر وهذه
من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح السنة ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي
مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها قال النووي المراد بالجلوس القعود
عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل
انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور
الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بأن مذهب
أبي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله
عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت
مرفوعا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط
أو بول ورجال إسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث
عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
إسناده صحيح وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم

التأويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده الى اخره وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد
القعود على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر
اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله ثنا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره
منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن موسى ووقع في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري ثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم
الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى
قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه
يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت
لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث
القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره
من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت
اثيرت بعثرت حوضي جعلت اعلاه اسفله هذا كلام ابي عبيدة في المجاز وقال السدي بعثرت
اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض الاسراع بياء تحتانية ساكنة
قبلها كسرة وبقاف معجمة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة
يوفضون اي يسرعون قوله وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا
للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش
في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن
البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران
الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراءة ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع
وكذا قراءة حفص عن عاصم وفي هذا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه
كوفي وكذا عاصم ففي قراءة حفص عن عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيدة
النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم
فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون
قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا مسلم ثنا ابو هلال عن قتادة عن الحسن في قوله الى نصب
يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلم اول قوله والنصب واحد والنصب
مصدر

جلده صح

اسفله صح

مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو
مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج
من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا اورده
عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي الكلام على ذلك في سورة الانبياء
الصافات بعد قوله يخرجون من النسلان وهو المشي السريع اورده لتعلقه
بذكر القبور استطرادا لانه يتعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة
ايراد هذه الايات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند
القبور ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء
العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب في قوله ما منكم من نفس منفوسة
الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل
اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا فكل ميسر
الاسلوب الحكيم اي التزموا ما يجب عليكم من العمل ولا تتصرفوا
في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
وموضع الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله مخصرة بكسر الميم عصا
او عود كالسوط وسياتي ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في قاتل النفس
قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل
نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد الحاق قاتل غيره من باب
الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد
الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه وقال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري
اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد
نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس
قول البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه وفي رواية النسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما
اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة
وسياتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وحاصل المذكور هنا اسناده هو

الحديث الثاني حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال
نا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج بن منهال
فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه
ما بينه وبينهم فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا
فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك قوله لم اقف على
تسمية هذا الرجل الحديث الثالث حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراده اي من هذا الوجه
وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم
ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة
وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة
منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات
قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب
غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب
وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان
هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم
وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة
لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسيأتي له
مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله
الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف تنبيه قوله في
حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول قوله باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل
عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا
يستحقها

يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا
وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من
طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه ايضا في التفسير
قوله باب ثناء الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا
بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار
الى ذلك الزين بن المنير قوله مروا بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها
خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان
يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال عكس ذلك في التي اثنوا
عليها شرا فعلى هذا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا
من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا
فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسمعيل
ابن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ
قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة
لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل
عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسمعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه
رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو
خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين
انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي

داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وثبت في خبر بلا
بط خبره في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه
شرا كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قوله بنا
عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه بلا واسطة قال عفان وبذلك
جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه
اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم قوله داود بن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور
واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو وهو شيخ احمد بن حنبل لداود بن ابي الفرات
اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي
قوله عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله
ابن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت
ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا
ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث
انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف
في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خير كذا في جميع الاصول خير بالرفع
وكذا شر وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع
الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالنصب وفي نصبه بعد
في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب
بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف
فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت
بين الاسناد الى الجار والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو الراوي
وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر
اي قلت هذا جيد وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير
والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الى اخره الظاهر ان
قوله

قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قيل بناء
على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله
الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما
لاحالته للسامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من
الجنازتين المذكورتين كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما واحد اشارة
الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي حرب ان ابي بن كعب
ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن
الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس
دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن
المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم
باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد
كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفي به في الشهادة
اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك
شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم
ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة
هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس
معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك
حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا
عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي
بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا
قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية
عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى
هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد استشهد
محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه الاية اخرجه الحاكم ووقع
ذلك في حديث مرفوع عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم

معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو
من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهمه الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل
به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثنا انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما
رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما
من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة
نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير
ابن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما
يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر
حديث انس ان لله ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر واستدل
به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي
البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر الجنايز وهو اصل في قبول الشهادة
بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل
الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثنا في الشر للمواخاة
والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب

ما جا في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على
الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه
لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك
واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة
كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع
اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجياني الى انه
يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية ترد عليهم ايضا قوله
وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان
المصنف قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده وزعم
انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن
ابي

ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات
الموت والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون
وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم
الملايكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب
الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه
ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شا الله تعذيبه من العصاة
يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شا الله قوله
وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا
من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروى من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب
القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير
هولا والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من
الجوع او السبي او القتل او الاذلال او غير ذلك قوله وقوله وحاق بال فرعون
الاية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح ال
فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم
من طريق ليث عن ابي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسياتي بعد
بابين في الكلام على حديث ابن عمر ما يدل على ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيمة
قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض ~~يكون في الدنيا قبل يوم القيمة~~ في البرزخ وهو
حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا
مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على
ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج
بالاية الاولى على ان النفس والروح شي واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد
الارواح وهي مسالة مشهورة فيها اقوال كثيرة ستاتي الاشارة الى شي منها في التفسير
عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث
الاول حديث البرا في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده

في التقريب عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالإخبار من شعبة
وعلقمة وبالسماع من علقمة وسعد بن عبيدة قوله إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم
شهد في رواية الحموي والمستملي ثم شهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد
أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من
لفظه قال إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله إلى آخره
وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عذاب القبر فقال إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله الحديث
قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر
يوهم أن لفظهما واحد كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وإنما هو بالمعنى فقد
أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر
الذي ذكره هو أول الحديث ونصه عندهم نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله
ونبيي محمد والقدر المذكور أخرجه أيضا مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء
وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن أخرجه ابن مردويه من وجه
آخر عن خيثمة فزاد فيه إن كان صالحا وفق وإن كان لا خير فيه وجد أبله وفيه
اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب
السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله استعيذوا بالله من
عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما
يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله
الذين آمنوا وفيه وإن الكافر فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث
أنس سادس أحاديث الباب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى
قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب
القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ولأن القبر مقام الهول
والوحشة ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة قوله حديث
ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما أنتم
بأسمع

بأسمع لما أقول منهم أورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصالح المذكور
في الإسناد هو ابن كيسان قوله حديث عائشة قالت إنما قال النبي صلى الله عليه
وسلم إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية
ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من
رواه غيره عليه وأما استدلالها بقوله تعالى إنك لا تسمع الموتى فقالوا معناها
لا تسمعهم سماعا ينفعهم أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر
قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قالوا له يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول
منهم قال وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما
بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال
إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد قال وأما الآية فإنها كقوله تعالى أفأنت
تسمع الصم أو تهدي العمي أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله إنها لم
تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت
ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في
روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا ولا مانع أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة
بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله
إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة الآية وقوله
فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها الآية وسيأتي في المغازي قول قتادة
إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد أخذ ابن جرير
وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأن
الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة
إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا
تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط
لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن
الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على
أن يجمع أجزاءه والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد

يشاهد في قبره حال الملك الا انه فيه من اعتقاده والاعتراض والضيق في قبره ولا سعة
وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجعل بعضهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة
وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه الحاضر جليسه وانما اتى الغلط من قياس
الغائب على الشاهد واحوالها بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف
ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا
وليست للجوارح الدنيا وية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبت
الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه
لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله
فيقعد له وكل ذلك من صفات الاجساد ذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت
لا يشعر بالتعذيب والتنعيم الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي
عليه لا يحس بالضرب والتعذيب الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السؤال
حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم تتمة وجاء في حديث ابن عمر وما عارضه
من حديث عائشة في وجه عذاب القبر وانما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم
دل ادراكهم الكلام فاستدل على جواز ادراكهم الم العذاب بفقد الحواس بل بالذات
او الجامع بينهما من بقية الاحاديث التي المصنف اشار الى طرق بعض طرق الجمع بين حديث
ابن عمر وعائشة بكل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ
كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخر ان الكافر المسؤول
يعذب واما انكار عائشة فمحمول على عدم ثبات ذلك فيتفق الخبران ويظهر من
هذا التقرير جدا دخال حديث ابن عمر في هذا التوجه والله اعلم رابع احاديث
الباب حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثاء
سليم بن اسود المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود والطيالسي عن شعبة عن
اشعث سمعت ابي قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وفي رواية
ابي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة
معا لها ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها
الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على
اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم
تفتنون

تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن
يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستعيذ من عذاب القبر وهذه الرواية مخالفة للتي في الباب لان
في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاول انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي
وغيره هما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القضية الاولى
ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت
لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان
الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا
فلما راى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف
على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا
فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي
هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واوضح منه ما
رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة
ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية
وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب
دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار
وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب
القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة
في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان
الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وكذلك الاية الاخرى
المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر
انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق
في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره

النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذلك فقد نبه على من شاء الله منهم بخبرهم به وحذر منه ويحتمل في
الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فان تنبى التعارض بحمد الله تعالى وقد نعين دلالة
على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسائل ففيها اختلاف سبق في ذكره
اخر الباب قوله قال باب عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي حق
وليس بجيد لان المصنف قال بعقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فبين ان لفظ حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن عائشة شعبة وانها ثابتة في رواية
غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرجه من طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك
وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **تنبيه** قوله زاد
غندر الى اخره في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث
اسماء بنت ابي بكر وهو غلط **خامسها** حديث اسماء بنت ابي بكر اورده مختصرا جدا
بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها
المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسماعيلي
على الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزادا بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان
افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب
مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال
قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد
تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء
تاما وفيه الى ان يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم
يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تعيين الرجل المذكور لاسماعيل واخرجه
في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انها لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار
وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات
انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام
الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان واخرج من طريق
محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف
به عمله فتأتيه الملك فيرده الصلاة والصيام فيقول دعوني اجلس فيجلس فيقول ما
تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت
وعليه تبعث الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم
الكلام

تابعه ... يأتي في احواله
المهمله ... للمصنف
... نواحيه

الكلام على بقية فوائد حديث اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر
وعذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عائشة الذي قبله واما
حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه **سادسها** احاديث الباب حديث انس وقد
تقدم بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى
السامي البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** لكن العبارة اوضح في جميع
كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال
تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
ان العبد فذكر الحديث وافاد بيان سبب الحديث **قوله** انه ليسمع قرع نعالهم
زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط
من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد
يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها
واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر
بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع
مبشر وبشير **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده
كما تقدم في اوائل الجنائز الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا
كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله
وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند
الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي
قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما
كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد
فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت

زاد أبو داود ودخلا ثم يا لقي شيء غيرها. وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم فما علمك بهذا الرجل
وغيرهم فأما المؤمن أو الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا
وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا. وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث. وللترمذي في
حديث أبي هريرة ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولأحمد من
حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله. **قوله**
فيقال له انظر إلى مقعدك من النار. في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان
في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى
أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكن. وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كان هذا منزلك
لو كفرت بربك. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول
ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له انظر إلى ما وقاك الله. وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة
لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا. وذكر عكسه. **قوله**
قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره. زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا
ويملأ خضرا إلى يوم يبعثون. ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة.
وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره. وللترمذي وابن حبان
من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا. زاد ابن حبان في سبعين ذراعا.
وله من وجه آخر عن أبي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر
ليلة البدر. وفي حديث البراء الطويل فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي
فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها
وطيبها ويفسح له فيها مد بصره. زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد إلى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة.
قوله وأما المنافق والكافر. كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم في باب خفق
النعال بلفظ وأما الكافر أو المنافق بالشك. وفي رواية أبي داود وإن الكافر إذا وضع.
وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل. وفي حديث أبي سعيد
عند أحمد وإن كان كافرا أو منافقا بالشك. وله في حديث أسماء فإن كان فاجرا
أو

أو كافرا. وفي الصحيح من حديثها وأما المنافق أو المرتاب. وفي حديث جابر عند
عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق. وفي حديث عائشة
عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه وأما الرجل السوء. وللطبراني من حديث أبي هريرة
وإن كان من أهل الشك. فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر
والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا
وإن مبطلا. ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار
التابعين قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه.
وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها
الصحيحة فهي أولى بالقبول. وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل. واختلف في
الطفل غير المميز، فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم
غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن. واختلف أيضا
في النبي هل يسأل. وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن
السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال إن الآثار
تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل.
وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال
للكافر والمسلم. قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة ويضل الله الظالمين. وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر
بواو العطف. وفي حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنا فذكره وفيه وإن كان كافرا.
وفي حديث البراء وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر
ونكير. الحديث أخرجه أحمد هكذا. قال وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس
ممن يسأل عن دينه، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر
يسأل عن دينه، قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين، وقال تعالى
فوربك لنسألنهم أجمعين. لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة. **قوله**
فيقول لا أدري. في رواية أبي داود المذكورة وإن الكافر إذا وضع في قبره
أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد. وفي أكثر الأحاديث فيقولان له
ما كنت تقول في هذا الرجل. وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا أدري، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري. وفي

وسوابق الاحاديث سبق قوله كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر
الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله
تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت من
يدري وانما قاله بالياء للمؤاخاة ودريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا
معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم
ما الوت اي ما استطعت حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء اي قصرت
كانه قيل له ما دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري وقال الازهري الالو
يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب
ان صواب الرواية لا دريت ولا أتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه
بان لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا تتبعها
وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند
احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق
لا دريت ولا افلحت قوله بمطارق من حديد ضربة تقدم في رواية النقاش بلفظ
بمطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل
لصار ترابا وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل
عرف البعير تضربه ما شاء الله صما لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد
وابي هريرة وعائشة وغيرهم ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك
لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في
حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه
وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار
وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب المراد الملائكة
الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه
وفي حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد
يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص
منه الجماد ويؤيده ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد
بالثقلين

بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة
في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب بان كلامه قبل
الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الآخرة
وقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم كما تقدم وقد
جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب
وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيح او احدهما وعن جابر وابي سعيد عند
ابن مردويه وعن عبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند ابي داود وابن
مسعود عند الطبراني وعن ابي بكرة عند النسائي وعن اسماء بنت يزيد عند النسائي
وام مبشر عند ابن ابي شيبة وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوائد اثبات
عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي
واقعة على كل احد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم
قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه
الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب
فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء
اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال
وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى
ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه
مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثناء حديث وفيه ايضا قول الملكين
ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر
فبي تفتنون وعني تسألون وجنح ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث
ما ينفي المساءلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك
فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة
بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مسألة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا
يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من
قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسألة
خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين

الآية ما لو خلا كان يحيى في قبره للإثم لم يحيى إلا مرتين ويموت ثلاثا وهو خلاف النص. والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى. وفي حديث عائشة جواز التحدث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

قوله باب التعوذ من عذاب القبر. قال الزين بن المنير نقل أحاديث هذا الباب بعد حلول الباب الذي قبله وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول لمعقود لثبوته وهذا على [illegible] والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال في الصرف عنه. قوله أخبرني عون هو ابن أبي جحيفة. قوله عن أبي أيوب هو الأنصاري، وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة. قوله وجبت الشمس أي سقطت والمراد غروبها. قوله فسمع صوتا يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. قلت وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم. قوله يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدأ أي هذه يهود أو هو مبتدأ والخبر محذوف. قال الجوهري اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة إنما تعذب يهود. وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود. قوله وقال النضر الخ ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها

قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعضهم إنه وهم من الذي بيض الباب الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز. قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه. قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الاعتياض. وقال الكرماني لعل الحديث [illegible] بأنه حين سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من عذابه. قوله ثنا معلى هو ابن أسد. حدثتني بنت خالد لا اسمها أمة وكنيتها أم خالد، أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره. ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق. قوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو، زاد الكشميهني ويقول. وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أواخر صفة الصلاة فيما قبل السلام.

قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول. قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما. وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه والحديث عنه بما لا يرضيه. قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف لكن يجوز أن يكون أورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب به لئلا يكون له حظ من ذلك نصيب. انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم. قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة

والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية
واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا يصل اليه الى يوم البعث
ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك
فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه
انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة من قبلها يبين في سياق انما يليه من عرض
المقعد من على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما
والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح
واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه انه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير
الشهداء ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الان قوله ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولابد فيه من تقدير قال التوربشتي
التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي
الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من
كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة
فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح
لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل
به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية
قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح
حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة زاد مسلم عن يحيى عن مالك
حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب
مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال
والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله فالى
الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه
بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد
اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله قال

كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام
عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن
رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذا الترجمة هنا مناسبة للتي
قبلها كأنه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر
لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول قوله باب ما قيل في اولاد المسلمين
اي غير البالغين قال الزين بن المنير لم يعين حكما او ابل الكتاب بترجمة بيانه لدولا فاحتمل
وقدم الحديث المصدر به اشعارا بانه ترجح عنده حال الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان
يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال
النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف
فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت
طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير
دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف
وكأنه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال
المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق
حديث ابي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي بيانه عند التصريح بادخال الاولاد الجنة مع
ابائهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في
الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية
وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله وقال ابو هريرة الخ
لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهما بفضل
رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من
الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سقط من رواية عبد الوارث
عن عبد العزيز في ما تقدم في فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله

لما توفي ابرهيم رواه الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن ماجه من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنه ابرهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا ها
مثل حايض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال الله تعالى يوم تذهل كل
مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق
الى حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عن الملكون
مرضعا يتم رضاعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابرهيم مستوفى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب
يشعر باختيار القول الصاير الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به
قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه
كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول
الصاير الى انهم في الجنة كما سياتي تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا
يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث
المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما
الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين
حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد
المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين
من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين
بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء
بنت معوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد في الجنة اسناده حسن واختلف
العلماء قديما وحديثا في هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو
منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه
في هذه المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشية والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها
انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم

ع

عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا عليهم بذلك لما اوحى الله
اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك
ورد في حكم الحربي وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله
لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في
النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو
متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها هم خدم اهل الجنة
وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده
ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في
النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ
عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون
ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب
الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وفي الصحيحين
ان المنافق يصير ظهره طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول
فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار
اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا
يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى
ولحديث عايشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي
الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري

المشركين ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود
عن عائشة ما يحتمل ان تكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم
على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو
صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم قوله الله اعلم قال
ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال
غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء
لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا
يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من حديث
الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة ففي اخره قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال له رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل
ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية
همام واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل
الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه او ينصرانه
فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر
استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر
ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون
اليه

الله بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن
ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا رواه ابن
ابي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك
عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فرويا
عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا
من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي
ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي
قوله كل مولود اي من بني ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكره ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب
بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر
مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود
ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا
يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي قوله يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود
الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود
يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود
الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد
ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير
الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح
المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على
الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة
وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا
في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى
انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع
في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب

وصح من حديث جعفر بن ربيعة عن الاعرج بلفظ كل بني ادم

الا أن يثبت أنه حال على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق أنه إخبار من النبي
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا وأشهر الأقوال
أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف
وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرءوا إن شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه
غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها إضافة
مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام قال ابن جرير قوله فأقم وجهك للدين
أي سدد لطاعته حنيفا أي مستقيما فطرة الله أي صبغة الله وهو منصوب
على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول أو منصوب بفعل مقدر أي الزم وقد سبق
قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام وسيأتي
في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام وقد قال أحمد من مات أبواه
وهما كافران حكم بإسلامه واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام
وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد
أبويه والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان الأحكام في الدنيا
وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن القيم وقد جاء عن أحمد
أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه فإذا لم يكن بين
أبوين كافرين فهو مسلم وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال المراد بذلك
حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ألست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن
الأوزاعي وعن سحنون ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد وهو ما
حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة وقد سبق في باب إسلام الصبي في حديث
الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى قوله القيم وظاهره أنه
من نفس الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر بينه مسلم
من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم قال الطيبي ذكر
هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه أحدها أن التعريف
في قوله على الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى المأمور

في

في قوله فأقم وجهك أي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة
بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة ثالثها التشبيه بالمحسوس
المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن
الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر
على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما
يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى وإلى هذا مال القرطبي في المفهم
فقال المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم
قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية
أدركت الحق ودين الإسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث
حيث قال كما تنتج البهيمة يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان
بريئا من العيوب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل وهو تشبيه
واقع ووجهه واضح والله أعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه
خرج من بطن أمه يعلم الدين لأن الله يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون
شيئا ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته فنفس الفطرة
تستلزم الإقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لأنه لا يتغير بتهويد
الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وإنما المراد أن كل مولود يولد على
إقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على
محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة
باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا والله أعلم وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر
وغيره منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة
فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ومن علم أنه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه
أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه إلخ
معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة ومنها
أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا
بلى أما أهل السعادة فقالوا طوعا وأما أهل الشقاوة فقالوا كرها قال محمد بن نصر
سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح
فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده وكأنه أخذه

من الاسلام [illegible] حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن للاستشهاد بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين **قوله** فابواه اي المولود وقال الطيبي الفا اما للتعقيب او للتسبيب او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوين بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة **قوله** كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم في الجنائز بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التنازع **قوله** تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا وزاد في الرواية المتقدمة في الجنائز بهيمة جمعا اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها **قوله** هل ترى فيها

جدعا

جدعا قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشي يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك **تنبيه** ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثنا فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك ان تحمله على الغاية اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الى انه يحتمل يولد معنى يعني مثلا ونقل وحديث الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود ابن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا عند مسلم كما نقلته في رواية حتى يعرب عنه لسانه وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث **قوله** **باب** كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم البحث على ذلك وروي في التعبير بزيادة فقالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شا الله تعالى **قوله** في هذا الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلافه وذكر البعض المبهم لم اعرفه والمراد به الاثر الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث حمله وفيه بيان كلاب من حديد

قوله جنبه حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر كذا للاكثر ووقع
لابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هدبة بن خالد في رواية
ابي ذر ايضا فاما حديثه فوصله وصوابه هو وسمعوه فوصله احمد عنه فساق الحديث
بطوله وفيه فاتينا الى نهر من دم فيه رجل على وسط النهر رجل واما حديث وهب بن
جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى
نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند
مسلم من طريق وهب لكن ما ساقه بتمامه وقوله فيه اذا ارتفعوا اكلوا منه بالفاء
والعين المهملة ووقع في نسخ الحميدي ارتفعوا بالقاف فيتعلق ... والفاء ... من
الصعود قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعيين
وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله
لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد
في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى
ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده
ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف قوله على ابي بكر
على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرات به الموت فقالت
هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق معالم الغزولي هذا
ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة
اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وفيها فقال لا تقولي يا بنية هكذا ولكن
قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله في كم متعلق بقوله كفنتم مقدم عليه وانما سالها ابو بكر عن ذلك بصيغة الاستفهام
توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته
لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها انه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع
قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك
لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء
وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه قوله حلت يوم الاثنين اي في

يوم

يوم الاثنين وقوله بعد ذلك حلت يوم الاثنين كذا للاكثر اي هذا يوم الاثنين قوله
ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي الليلة وقال ابن سعد من طريق الزهري عن
عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى
الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثاء لثمان
بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخره
عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه
صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه
كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين
قوله فكفنوني فيها اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيهما اي الثلاثة
قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد
الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان
ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن
اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين
حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك
الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القسم
محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قوله انما هو
اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قال الخليل
وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل ومنه قولهم عمرا البزيت المراد
هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة
على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القسم بن محمد
ابن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج
من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه وجه اخر انما هو للمهل والتراب وضبط
الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن
وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة

وأشار الحي بالجديد والدفن بالبلى فقبلا أبو بكر صحة فهو اسنده وبناه عليه وأنه
وعنه أخذ أهل العلم عمر رضي الله عنه وقال أبو عمر هذه لكن الكفن في الثوب الجديد والخلق
سواء وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير أن لا
يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة **قوله باب** موت الفجاءة البغتة قال
ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم
همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه
بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى
أنه ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه
افتلتت نفسها وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ موت الفجاءة أخذة الأسف
وفي إسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وأدخل ما يومئ
إلى ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن
خالد السلمي ورجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى وقوله الأسف
أي الغضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل أي غضبان ولأحمد من حديث أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات قال ابن
بطال وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت
من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته
انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة
للمؤمن وأسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات
فجاءة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث
الباب وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض
القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
قلت وبذلك يجتمع القولان **قوله** ما محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني **قوله** أن
رجلا هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة وسيأتي حديثهم والكلام عليه في الوصايا
إن شاء الله تعالى **قوله** افتلتت بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت على ما لم يسم
فاعله يقال افتلت فلان أي مات فجاءة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم
بفتح

السين أما على التمييز وأما على أنه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما
وقع بغتة عن غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة
تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم
قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال ابن رشيد
قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والظاهر عندي
أنه أراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق
بعضه ببعض **قوله** قول الله عز وجل فأقبره يريد تفسير الآية ثم أماته فأقبره أي
جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال أبو عبيدة في المجاز أقبره أمر بأن
يقبر **قوله** أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته إذا دفنته وهي الواضحة
المعاني يقال أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه **قوله** كفاتا إلى آخره روى عبد بن
حميد من طريق مجاهد قال في قوله ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا قال يكونون
فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها ثم أورد المصنف في الباب أحاديث **أولها** حديث
عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا
بالعين المهملة والذال المعجمة أي يقدر ما بقي إلى يومها لأنه يجد عند
بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث
في الذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى والمقصود من إيراده
هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة **ثانيها** حديثها في باب ما يكره
من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وقد تقدم في باب بناء المسجد على القبر
من وجه آخر وفي أبواب المساجد أيضا **قوله** وعن هلال يعني بالإسناد المذكور
إليه **قوله** كناني عروة أي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث واختلف في كنيته
هلال فالمشهور أنه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم **قوله** عن سفيان
التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب أنه غيره وكل منهما
عصفري كوفي وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية
عن صحابي **قوله** مسنما أي مرتفعا زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك
واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني
وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من
قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون

وقوله مسنما النمار الحجر منه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم
يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال
دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كان في خلافة معوية فكأنها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني
جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها
مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال
رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا
نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل
منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث
المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه
ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح
ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله نا فروة هو ابن ابي المغرا وعلي هو ابن
مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط اي حائط حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر
الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس
يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت
قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول
عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد
اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد
عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما
ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل
الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه
فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت
انه

انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء وكان قبر ابي بكر
عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا
ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما
اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف
ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه
المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة
عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى بضم اوله وفتح
الكاف على البناء للمجهول اي لا اثني علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وانا
في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس
بخلاف قولها لعمر كنت اريده لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير او لما قالت ذلك
لعمر قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد
قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة
وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كان رضي الله تعالى عنهم
اجمعين قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل
سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين
وفي اوله قصة وذكر في سياق مقتله وفي آخره قصة بيعة عثمان قال
ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع
الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها لابن الزبير لا تدفني عندهم فانه يشعر
بانه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر وسيأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذنها عمر لان الموضع
كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص
على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي
دعاء من يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر فان اذنت لي
وعلله بانه جاز له الرجوع فيه لانه لا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة
مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من
الحرص على الخير والله اعلم قوله باب ما ينهى عن سب الاموات

قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق
حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله
في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان
الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة
الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق
او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به
من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن
رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا
تاذى به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل
الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ
ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال
يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها
عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على
معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم
اتبعه بالترجمة التي بعده وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه
عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة
الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات
يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة
فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل
ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن
ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم
وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن
فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره قوله
افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار
والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على

جواز

جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا قوله تابعه علي بن الجعد وصله
المصنف في الرقاق عنه قوله ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي لم اره من طريق محمد بن عرعرة
موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله ورواه عبد الله بن عبد القدوس
ومحمد بن انس عن الاعمش فتابعا شعبة وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي يكنى
الدينوري وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الراوي
واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي
عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد
وقد وقع لنا الحديث من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش نحو ما قال فيه اخرجه عمر بن شبة في
كتاب اخبار البصرة عن محمد بن فضيل عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت
ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله فقالوا لها ما هذا فذكرت
الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام
الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها فكانت تلعنه ثم لما
بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله باب
ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده
هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق
من ذلك والمتابعة بغير سند وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه
وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اغتسل ابو بكر على
فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد
فاصيب وحديث عمر ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف
قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة
وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت
الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب
وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد

ابنه وودعه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي
وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وحديثهم المزني يتبعها لابي مسعود
في حمله من المتقي وقيل بعضهم الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي
خنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد
ابن سعيد في التعوذ وحديث البراء لما توفي ابراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن
عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر في قصته وصيته عند قتله
وحديث عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها سند موصولة والبقية
معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب الزكاة وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة البسملة ثابتة في
الاصل ومن الاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب
والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وترد ايضا بمعنى التطهير وترد شرعا
بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر
يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل
الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما
الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث
من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق
الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب
الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو
ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط
الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة
واسترقاق الاحرار وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به
في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل
فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية
المتفق عليها والمختلف فيها قوله وقول الله تعالى هو بالرفع عطف على الوجوب ويجوز ان يكون مبتدا
وخبره محذوف اي دليل على ما قلناه من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث
اولها

اولها حديث ابي سفيان من حديثه الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا
واختصره على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف فدلالته على
الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على
وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سؤال الرجل عن العمل
الذي يدخل به الجنة واجيب بانه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصل الرحم وفي
دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة
ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب بعده من قول ابي بكر الصديق
وقد قرن بينها في الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها
انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة
الذي بعده واحدة فاراد ان يستدل بسياق الاول على تعيين ان قوله فيه وتؤدي الزكاة
المفروضة وهو احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة
رابعها حديث ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث ابن عباس في
وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في
قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم من عصم
النفس والمال يتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان
فتقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي واما حديث ابن عباس في بعث معاذ
فسياتي الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبيل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب
واما حديث ابي ايوب وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده مختصرا من اوله واختصر ايضا من اخره واورده
في التوحيد عن ابي عاصم مثله لكنه نبه برواية غيره [?] وقد اخرجه الدارمي في مسنده
عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن
قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم حتى اخره بعد قوله فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين
الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك والذي عند البخاري
هنا فان هم اطاعوا لذلك وسياتي في غير الزكاة من وجه اخر مع شرحه ان

فقوله هنا عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذكر اسم هذا
الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا فخالف الحفاظ من اصحابه فنبهوا عليه كما وقع في رواية
حفص بن عمر كما سياتي في الادب وعن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال
شعبة وسياتي ذلك من طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في كتاب الادب
الا عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز قوله
عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم التي ذكرناها عن موسى
ابن طلحة حدثني ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه
ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط
نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في رواية
ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون
السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل في حديث ابي هريرة اعرابي
اخر قد سمي فقد روى البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم
الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه
حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق
وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت
عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له فزاحمت عليه حتى خلصت
اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار
وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المسالة
لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة
واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس بن
ابي اسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال
وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سال اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة
ابن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي
ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق فالله اعلم وقد يؤخذ
من هذه الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه
شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية ارب ما له في رواية
ابي

المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوق وكسر القاف [illegible] المنتفق [illegible]

ايوب دون ابي هريرة وكذا وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن
نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة
سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله اعلم وقد
وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي الطبراني ايضا من طريق قزعة
ابن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي
صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله
ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن قوله فقال ما له
ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل
قال ما له ما له وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم
ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء
منونا اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال
له ارب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه
بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كانه قال له حاجة
ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسؤال ان
له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء
والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه
جهده وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن
فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الاراب
وهي الاعضاء اي سقطت اعضاؤه واصيب بها كما تقول تربت يمينك وهو مما
جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن
دعاؤه على المؤمن طهرة له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي
هو ارب اي حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها محفوظة
وحكى القاضي عن رواية ابي ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقعت
في الادب من طريق الكشميهني وحده قوله يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع
جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله

بجعل جعفر عن موضوع مع انه نكرة خلافا لبعضهم واجيب بانه موصوف تقديره الى السكن
للتعظيم فافادوا ان جزاء الشرط محذوف والمتقدم بين عليه يدل على قوله وتصل
الرحم اي تشارك ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك
ذوي رحمك بما يتيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة
او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كانه كان لا يصل
رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه فيؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحث
عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها
عليه واما لتسهيله في امرها قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم
في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون
المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب
عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فتقدم بعض الكلام في كون الاعرابي السائل
هنا هل هو السائل في حديث ابي ايوب او لا والاعرابي بفتح الهمزة من يسكن البادية
كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قيل فرق بين
القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة المفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول
فانها زكاة وليست مفروضة قوله وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان
حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره قوله والذي نفسي بيده لا ازيد على
هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن عفان بهذا السند شيئا ابدا ولا انقص منه
وياتي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا انه لا يخل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به ويحتمل ان في
الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي امر به ويؤيده قوله في حديث ابي ايوب
عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي هذا الحديث وكذا
حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دال على جواز ترك التطوعات لكن من داوم
على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك
فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على
الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة

سن

اصح به

سن لما يلزم عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب القضاء على التارك
ونحوه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما
وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم
الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد
ابن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن
يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد
ابن حيان كما لغيره من الرواة قوله مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن ابي
حيان المذكور في الاسناد الذي قبله وافاد ان هذه الرواية تصريح ابي حيان
بسماعه له من ابي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكونه لم يذكر يحيى
القطان في هذا الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي زرعة وكذا الروايات
المعتمدة وقد ثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في
التتبع ان رواية القطان مرسلة وكما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن
عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب
الايمان وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال قوله وقال سليمن وابو النعمان
عن حماد يعني ابن زيد بالاسناد المذكور يعني ان حجاجا روى الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله اي واتفقا على سياقه الا في اثبات الواو في قوله وشهادة ان لا اله
الا الله فحذفاها وهو اصوب واما سليمن فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه
هذا عنه في المغازي واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه
هذا عنه في الخمس واما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد
تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر حيث قال فيه فان تابوا واقاموا الصلاة
ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى قوله
من العرب لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان ما بعث
حصل والمراد من قام مقامه تكميل اختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان
في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس

وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول
السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويله كما سيأتي في اخر الكلام وقوى
بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة
ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال
ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون
الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه
ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم
الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به
عن النبي يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك
نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان
تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد
مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال
يأمرنا بمعنى يأمر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان
سلم من قدح في اسناده ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام
اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام
صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول
والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم
في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة
من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما
الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة
الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام
رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند
احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن
عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله
رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة
ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل
فرض

فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب
وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من
رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرج حديث ابن
اسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم قوله باب
البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمينها
ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته
فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب
تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حالة البيعة قال واتبع المصنف
الترجمة بالآية معتضدا للحكم لانها تضمنت انه لا يدخل التائب من الكفر وينال
اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة انتهى وقد تقدم
الكلام على حديث جرير مستوفى في اخر كتاب الايمان قوله باب
اثم مانع الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمين حديثها
تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الاخرة وتبري نبيه
منه بقوله له لا املك لك من الله شيئا وذكر ذلك لانقطاع رجائه وانما تتفاوت
الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما اشتدت عقوبته كان ايجابه آكد مما
جاءت فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم
قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقوية
قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم
انها خاصة بالكفار وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وذلك
مأخوذ من قوله تعالى في حديث ابي هريرة في حديثي الباب انا مالك انا كنزك وقد
وقع نحو ذلك ايضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من
طريق شعيب ايضا في اخر الحديث وآخره دال على ان الجملة المحذوفة وقد ذكرها في تفسير براءة
بهذا الاسناد فاختصرها هنا تنبيه المراد بسبيل الله في الاية المعنى الاعم لا الخصوص
احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا اختصت بالصرف اليه بمقتضى
هذه الاية قوله تأتي الابل على صاحبها يعني يوم القيامة كما ثبت في قوله على خير ما
كانت اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي
على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها قوله اذا لم يعط فيها حقها اي لم يؤد

زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر بهذا اللفظ قوله تطؤه باخفافها في رواية
همام عن ابي هريرة في ترك الحيل تخبط وجهه باخفافها ولمسلم من طريق ابي صالح عنه
ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر
ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر
عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث ابي ذر الا اتت به يوم
القيامة اعظم ما كانت واسمنه قوله كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه
اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من
طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع
عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح وجه
الرد بانه انما يرد الاول الذي قد مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه يرد
ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشي عليه تلاحقت
اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدأت الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اول
حتى تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي بان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع
الى ان ينتهي الاخرى ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان ينتهي ايضا الى
الاولى والله اعلم قوله قال ومن حقها ان تحلب على الماء تحلب بمهملة اي لمن يحضرها من المساكين
وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وادفق بالماشية
وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم
بانه تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريرة ما يؤيد ان
هذه الجملة موقوفة لكن ثبت عند مسلم في حديث جابر ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا
يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله وسيأتي في اواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه اخر عن
ابي هريرة قوله في الغنم تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء ويجوز فتحها
النبي زاد فيه رواية ابي صالح المذكور ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه
بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسيأتي
ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد قوله ولا يأتي احدكم في رواية النسائي
من طريق علي بن عياش عن شعيب الا لا يأتين احدكم وهذا الحديث اخرجه مختصرا بالغلول

من الغنائم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ويأتي الكلام
عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية
مفتوحة ثم مهملة خفيفة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء
بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء وهو صياح الغنم وحكى ابن التين
عن القزاز انه في رواية تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء قوله رغا بضم الراء و
بمعجمة صوت الابل وفي الحديث ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي
ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع
بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشيا عليه والحكمة في كونها تعاد
كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولان المال
لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة واجاب العلما
عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة وسيأتي من حديث
ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم
تقريره ثانيهما ان المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه
وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله
وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث
على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب
من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قوله زاد النسائي في اخر هذا الحديث قال
ويكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك قال
يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة خلا عن البخاري بعضها كما قدمنا في قوله
اقرع ولم يذكر بقيته وكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو
ثاني حديثي الباب قوله عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن
ابي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار لكن
وقفه على ابي هريرة واخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابن عمر اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز
خطأ بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا
انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقه

يؤيده ما هو

اهل الحديث مثل رواية عبد العزيز بن شاذه انه يسكن الحجارة وهو عدل عنها على جريد
حفظ قوله مثل له اي صور او ضمن مثل معنى التقييد اي صير ماله على صورة شجاع
والمراد بالمال الناض كما اشير اليه انه في تفسير براءة ووقع في رواية زيد بن
اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا ورواية ابن دينار توافق
الآية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى
عليها في نار جهنم الآية قال البيضاوي خص الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال
ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن
الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه
قاله الله اعلم والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذي ينقرع راسه اي يتمعط لكثرة سمه
وفي كتاب ابي عبيد عن ابي عمرو سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه
القزاز بان الحيات لا شعر برؤوسها فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع
لانه يقري السم اي يجمعه في راسه حتى تتمعط فروة راسه قال ذو الرمة قرى
السم حتى انمار فروة راسه عن العظم حتى فاتك اللسع مارده وقال القرطبي الاقرع
من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه قوله له زبيبتان
تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم
حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق
عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق
عينيه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل
نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو الثقيلة اي يصير له ذلك
الثعبان طوقا قوله ثم ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وفاعل ياخذ هو الشجاع والمأخوذ
يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة الآتية في ترك الحيل بلفظ
لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ومعنى قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون
الهاء بعدها زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان

الناتيان

الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل
الانسان زاد في ترك الحيل من طريق همام عن ابي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه
وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث
جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لابد منه ادخل يده في
فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر راسه
وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم
الا مثل له كما هنا قال القرطبي اي صور او نصب واقيم وقوله مثل له اي
منتصبا قوله ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية في حديث ابن مسعود
عند ابن ماجه والحميدي ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الاية ونحوه في رواية
الترمذي ثم قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذا الحديث تقوية
لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على انها نزلت
في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل نزلت في اليهود الذين
كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق
قوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري
بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق
الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس اواق
مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه
الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه الصدقة كنزا
وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان ما دون الخمس وهو الذي لا تجب الزكاة فيه
قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومن اثني
عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما اثني عليه فيه وهو المال انتهى
ويتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه وكذلك ما
اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان
لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر موقوفا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه ووصله البيهقي والطبراني
من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته
وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد
ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا
اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه
كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا اديت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن
ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر
في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه
ابن ابي شيبة موقوفا بلفظ النزجه واخرجه ابو داود مرفوعا بلفظ ان الله
لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وعنه قصة قال ابن عبد البر والجمهور
على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر عنه نحوه بلفظ
فقد اذهبت عنك شره اسناده صحيح ايضا لكن رجح ابو زرعة وقفه وهو عند
عبد الرزاق موقوف وعن ابن عباس مرفوعا في قصة ان الله لم يفرض الزكاة الا
ليطيب ما بقي من اموالكم اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر ولم يخالف الجمهور الا
الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر ورويناه في شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب
قوله وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وكذا اورده المصنف مختصرا في تفسير براءة وقال
حدثنا ابي احمد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد
بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه
اتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الاعرابي اعرابي العهد قال ابن عبد البر لا ادري
فما ادري قتل ابن عمر بعد ثم قال نعم منها قال ابو عبد الله يعني نفسه فهل عما
انزل الله الا ادركه وزاد فيه اخره بعد قوله طهرا للاموال ثم التفت الي
فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل
وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري قوله فلم تؤد زكاتها اخرجه الغير

اما

اما على تاويل الاموال الاعود الى الفضة التي الانتفاع بها اكثر او كان وجودها
في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حال احدهما عن بيان حال الذهب والحامل
على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ولا ينفقونها قال صاحب الكشاف فانا اخذ ذا
الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ولا ينفقونها وقيل ذهب
كما لكم هو كقوله ولا انا عرى اي رحب بهما لغريب اي وحماك كذلك قوله انما كان
هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما
يفضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة
لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان
نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي
مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الاتي في اخر الباب والجمع بين حديث
ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا
يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام
الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ويحمل حديث ابن عمر على مال
يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن
مسئلة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء اصلا
قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان
كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان اية
الوعيد نزلت في ذلك وخالفه في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحمل بعضهم
حملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة
الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقال القاضي كذلك كان في
اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى يسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر
ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان
ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه
ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد في تقدير نصب
زكاة الورق وغيرها قوله اخبرني يحيى اي ابن سعيد الانصاري وابو مسعود

ثنا عبد الوهاب بن عطا خالف اسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعبه
عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب والوليد بن مسلم رواه
عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسمعيلي هذا الاختلاف مشهور
عن يحيى بن سعيد رواه عبد الخالق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد ابى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب
اخرجه ابو عوانه والاسمعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي
على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى ابن كثير والله اعلم
قوله عن ابيه محمد عثمان في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسياتي الكلام عليه
مستوفى في بعد بضعة وعشرين بابا باب حديث ابي ذر مع معوية قوله
نا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه نا علي بن هاشم وهو
المعروف نا ابن طراح بكسر المهملة وسكون الموحدة واخره جيم وقع في اطراف
المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا قوله بالربذة عن زيد بن وهب هو التابعي
الكبير الكوفي احد المخضرمين قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف
بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث
سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره
نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها من مذهبه على غيره فاختار
المذكور الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب
السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا في فوائد ابي الحسن بن حذلم
باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن راسه
فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة
فقال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من
هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحليق
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت
... ان ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة

ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان
عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق
ومعوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه
ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فاخرج الى الشام فلما بلغ البناء
سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه
ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل
قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن
عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب
معوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان
اقدم علي فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضة في رواية من طريق
جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية قوله
نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير ما هذه فينا قوله فكثر علي الناس حتى كانهم لم
يروني في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي
عثمان على اهل المدينة ما خشيه معوية على اهل الشام قوله ان شئت تنحيت في رواية
الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من
طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في رواية ورقاء
عبدا حبشيا ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال
اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف
تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا من طريق شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابي ذر نحوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعوية على ان الاية نزلت في
اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب

ونهوا على منه في امره وعثمان لم يحبسه على ذلك مع كونه كان يخالفه في نادرة بل
وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر
الافضل بطاعة المفضول لخشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ
بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة
على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كثيرة من بث علمه في طالب العلم ومع
ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة
ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله بنا عياش
هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد
وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير واورد المصنف بعد الاسناد
بالاسناد الذي بعده ولكن كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث
فيه بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء وقد روى الاسود بن
شيبان عن ابي العلاء يزيد المذكور عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا
الحديث ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديث الاحنف
اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان قوله جلست الى
ملا زاد في رواية مسلم والاسمعيلي من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري فقدمت المدينة
فبينا انا في حلقة من قريش قوله خشن الشعر والثياب كذا للاكثر بمعجمتين
من الخشونة وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم اخشن
الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد
ابن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض
الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله بشر الكانزين
في رواية الاسمعيلي بشر الكنازين قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها
فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله نغض بضم النون وسكون المعجمة بعدها
صاد مهملة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابي
هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة
الانسان قوله يتزلزل اي يضطرب ويتحرك في رواية الاسمعيلي فيتجلجل
بجيمين وزاد اسمعيل في هذه الرواية فوضع القوم رؤوسهم فما رايت احدا منهم
رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري

من هو زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الاحنف قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت
ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي
هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد
من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس
حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم
عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهم لا يعقلون
شيئا بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسالهم
دنيا في رواية الاسمعيلي المذكورة قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وا
تصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم دنيا الى آخره فان قوله لا يعقلون شيئا
من كلام ابي ذر وكرره تأكيدا لكلامه ولو بسط ما يعلم علمه قوله قلت من خليلك
قال النبي فاعل قال هو ابو ذر والرجل السائل كأنه قال خليلي النبي وسقط
بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال فسقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها قوله يا ابا ذر اتبصر احدا هو جبل مشهور وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله الا ثلاثة
دنانير ان شاء الله تعالى واما ما اورده ابو ذر للاحنف ليعتبر بما ذهب اليه من
ذم اكتناز المال فهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقب المصنف
بالترجمة التي تليه فقال باب انفاق المال في حقه واورد فيه
الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة
على من لا يؤدي الزكاة واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول على الاولوية
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان
الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه فمحمول على من وثق
بانه يجمعه من الحلال الذي يامن من خطر المحاسبة عليه وانه اذا انفقه حصل له ثواب
ذلك النفع المتعدي والتنافس في ذلك لمن لم يجعل شيئا كما تقدم شاهده في
حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب
مستوفى في اوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز
انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد
الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع قوله باب الرياء في

قال الزين بن المنير يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحضت منها
لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها قوله لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى إلى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى لما شبه مقارنة المن والأذى
للصدقة أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئا منه ومقارنة
الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الأذى وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر
المرائي في إبطال إنفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه الترجمة على
الآية ومراده أن الشيء يكون أخفى من المشبه به والرياء الخفي ربما شبه بالظاهر
لوضوح حينئذ الخفاء الحكمي للظهور ولما كان الإنفاق رياء غير الحق ظاهرا في إبطال
الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى فكأنه قال الأذى في الإبطال كحالة الرياء
هذا من الجلي والأبعد أن يرى حالا لا ينفصل أيضا أن حال المنان يشبه حال المرائي
لأنه لما اختفى ظهر أنه لم يقصد وجه الله وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان
من المنافقين الذين يعلم أن المؤذي ما قصد بنصرته لم يورد حقه [illegible] حالة المرائي
أشد من حالة المنان والمؤذي انتهى ويتلخص أن يقال لما كان المشبه به أقوى من
المشبه وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها فيها كان أمر الرياء
أشد قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله فتركه صلدا أي ليس عليه شيء وروى الطبري من طريق سعيد
عن قتادة في هذه الآية فتلك مثل [illegible] أعمال الكفار
يوم القيامة يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا
نقيا ليس عليه شيء قوله وقال عكرمة وابل
مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان
ابن غياث سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله
باب لا يقبل الله صدقة من غلول كذا للأكثر على البناء للمجهول وفي
رواية المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول وقد
سبق ما فيه في ترجمة في كتاب الطهارة وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي
كامل الجحدري شيخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من
غلول ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول

ولا

ولا صلاة بغير طهور وإسناده صحيح قوله ولا يقبل إلا من كسب طيب هذا للمستملي
وحده وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده قوله لقوله قول معروف
ومغفرة خير من صدقة إلى قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته
في إيثار الخفي على الجلي وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت
والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى أو لأنه جعل المعصية
اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين
المعصية لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير
فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة أولا
انتهى وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق
للمتصدق عليه أو لا [illegible] كما في الغلول فيكون من باب الأولى وقد لا يسلم
هذا في معنى الآية لتعلقه بأن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون
من جهة المسئول للسائل فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر أن
الأذى يختص بالمتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به عليه غلول أو غصب أو
نحوه تأذى بذلك ولم يرض به كما قال أبو بكر الليث لما علم أنه من وجه غير طيب وقد
صدق على المتصدق فيه أنه مؤذ له بتعريضه لأكل ما لو علمه لم يقبله والله أعلم قوله
قول معروف أي رد جميل قوله ومغفرة أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما
يثقل على المسئول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل
أي يعذره منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا والثاني أظهر وظاهر الآية أن الصدقة
تحبط بالمن والأذى بعدها لم تقع [illegible] لكن يمكن أن يقال لعل حبوطها موقوفا
على سلامتها من المن والأذى فإذا وقع ذلك عدم الشرط فيعدم المشروط
فعبر عن ذلك بالإبطال والله أعلم تنبيهان الأول دل قوله لا تقبل صدقة من غلول
على أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه وأن لا يتصدق به
إذا جهلهم مثلا والسبب فيه أنه من حق الغانمين فلو جهلت أعيانهم لم يكن له
أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وأبي
الوقت باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات إلى قوله ولا هم
يحزنون وعلى هذا فحديث الترجمة التي قبل هذا عن الحديث ويكون كالتي قبلها في
الاقتصار على الآية لكن يرد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة

ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهر ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة لم كانت باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والمبتدا هو باب والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ولئن كان منونا فيجعل قوله الصدقة مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك بان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات ولئن كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قوله ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها فيضعها في حقها وقال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال قوله يتقبلها بيمينه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم من ابي صالح الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي

اي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند البزار والترمذي فلوه او مهره وللبخاري من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك ووقع عند البزار من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية ابن عبد البر مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه الا ان هذا لا يتناول المعهود والا فالمتعول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله حتى تكون مثل الجبل يعني التمرة ووقع في رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يمحق الله الربو ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير من التخريج بانه تلاوة الاية

من كلام ابي هريرة وفي مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل
ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وزاد عبد الرزاق
في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا واما الظاهر فالمراد بعظمها ان عينها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** تابعه سليمان هو ابن بلال
عن ابن دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد
فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا انه خالفه في اللفظ
يسيرا وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد
ابن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم ثنا احمد بن عثمان ثنا خالد بن مخلد عن
سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا الذي كان احمد بن عثمان حفظه [illegible]
فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف ولم يذكر
من روايته في هذا وليس بجيد **قوله** وقال ورقاء عن ابن دينار
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء خالف عبد الرحمن بن سليمان فجعل
شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء
هذه موصولة وقد اشار الداودي الى انها وهم لتفرد الرواة عن ابي صالح
دون سعيد بن يسار من وجه اخر كما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما ثم رواية
ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم **تنبيه** وقفت على
رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد **قوله** ورواه مسلم
ابن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية
مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما رواية زيد بن اسلم
وسهيل فوصلهما مسلم وقد ذكرت ما في سياق العلاء من الزيادة **قوله**
باب الصدقة قبل الرد قال ابن المنير ما ملخصه مقصوده
بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل
النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم
مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد
الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها قال فان قيل من
اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة
والفضل

والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقد من يقبل الصدقة **اولها**
حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي **قوله** فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
ابوابه من وجه اخر بلفظ [illegible] **قوله** يقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان
يعطيه اياها **قوله** فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر
ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وتبعه ... اورده
المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي ومن سياق ابي هريرة **ثانيها** احاديث الباب
وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا وياتي الكلام مستوفى عليه هناك
ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بضم اوله وكسر الهاء ورب المال منصوب على المفعولية
ومن يقبله فاعله يقال اهمه الشيء احزنه ويروى بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل
ومن مفعول اي يقصد والله اعلم **قوله** الا ارب لي زاد في الفتن به اي لا حاجة لي به
استغناء عنه **ثالثها** حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف باتم من هذا
السياق وياتي الكلام عليه مستوفى والشاهد منه هنا قوله فيه فان الساعة لا
تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي
هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي
بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة الى
ان ذلك وقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد اشتغال امر الفتوح [illegible]
حوله من يعلم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى
حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر
وياتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه **رابعها** حديث ابي موسى
قوله من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف
ثم لا يجد من يقبلها **وقوله** ويرى الرجل الواحد الى اخره ياتي الكلام عليه مستوفى
في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين
ابن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على
الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله

لم

لا يحل بالآية مسلم الا على طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ القابل يحمل القليل
دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل ايضا والآية
مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة المثل المذكور فيها بالطل والوابل
فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما
ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد
في الباب حديث ابي مسعود الاول كان سببا لنزول قوله تعالى الذين لا يجدون
الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام نقلا عن الامام مثل بتضعيف اجور
الذين ينفقون يحتمل تضعيف كما في الخبر بالمطر فلذا جعل على كثيرا لكثيره وكان
البخاري اتبع الآية الاولى التي ضرب مثلا بالربوة بالآية التالية التي تضمنت ضرب
المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية
الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي مسعود من وجهين تاما ومختصرا قوله عن
سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري قوله لما نزلت آية
الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية قوله كنا نحامل اي نحمل
على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف
الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله في الرواية التي بعدها حيث
قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة قوله فجاء رجل فتصدق
بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية الاف
او اربعة الاف قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير وبذكر
هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن ذكر له الكل ايضا في التفسير
كان حصته ولكن الصاع انما حصل لابي عقيل بكونه اجر نفسه على النزع من البير
بالحبل قوله فقالوا مرائي القائلون من المنافقين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن
ابن نبتل بنون وموحدة ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون
اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قوله سعيد بن يحيى
اي ابن سعيد الاموي قوله فيحامل بضم الياء والميم واللام مضمومة بلفظ المضارع
من المفاعلة وروي بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويؤيده قوله في رواية زائدة

الانتهى

الا انه في النفس فيحتال احدنا حتى ياتي بالمد قوله فيصيب المد اي في مقابلة اجرته
فيتصدق به قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد في التفسير كانه يعرض بنفسه
واشار بذلك الى ما صاروا اليه بعد من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في
العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم اخيرا
بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم لمائة الف
وهو تصحيف ثالثها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور
في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق
بشق تمرة واحدة فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا
بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد
صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا
عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابي
يعلى من حديث ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان
وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل
وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار رابعها
حديث عائشة وسيأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري باسناده وفيه التعبير بالابتلاء
ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت
التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق
انها ممن ستر من النار لانها ممن ابتلي بشيء من البنات فاحسن ومناسبة فعل عائشة
للترجمة من قوله والقليل من الصدقة ومن الآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم
لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا
لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة
رواه البزار من حديث ابي هريرة قوله باب اي فضل صدقة الشحيح
الصحيح كذا لابي ذر ولغيره اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية فعلى الاول المراد فضل من
كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني كانه تردد في اطلاق افضلية من كان
كذلك فاورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة

الآية للترجمة أن في معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل
واشتغالا بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات
الأمنية والمراد بالصحيح من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند
انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخر الخبر بقوله ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم
ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب
في هذه الأفضلية والله أعلم تنبيه وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين
على آية البقرة وفي رواية أبي ذر بالعكس قوله نا عبد الواحد هو ابن زياد قوله
جاء رجل لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد عنه أنه سأل
أي الصدقة أفضل لكن في الجواب جهد من مقل أو سر إلى فقير وكذا روى الطبراني
من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب قوله أي الصدقة أعظم أجرا في الوصايا
من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع أي الصدقة أفضل قوله أن تصدق بتشديد
الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التاءين قوله وأنت صحيح شحيح في الوصايا
وأنت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث
الشين والضم أعلى وقال صاحب الجامع كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم
وقال الخطابي فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال في
مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالين
يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر وأحد الأمرين للموصى
والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله وقال الكرماني يحتمل أن يكون المثال للموصي أيضا
لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما شاء فلذلك ينقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال
وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم
للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله تأمل بضم الميم أي
تطمع قوله إذا بلغت أي الروح والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح
شيء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس
قاله أبو عبيد وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث
في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى قوله باب كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي
وسقط لأبي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره

فهو

فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
منه أيهن أسرع لحوقا به وقوله لهن أطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله
أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل
سبب اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة أشار إلى هذا
الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد
بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة
في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله أعلم قوله أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة
بهذا الإسناد [illegible] وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون
والله أعلم قوله أسرع لحوقا بك منصوب على التمييز وكذا قوله يدا وقوله أطولكن مرفوع
على أنه خبر مبتدأ محذوف قوله فأخذوا قصبة يذرعونها أي يقدرونها بذراع
كل واحدة منهن وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة
النساء وقد قيل في قول الشاعر وإن شئت حرمت النساء سواكم إنه ذكره بلفظ جمع
المذكر تعظيما وقوله أطولكن يناسب ذلك وإلا لقال أطولهن قوله فكانت سودة
زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد بنت زمعة بن قيس قوله
أطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة
قوله فعلمنا بعد أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا قوله أنما بالفتح والصدقة
بالرفع وطول يدها بالنصب لأنه الخبر قوله وكانت أسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعيين
ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة
أسرعنا إلى آخره وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى
وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني
الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه
لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في
شوال سنة أربع وخمسين وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق
أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني أن الصواب
وكانت زينب أسرعنا إلى آخره لكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة
المصرح فيها بأن الضمير لسودة وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ

لسودة كما تقدم وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من
الأزواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال وتقويه رواية عائشة بنت طلحة وقال
ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه
ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من
أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه
مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل
وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع
بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات
من أزواجه دون زينب وكانت سودة أولهن موتا وقد وقع نحوه في كلام
مغلطاي لكن يعكر على هذا التأويل رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي صلى الله
عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم موضع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين
في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه بسند صحيح إلى سعيد بن أبي هلال
أنه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر
خلافة عمر وقال ابن سيد الناس إنه المشهور وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين
حيث قال أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه إلى نقل الاتفاق
ابن بطال كما تقدم ومحل الجواب أن النقل مقيد بأهل السير فلا يرد نقل قول من
من أهل النقل ممن لا يدخل في أهل السير وأما على قول الواقدي الذي يقدم فلا يصح
وقد يعتمد على ابن بطال أن القصة متعلقة بزينب وذكرها يعكر عليه لكن يمكن
أن يكون تفسيره لسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع
على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمير لسودة وهذا عندي
من رواية أبي عوانة فتعلق الغلط في ذكر أن ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط [illegible] أنه قرأه
بخط أبي القاسم بن الورد ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن
روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن
زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في إسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فابتدرن الخبر والصدقة وبوبه أيضا ما روى الحاكم
في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لأزواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا
في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم
تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم انتهى فهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة
في أمر زينب قال ابن رشيد والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد
إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة إلى
المجاز إلا الموت فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح
أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل
الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب فيتعين الحمل عليها وهو من باب
إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الجمع
أن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن
بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه
أولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة
وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال
الكرماني يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ويؤول
الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من
يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الأول هو المعتمد وكان هذا هو السر في كون البخاري
حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وأنه لما ساقه
في التاريخ بإثباتها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى
قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة
عشرين وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر
إلى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته إلى أن
كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد
عامي هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن أبي

خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا
به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقد
ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فلذلك فقصبة تذرع بها فكانت سودة فلما
وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة ولفظه هذا اللفظ عند ابن حبان
من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الحراني عنه
فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا
وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره
من دخول الوهم على الراوي والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه اطلاق
المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن محذور وقال الزين بن المنير
لما كان السوال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن
على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل
الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط
من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك اعني انما
اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث
دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما
المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم

قوله باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الآية سقطت هذه الترجمة لمن عدا الكشميهني وثبت للكشميهني وكذا في ترجمة
الاسماعيلي ولم يثبت فيها لفظ حديث وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على
شرطه شيء وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد
فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا
وذكر الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وزاد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما حملك على هذا وقيل نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله
اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن غيره وقيل في عموم الانفاق في

سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل ان يكون
في امهات الاولاد لكفايتهن بالزرع والثمار لانه ينفق عليها كلها رحمه الله اعلم في
سر وعلانية فكانت اعم

قوله باب صدقة السر وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله فهو خير لكم الآية واتصل
على غني وهو لا يعلم ثم ساق حديث ابي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها
في يد سارق ثم زانية ثم غني وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث
ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق
وعلى الآية وعلى ما في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره باب اذا تصدق على غني
فيحتاج الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة
المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم
التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة فدل على ان صدقته كانت سرا
اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية
والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وحديث ابي هريرة المعلق طرف من
حديث سبعة يظلهم الله في ظله وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
فضل المسجد من كتاب الصلاة وهو قوله في الاولى في تفضيل اخفاء الصدقة واما
الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت
في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض
افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن ابي حبيب
فقال ان الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تبدوها
اهل الكتاب تطلبوا ثوابها فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءكم فهو خير لكم قال وكان
يامر باخفاء الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها
فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا
ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة
للرياء انتهى وايضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة فكان من اخفاها
اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها

سرا ووقع في رواية ابي ذر
ووقع في رواية غيره باب اذا
تصدق على غني

احتمل والله اعلم وقال ابن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان
بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار اولى
وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم
قصده فالاظهار اولى والله اعلم (قوله باب) اذا تصدق على غني وهو لا
يعلم اي فصدقته مقبولة (قوله عن الاعرج عن ابي هريرة) في رواية مالك في الغرائب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة (قوله قال رجل)
لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه
كان من بني اسرائيل (قوله لاتصدقن) في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن
ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة
وكذا اخرجه احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني من
غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد (قوله لاتصدقن بصدقة) من باب الالتزام كالنذر مثلا
والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن (قوله فوضعها في يد سارق) اي وهو
لا يعلم انه سارق (قوله فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق) في رواية ابي
امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق فلان الليلة على
سارق ولم ار في شيء من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم (قوله
تصدق) بضم اوله على البناء للمفعول (قوله فقال اللهم لك الحمد) اي لا لي لان صدقتي
وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادات
الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية
حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا منها او اجرى الحمد مجرى
التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من
فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق
بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي
يظهر الاول انه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه
المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (قوله فاتي فقيل له) في رواية
الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد
فساءه ذلك فاتي في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من
طرق

طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين
وغيره قال الكرماني قوله اتي اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره
او اخبره نبي او افتاه عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة
تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول
(قوله اما صدقتك على سارق) زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى
ابن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية وفي رواية
الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف
الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في
الحديث على الاجزاء ولا على المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم
بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة
برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر
على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب
وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر
كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول (قوله باب)
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر قال ابن المنير لم يذكر جواب الشرط
اختصارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمة
للخبر ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب في وقوع
الصدقة في يد ولده قال وعبر في الترجمة بنفي الشعور وفي الحديث بنفي العلم
لان المتصدق في الاول بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده
فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا فحيث انه لم يتصدق عنه فناسب ان ينفي عن
صاحب الصدقة الشعور (قوله نا محمد بن يوسف) هو الفريابي وابو الجويرية بالجيم
مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن وهو امير على غزاة الروم
في خلافة معاوية كما رواه ابو داود من طريق ابي الجويرية (قوله انا وابي وجدي)
اسم جده الاخنس بن حبيب السلمي كذا جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابة

مطلقين وتبعه الباوردي والطبراني وابن منده وابو نعيم لكن اسم جد معن بن يزيد ثور
فمن جوا في كنيتهم لتبعد وستاتي احاديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية
عن معن بن يزيد بن ثور السلمي اخرجه الطبراني من سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه
الباوردي وابو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواة عن ابي الجويرية لم يسموا جد معن
بل تفرد سفيان بن وكيع بذكره وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور
السلمي فتصحفت اداة الكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة
انه حالف في بارك بين معن بن يزيد وابيه ثور اغفلا ابوه مسح واطبع الغفار
ان قيس وجمع ابن حبان بين ان الذين يوجد اخر يقال في الصحابة ثور السلمي جد معن بن
يزيد بن الاخنس السلمي والله ان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم وروى
عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على
ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق مقول بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان
تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه
كان متاخرا لان الآية متاخرة النزول عن بدر قطعا وقد عرف البغوي وغيره بين
بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب
على فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب
لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود الاول
بيان انواع علاقاته به صلى الله عليه وسلم وغيره ولم اقف على اسم المخطوبة ولكن وقفت على انها
ولدت منه لقضاء في بنت العدنية في الصحابة من جهة كونها اربعة في نسق وقد وقع
ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة مرفوعا الحاكم في المستدرك ان حارثة اسلم وسلم وذكر
الواقدي في المغازي ان اسامة ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت
لذلك اكثر من هذا فقال ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح قوله وكان ابي
يزيد فرفع على التدليه قوله فوضعها عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف
تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا قوله فجئت فاخذتها
اي من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ووقع عند الطحاوي من
طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث عليه وما كان يسخطو فكان رجل
تغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله فلما

الله اي فاتيته اي بالدنانير المذكورة قوله والله ما اياك اردت يعني لو اردت انك
تاخذها لناولتها لك ولم اوكل غيري او كانه كان يرى ان الصدقة على الولد الاجنبي اولى
ثم ان الصدقة على الاجنبي افضل قوله فخاصمته اي فخاصمته لقوله او والا فخاصمته الى
قوله لك ما نويت اي انك نويت ان تتصدق بها على محتاج اليها وابنك محتاج اليها فوقعت
الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها قوله ولك ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها
محتاجا اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اي اخرجتك
بنيتي وانما اطلقت بجوز عنى الصدقة عليه ولم يخطر انه يناله فامضى النبي صلى الله
عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل
بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لعدل اللفظ به
والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته
ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته
وقد سبق الكلام على هذه المسئلة مبسوطا في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثة ابواب ان
شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم
بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة
ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف
المستحق ام لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم
قوله باب الصدقة باليمين اي الحكمة او ثابت بالنصوص والتعبير بصيغة
او شرعيتها ثم اورد فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله وفيه قوله
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الصلاة
ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد
وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها امس لقبلتها منك قال ابن رشيد
مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه
اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي اليمين ولذا قال البخاري وقد سوى ابن رشيد بعضه
انتهى قال ابن حجر التي بعدها حيث قال باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه فكانه
قصد في هذه ان يحتج لها بنفسه قوله باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر

ولم يخرج في الباب حديث الصدقة بالنهي لا يلزم منه المنع من إعطائها لسائل المعتر ولو كانت
المباشرة أولى قوله وقال أبو موسى هو الأشعري قوله هو أحد المتصدقين ضبط في جميع
روايات الصحيح بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من
المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ الخازن
والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادما حقيقة ثم أورد المصنف فيه حديث
عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على أن هذا الحديث
مفسر بأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا
أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب قوله
باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة
فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ
إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو أقرب إلى لفظ الترجمة وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك
ابن أبي سليمن عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى الحديث وكذا
ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي بإسناده إلى أبي هريرة بلفظه
وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك
قوله ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط
المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات
وأما قوله فهو رد عليه فمقتضاه أن الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل
هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل صاحب المغني وغيره الإجماع
فيحمل إطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها وأما قوله
إلا أن يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف كأنه استشعر توهم أنه نقض
الحديث فلا تقرير وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول والظاهر
أنه يختص بالمحتاج ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج
أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الأول التمثيل الذي
مثل به من فعل أبي بكر والأنصار قال ابن بطال أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن
يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتخصيص ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد
عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر

نعم

نعم وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره به سببا في أن يرجع إلى الحاجة
ليأكل فيتلف أموالهم فيمتنع وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة
أحاديث معلقة وفي الباب أربعة أحاديث موصولة فأما المعلقة قوله
قوله الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس هو طرف
من حديث أبي هريرة موصول عنده في الاستقراض قال الخطابي لفظ الظهر
يرد في مثل هذا إشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان
من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال
البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة
والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير
الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أي
خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا أن التصدق
بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر
على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم
يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم
ومنها حديث أبي ذر أفضل الصدقة جهد من مقل والمختار أن معنى الحديث أفضل
الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق
محتاجا بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة
الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة
إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم
وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته
فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت
صدقته هي الأفضل لأجل ما تحمل من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض
بين الأدلة إن شاء الله تعالى تنبيه فعل أبي بكر حين تصدق بماله وهذا مشهور
في السير وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم
من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما
فجئت بنصف مالي وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

بابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن
زيد وهشام صدوق فيه مقال لكن له شواهد قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث
رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر الذي ذكره فانه صلى الله
عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز من
الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد
على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب
ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم ثالثها قوله وكذلك
آثر الانصار المهاجرين هو مشهور رايته في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث
انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا
في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء
اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم تمامه في اواخر صفة الصلاة
خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الى آخره هو طرف من حديثه الطويل في
قصة توبته وسياتي بتمامه في تفسير التوبة واما الموصول فاولها حديث ابي هريرة
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به
لنفسه او لمن يلزمه نفقته قوله وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفسه وعياله
لانها منحصرة فيه بخلاف تقديم غيرهم وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى
ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وسياتي الكلام عليه
فيه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة
وقوله فيه ومن يستعفف يعفه الله ياتي الكلام عليه في حديث ابي سعيد بعد
ابواب ثالثها حديث ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم اورده معطوفا على اسناد
حكيم بلفظه عن وهيب وانكر ... انه حمل عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان
هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه بهما
عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب
الاسمعيلي

الاسمعيلي قال اخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن سعيد ثنا حبان يعني ابن هلال ثنا وهيب
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة رابعها حديث ابن عمر وهو في ذكر اليد
العليا وانما اورده لبقية ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد ويحتمل
ان يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا
هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه الشرع كالمدين فالمحجور عليه
فعموم مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم تنبيه لم يسق البخاري
متن طريق حماد عن ايوب وعطفه على طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك
لما سنذكره عن ابي داود واما رواية مالك فقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف
الرواة عن مالك في سياقه كذا الا رخصة نظرها سياتي وقال القرطبي وقع تفسير
اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف
من تعسف في تاويله في ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري
في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد
السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن
عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا
نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة كذا
للبخاري بالواو وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة
ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني
على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة او يحضه على التعفف ويذم المسألة
قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود وقال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة
وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال
عن حماد المتعففة بالعين وبالفاء فهو مسدد كذا ذكره روينا عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وتابعه
على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب
القاضي ثنا ابو الربيع واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد

المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحّف قال ابن عبد البر
ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه فقال عنه عبد الوارث المتعفف وقال حفص بن ميسرة
عنه المنفق كما قال مالك انتهى وكذا قال فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان
من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى فقال المتعفف قال ابن عبد البر
ورواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي
قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا انتهى وللبزار من طريق ثعلبة بن زهدم
مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي
مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك
عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل
السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المنطية هي العليا والسائلة
هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان
السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة
سواء كان بسؤال او بغير سؤال وهذا اباه قوم واستند الى ان الصدقة
تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل
واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا
وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الآدميين واما يد الله
تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله
للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي
فهي اربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تظافرت
بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة
بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان يمد اليه
يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ
بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر
المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل
كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة
بغير

بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون
من فرض عليه اتيان شيء بآلته او تقرب الى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما
ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى ومن الحسن البصري اليد العليا المعطية
والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة
افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال
وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز
هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل
هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين
بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى
ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ
ويشهد له احد التأويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل غنى
عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم
الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهذا اولى من حمل اليد على الجارحة
لان ذلك لا يستمر اذ فينا من ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا
انما يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الآخذ على
الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير
ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فقوله ولا
تأخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا والله اعلم ومحصل ما في الآثار المتقدمة
ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي
السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة
المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث قال ابن عبد البر وفي الحديث اباحة
الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه
الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى
وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور من اواخر صفة الصلاة وفيه
كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد
روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من
الآخذ اذا كان محتاجا وسيأتي لحديث حكيم طرق في باب الاستعفاف في المسألة وفيه

ماله سعد ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله باب** المنان بما اعطى لقول
الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية
هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه مسلم
من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه
الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضح من
جهة ان النفقة في سبيل الله لما كانت المنة فيها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب
الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان
كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة انه منعم بماله على المعطى
وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه
ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد **قوله باب**
من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة
فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص
للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدم
بعض هذا في اواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لكن الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل
مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته
في ايثار الاخفى على الاجلى **قوله** ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل
دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل **قوله باب** التحريض على
الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير جمع التحريض والشفاعة في ان كلا
منهما ايصال الراحة للمحتاج وتفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في
الصدقة من الاجر والشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وبالاخذ يكون
بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **اولها** حديث ابن عباس في
عرض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا خرج يوم عيد
هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام اي خرج مورده هو السوار
وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة **ثانيها**
حديث

حديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب الادب
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله عبد الواحد في الاسناد
هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت
الحاجة او لا **ثالثها** حديث اسماء هي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك كذا عنده
بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية الاصيلي فيوكي الله عليك بزيادة الفاعل وكلاهما
بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء **قوله** عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة
وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله
ثنا عبدة عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام
باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق
ابي معوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير
عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع
في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز
عن الامساك والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والاحصاء
معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة
خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير
حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا
يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه
واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة وسيأتي في
ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير
قد يخفى مناسبة حديث اسماء لهذه الترجمة وليس يخفى على الفطن ما فيه من معنى التحريض
والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به **قوله باب**
الصدقة فيما استطاع اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه آخر عنها وحجاج هو ومعنا
على لفظ حجاج ثم لم يخلط بقية ابي عاصم في النفس فالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ
ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة والمعجمة وهو العطاء اليسير
فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة **قوله باب**
الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها
الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة وفي الكلام عليه

مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك او لا واتى بالترجمة بلفظ الاستفهام مبهمة الحكم من اجل الاختلاف
فيه وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا
اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما
كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله اتحنث بالمثلثة اي اتقرب والتحنث
في الاصل التاثم فكانه اراد القي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة
ونقل عن ابن التين ان التحنث التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام
اورده في العتق بلفظ كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة
في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قوله من صدقة او عتاقة
او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط
لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق
في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره فوالله لا ادع شيئا صنعته
في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله قوله اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره
ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي
معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم
واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخر منها ان يكون المعنى
انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق
لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات
او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورى عن جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق
فعل خير فكانه اراد انك فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا
فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من
حسنة قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال
ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن
في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج
ولو

ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون
ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد
بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحهم وليس
ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذنه ومنهم من فرق بين
المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق
بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب
بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من
غير حقها رجعت المسالة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عائشة وسياتي في الباب الذي يليه ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد
الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مازور
ورتب الاجر على اعطائه ما امر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه
بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها قوله الذي ينفذ بنون ثم
مكسورة مثقلة ومخففة قوله باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت
من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر
كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في
بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن
ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف
حديث عائشة المذكور من ثلاث طرق تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها
اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث
عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من
بيت زوجها ولفظ منصور اذا اطعمت المراة من طعام بيتها وقد اورده الاسماعيلي
من حديث شعبة ولفظه اذا انفقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل
ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب
ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسماعيلي ايضا من
رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي
بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح قوله في حديث

الرواية وله مثله أي مثل أجره وللخازن مثل ذلك أي بالشروط المذكورة في حديث
أبي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول
الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكره
بقوله فله نصف أجره يشعر بالتساوي وقد سبق في البيوع من أبواب [illegible] حديث جرير
[illegible] زاد في آخره لا ينقص بعضهم أجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر
ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة
النفس وطيبها في فعل الخير والإعانة على فعل الخير قوله باب
قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية قال الزين بن المنير أدخل هذه الترجمة بين
أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في
وجوه البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله
اللهم أعط منفقا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف
كنحو أو هو مذكور على سبيل البيان للحسنى أو بمعنى الحسنى له أعطا الخلف خلف
فلما أخرج الطبري من طريق [illegible] عن ابن عباس في هذه الآية قال أعطى مما عنده واتقى
ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال وأشبهها بالصواب
قول ابن عباس والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة
وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق [illegible] عن أبي الدرداء
مرفوعا نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب وزاد في آخره فأنزل الله في ذلك فأما
من أعطى واتقى إلى قوله العسرى وهو عند أحمد من هذا الوجه لكن ليس فيه [illegible]
قوله ثنا إسماعيل حدثني أخي هو أبو بكر بن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وأبو
الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن
يسار [illegible] الراوي عنه وهو مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء
المثقلة واسم أبي مزرد عبد الرحمن حديث أبي الدرداء إلا وبجنبتيها ملكان
والجنبة بسكون النون الناحية وهذا الإسناد كلهم مدنيون قوله ما من يوم
حديث أبي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه
خلق الله كلهم إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى
ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نحوه مثل حديث أبي هريرة وقوله ممسك
مال بالإضافة ولبعضهم ممسكا بالإطلاق والمفعول منفق يدل رواية الإضافة

ولولاها

ولولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعطى والأولى أرجح من جهة أخرى وهي أن سياق
الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فإبهامه
أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون
خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قوله خلفا
أي عوضا قوله أعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذه للمشاكلة لأن
التلف ليس بعطية وأفاد أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما فنسب
إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع وتضمنت الآية الوعد
بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير
المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف
يحتمل الأمرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس
صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الإنفاق
الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال
القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي
عليه ولو أخرجه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى طيبة
بها نفسه والله أعلم قوله باب مثل المتصدق والبخيل قال
الزين بن المنير أقام المثل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على
البخيل فاكتفى المصنف بذكره عن أن يصرح بالترجمة بفضل الخبر على التفصيل قوله
ثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف
المتن من هذه الطريق الأولى هنا وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد
فساقه بتمامه قوله أن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج قوله مثل البخيل والمنفق
وقع عند مسلم من طريق شعيب عن أبي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض
وهو وهم ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه
الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم
مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية
الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
أخرجها المصنف في اللباس قوله جبتان من حديد كذا في هذه الرواية

بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن
مسلم ومن رواية حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجح بقوله من حديد
والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية
الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا قوله ~~سبغت~~ حديد بضم المهملة جمع
ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت اي امتدت وغطت قوله
او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم
انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه
اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى
تخفي وذكر الخطابي في شرح البخاري ثيابه بدل بنانه بمثلثة وموحدة وهو
الاول تصحيف الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو
تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشي انامله قوله وتعفوا
اثره اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعد ويقال عفت
الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر
على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت
وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا
في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمعاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة
الضيق والاخرى نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى
ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه
وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على
الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من
لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى
تعفوا اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه
فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت
واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه
فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق
صدره

صدره وانقبضت يداه وفي رواية فيتسع نفسه قال ولكل من المعلوم وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى قوله تعفوا
اثره تمحوا خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن
قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بعدمه وقيل تمثيل لكثرة الجود
والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء فتعود ذلك واذا امسك
صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة
من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا
بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون
قوله فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة
فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح
برفع هذه الجملة من طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف
في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية
مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عنده
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته
يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث
واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قوله تابعه الحسن
ابن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس من طريقه قوله وقال حنظلة
عن طاوس ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا
سمعت ابا هريرة ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة قوله وقال
الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع
لي رواية الليث موصولة الى الآن وقد راينه عبرنا سنا واخرجه ابن حبان
من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد وسيأتي قوله باب
صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
الآية الى قوله حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه
اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق آدم
عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة

ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة
ابن عمرو عن علي قال في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والثمر كل شي عليه
زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الاية استغناء
عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب قوله باب
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين بن المنير نسبت هذه الترجمة
علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه قوله سعيد بن ابي بردة اي ابن ابي موسى
الاشعري ووقع التصريح به عند الاسماعيلي في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة اي على
سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب
كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا
وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريق همام عنه
ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى
بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم
على ستين وثلثمائة مفصل قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة
العطية فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك
ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع
التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما
تبين في حديث عائشة المذكور ان هذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في اخره فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف اي المستغيث
وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف
في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك في رواية الادب قالوا فان لم
يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة ومقتضى سياق
وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس
كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قوله فانها كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو
باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك
له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكان الامساك عن غيره
كانه

ايجاز ام

كانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على
نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما
هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى
فان كان يمكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير
تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان
الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل
او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك وقال
الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند
العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند
العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل
المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة
فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع
ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار
بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا
الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان
الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث
مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزي عنه صلاة الضحى
وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان
في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه
نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي
يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد
ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة
عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين
تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت لكل حرف من القراءة مثلا
صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض

وترك التنبيه وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى زيادة لقوله يصبح على كل سلامى
من أحدكم صدقة وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فمن فعل ذلك فقد زحزح
نفسه عن النار وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب الذي في المسلمين من خلال الصدقة
المأمور بها وأيضا فقد قال على كل مسلم صدقة وقد أخرج العالم في تعبير بمجاز وقد
فصل التكليف لما فيه من الإعانة وفيه تعديل النفس على الغير والمراد بالنفس
ذات الشخص وما يلزمه قوله فمن لم يعط من الزكاة والصدقة
ومن أعطى شاة أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها
قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص إذ لو اقتصر
على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية أصناف
وأشار بذكر إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي
عن أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض
والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص
من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة
لا من حيث الإطلاق على النفل وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروض
ولكن الأغلب التفرقة والله أعلم قوله بعث إلى نسيبة الأنصارية فعلم عطية
كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث وكان السياق
يقتضي أن يقول بعث إلي بلفظ ضمير المتكلم كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن
خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا
وتمادى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب إذا تحولت الصدقة في أواخر الزكاة
إن شاء الله تعالى قوله باب زكاة الورق أي الفضة يقال ورق
بفتح الواو وكسر الراء وبسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال
الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم في
ذكر تفاصيل الأموال الزكوية قوله عن عمرو بن يحيى المازني في موطأ ابن وهب عن
مالك أن عمرو بن يحيى حدثه قوله عن أبيه في مسند الحميدي عن سفيان سألت عمرو بن
يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني فحدثني عن أبيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو
الأنصاري التي ذكرها المصنف عقبه هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن
يحيى المازني المذكور له عن أبيه وهذا هو السر في إيراده لإسناد خاص وقد

حكى

حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد
الخدري قال وهذا هو الأغلب إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الأموال لأبي
عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء
أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله
ابن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي
شيبة وأبو عبيد أيضا قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة
وتقدم الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس أواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خمس أواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ
الترجمة وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادا على
الطريق الأخرى وأواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع
أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح
الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد
بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو
عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء
فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله
عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما
نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة
إلى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي
على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير
المثقال في الجاهلية ولا الإسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل
عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين
مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد
يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم
الأندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب
بالعدد لا بالوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم
المغشوشة إذا بلغت قدرا لو ضم إليه الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا

لنزل الزكاة بجنسه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا
نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية قوله
اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ
اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع
في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون
صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث عائشة
ايضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية
مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن
الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة
في الامور الثلاثة وعلى ان الزرع لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة تجب
في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وسيأتي البحث في ذلك
في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا
في الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة
لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية
واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجان
من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد [illegible] اجمع
العلماء على اعتبار الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم قوله باب
العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة
والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع
كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقد اجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن
الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا
التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا
يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة
الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده في معرض الاحتجاج به يقتضي
قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر
طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو
بن

ابن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري
وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول
من عمله ملك من ملوك اليمن يقال له الخميس قال عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة
فذكره بالسين وهو المعروف قال ابو عبيدة كان معاذ يقول خميس او لبيس قال
عياض قد يكون المراد من رواية البخاري بالصاد الخميصة وهي ثوب خميص اي صغير
فذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة
يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي عن بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة
فان ثبت ذلك سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب
الاسماعيلي باحتمال ان يكون المعنى ائتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي
اخذه شراء بما اخذه فيكون قد اخذه بعد بلوغه محله ثم ياخذ مكانه ما يشتريه مما هو
اوسع عندهم وانفع للآخذ ولو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحب بالمدينة
دون غيرهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ الصدقة من اغنيائهم فترد
على فقرائهم انتهى واجيب بانه لا مانع ان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى تفرقتها
وقد احتج به من يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسئلة خلافية ايضا وقيل في الجواب
عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت
تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم بان اهل المدينة حاجة لذلك وقد قام
الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم
الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية
حينئذ من اولئك من شعير ولا ذرة قوله اهون عليكم اراد معنى تسلط السهولة
عليهم فلم يقل اهون لكم وقوله خير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان مؤنة النقل
ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
خالد الخ هو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل
منع ابن جميل الحديث وسيأتي موصولا في باب قول الله تعالى وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه
ان شاء الله تعالى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن
صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من

العروض اما الحلي فيظهر من حديث ابن عباس الذي اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم
في العيد وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي
خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في
الاذن وقد ذكره المصنف هو وهو في اخوات الباب لكن بلفظ فجعلت المراة واشار
ايوب الى اذنه وحلقه وقد وقع في بعض الكتب بما ذكر في الشرح مع قوله تلقي خرصها
وسخابها الخرص حلقة الاذن والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره
موحدة وقوله على سنين وقوله علم بحث كل من الكلامين بغير ما ذكرها بما لكيفية
الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وذلك معتبر منه الى انه صدقة في الصدقة
الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم
بجامع الفقر والاحتياج الا ان استثناء الدليل واما من خرجهم فقال لما امر صلى الله
عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وانه على الوجوب صارت صدقة واجبة
فيعتبر نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا على الكاسبة لها ... وقبول
ما ينتبه عن جابر ... ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع
الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله
ولو من حليكن على سبيل المبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه
للعرض قوله وسخابها لانها قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوه يجعل في العنق
والبخاري ممن عرف بالاستغراق في الخبر بتمسكه بالمطلقات تمسكه بالعمومات
ثم ذكر المصنف حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسياق
... زكاة الغنم وموضع الدلالة منه فقوله ما مرا نقص مما يجب على
المتصدق واعطاه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن
اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان
العوض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في الاصل في مثله ذكره ... لولا ان الشارع ... لتعين بنت المخاض مثلا ولم يجز
ان يبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم قوله ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد
الزآ

الزآء اي ... لم ينقل المصنف النوع بقوله خشية الصدقة الاختلاف
نظرا لعل في المراد بذلك كما سيأتي قوله وله عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ حديث انس المتقدم وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد
والترمذي والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم موصولا
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري
فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري قال هذه نسخة
كتاب [illegible] سفيان بن حسين الذي قال عن الزهري اقرانيها سالم بن عبد الله بن
عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة
لم يجزم به البخاري لكن اورد شاهد هذا الحديث انس الذي وصله في الباب
ولفظه والجمع بين متفرق بتقديم التاء ايضا وزاد خشية الصدقة
وفي الباب عن علي عند احمد ... عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأت في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي عن سعد بن ابي
وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم
كلهم فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهما ان لا
يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة
فيجمع او يفرق لتقل فعلى هذا معنى قوله خشية الصدقة اي خشية كثرة الصدقة
او خشية قلة الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما
باولى من الاخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم
واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب
من الذهب مثلا انه لا يجب عليه ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا
فيجب عليه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية
واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلاد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة
مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ
منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على
صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على

الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث صح

انطال الحيل والتعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين لا تسقط
بالهبة والله اعلم **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي فعند ابي حنيفة انه الشريك
قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن
جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو
فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية ولو كان لما
قال معنى **قوله** يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا
لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما
شاة وهذه تسمى خلطة الجوار **قوله** وقال طاوس وعطاء الى اخره هذا التعليق وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال
يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون
شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسع وثلاثون وللاخر شاة قال عليهما شاة
قوله وقال سفيان هو الثوري الخ حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون
شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون
ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت
ماشيتهما النصاب زكاه والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل
والشركة اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال
اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا
من حديث انس المذكور وهو لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال
ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال
انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا
قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او
راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغاير هذا

الاصل

الاصل فلم يقولوا به **قوله باب** زكاة الابل سقط لفظ باب من
رواية المستملي **قوله** ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي بكر وابي ذر وابي هريرة فتقدم ذكره مطولا
كما سيأتي بعد باب ورواه ابن عند ابي داود وحديث ابي بكر حديث اخر بعد ثلاثة ابواب
فيما يتعلق بعقاب مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ستة ابواب
ومن رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها وتاتي
معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث
الاعرابي الذي سال عن شان الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل
تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال
قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة
منها ايجاب الزكاة والتشديد فيها وبيان العلاة في مثل ما فعلوا حتى لو منعوا
عقالا وهو الحبل الذي يربط به الابل فتمنعها من بعضه وذكرا على الواجبات
ونوع من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الاخرة كما في حديث ابي ذر وابي هريرة
وفي حديث ابي سعيد فضل اداء زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله تعالى
منها لفضل الهجرة فان في الحديث اشارة الى ان استقراره في وطنه اذا ادى زكاة
ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة **قوله باب** من
بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد فيه طرفا من حديث
انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض
في الزكاة وحديثه هنا فقال ابن بطال يحتمل ان يكون غفلة منه وتعقبه ابن رشيد
فقال بل هو غفلة من ظن به الغفلة وانما قصد ان يستدل على ان من بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده حقة مثلا
وهي ارفع من بنت المخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون
وبين بنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك بين الحقة وبنت لبون فجاء ذكره في الحديث
من بين سنين او ينفصل بما ذكر فيما بينهما الا ما يقع بينهما تتغافل فيه درجة
فاشار الى ان الراد انه يستنبط من الزيادة في المتصل ما يكون منفصلا
بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة
ترد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس

فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين بن المنير
جرى مصنف النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد
لمن يتغفل او يهمل او يضيع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد
واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه
او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه
لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل بعده في هذا الباب
الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق لنفي الفارق ولتسويته بين فقد
ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم
قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم
بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض
وجوه النظر عنده وهي مسئلة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت
تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر
بخفة المؤنة ودر المنفعة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم قوله
حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى
اختلف فيه قول ابن معين فقال صالح وقال ليس بشيء وقواه ابو زرعة
وابو حاتم والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع
في اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه
كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في
مسنده قال ثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده انا النضر بن شميل ثنا
حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه
مكاتبة وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اى عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل على

مدن

مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني
قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء
الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضة الصدقة اى نسخة فريضة
فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك
من الحنفية قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في رفعه وانه ليس موقوفا على ابي بكر
وقد صرح برفعه في رواية اسحق المتقدم ذكرها ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني
بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه
وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع
الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد
بمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على
النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض
بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب
كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى
لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا
يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب
باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة
على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدل
به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لا انه لا
يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ
البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في
رواية ابي داود المتقدم ذكرها التي امر بغير واو على انها بدل من الاولى قوله فمن
سئلها على وجهها فليعطها اى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة
على دفع الاموال الظاهرة الى الامام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه اي من سئل
زائدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل
معناه فليمنع الساعي وليتول هو اخراجه بنفسه او بساع اخر فان الساعي الذي طلب
الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة
بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين فادونها الى خمس قوله من الغنم كذا للاكثر

في رواية ابن السكن بإسقاط من وصوبه بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها
اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله
في اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة
والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج
الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه
وقال الشافعي والجمهور يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان
يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه
فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم
والاقيس انه لا يجزئ واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذة عن الجميع
وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره
انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل
التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن
شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع
شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول تنبيه الوقص
بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وقيل بين المهملة بدل القاف وهو ما بين الفرضين
عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت
يعني ستا وعشرين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او
شك احد رواته فيه وقد ثبتت بغير لفظ يعني في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن
الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية حماد
ابن سلمة باثباتها ايضا قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا
وهو قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض
واحدة لصدق الزيادة ويتايد بقوله في كتاب عمر فاذا كانت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة
ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة وعن ابي حنيفة اذا زادت على
عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة مثلا ثلاث
بنات لبون وشاة قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم الى
اخره

اخره تنبيه اقتطع البخاري من هذا الحديث قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة الى اخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر ايضا حديث العرض في الزكاة وزاد
بعد قوله فانه يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن
عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم
متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعية
وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيعطي معها عشرين درهما
او شاتين هو قول الشافعي واحمد واحتج به الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق
وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع
جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعي
لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع
في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم وبقي ما في الحديث قوله وفي صدقة الغنم في سائمتها
التنبيه على ما يحترز منه ايضا في موضع اخر قريبا قوله اذا كانت في رواية الكشميهني
اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين
حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والمعروف عليه
قوله فاذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة
حتى توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب
الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا
زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الاربع قوله ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل تنبيه اقتطع البخاري من هنا من هذا الحديث قوله ولا يخرج في
الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع
بين متفرق الى اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره في بابه
ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الى اخره وهذا حديث واحد يشتمل
على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراعي للترتيب فيها
بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء
وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق
فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى
هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا

درهم فصدقة فالصدقة وجبت فيه الزكاة ومنه ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه
الجمهور قوله فان لم تكن الا تسعين ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين
ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر
عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة قوله الا ان يشاء ربها في
المواضع الثلاثة اي الا ان يتبرع متطوعا قوله باب الا يوخذ في الصدقة
الى قوله الا ما شاء المصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك
وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار او عيب
اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه
بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم
من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في
اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه
القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا
هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى وهذا اشبه
بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة
مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزئة
تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول واختلف في ضبطها
فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في
المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن
اكبر منه قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله
ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها اي معيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور
قوله باب اخذ العناق في الصدقة اورد فيه طرفا من قصة عمر
مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكأن البخاري اشار
بهذه الترجمة بعد التي قبلها الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة
لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان يؤخذ من الهرمة اذا رأى
الساعي ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف

في ذلك الاملاك فيما الى معنى الحديث كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال
ابو جعفر ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الا عن غيرها وقيل المراد بالعتاق في هذا الحديث
الاحد عشر من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اسناده وقال الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد الى آخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
وللليث فيه اسناد آخر اخرجه في كتاب الزهد بن عقيل عن ابن شهاب قوله
باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هكذا الترجمة معينة لمطلق
الحديث الذي فيه ونوق كرائم اموال الناس يعني يتقيدان بالصدقة واموال الناس
مستوى التوفيق لها بين الكرائم وغيرها فتقييدها في الترجمة بالصدقة وهو بين سياق
الحديث لانه ورد في شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن فالمراد نفائس الاموال من اي صنف كان وقيل له نفيس لان النفس تتعلق
به واصل الكرم كثرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسياق الكلام على
بقية الحديث قبل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله قوله باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمسا الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث
واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى التسع قال وهو
مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم
كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر
فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله
من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع قال لانه لا يصح ان يقال
خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم
السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة
على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله
المتقدمون انه لا ينطلق على الواحد وقال الزين ابن المنير مناسبة الترجمة لما قبلها ان زكاة
الابل فانه اقتطعها من الترجمة المتقدمة فهو مترجم للايجاب وهذه للنفي
فلذلك فصل بينها بزكاة الغنم وتوابعها كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان

لا متعلقا بالغنم التي تتعلق في الزكاة وجوبها الواجب في خمس شياه وتعلقها بزكاة
الابل ظاهر فلهذا تعلق بها كالتي قبلها قوله عن محمد عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني
كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وجوده
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى
وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه
من ابيه انتهى وكلا الطريقين محفوظان وفيه سنذكر الكلام على حديث الباب
في باب زكاة الورق قوله باب زكاة البقر اسم جنس يكون للذكر
والمؤنث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين
ابن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا
مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فحقق التوحيد احاديث زكاة البقر
التي حكمها ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة انه توعد على تركها اذا لا يتوعد على ترك
غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة وهو انه ليس في
البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول الزكاة
حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر
وحديث ابي ذر في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في
طريق اخرى في حديث ابي هريرة فالله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع
في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وكذا مثله في كتاب
الصدقة لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن
وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ
نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما
قوله ان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق
حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد الساعدي هذا
طرف من حديث اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا
في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور قوله لاعرفن اي لا اعرفن احدكم على هذه
الحال وفي رواية الكشميهني لا عرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحال

فاعرفكم

فاعرفكم لا قوله ما جاء الله رجل ما معه بقرة اي يجيء رجل الى الله قوله لها خوار
بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة قوله ويقال جؤار هذا كلام البخاري
يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة
ثم فسره فقال يجأرون يرفعون اصواتهم وهذه عادته اذا ذكر لفظة
غريبة يوافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي في القرآن والتفسير المذكور رواه
ابن ابي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجأرون
قال يستغيثون وقال ابن العربي الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واصل في البقرة وقال
ان يستعمل في الرجل اذا جأر رفع صوته بتضرع قوله عن المعرور بن سويد في رواية
بالعين المهملة قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر
وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم ينضبط اللفظ الذي حلف به
وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله حافية اي تجر دت
الى عيونها قوله ابو ذر في حديثها رواه مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما عن
الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بعضه في
اول الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على اشتراط زكاة البقر والابل
في النصاب ولا دلالة فيه لانه خرج مخرج الغنم ويبين نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا
تنبيه اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال
هكذا وهكذا واخر المصنف ذلك لعدة القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور
بهذا الاسناد ولم يذكر هنا الا القدر الذي ذكره هنا قوله رواه بكير يعني ابن عبد الله
ابن الاشج واراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر الا
ان الحديثين متفقان في جميع ما ورد عنه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير
بهذا الاسناد مطولا قوله باب الزكاة على الاقارب قال الزين بن
المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينتقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا
يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان يكون الصدقة الواجبة كذلك
وقد عند الاسمعيلي باب الزكاة في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة الا
الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا اذا اراد الاستدلال على ان الاقارب
في الزكاة احق بها او ان النبي صلى الله عليه وسلم حرضت الصدقة المتطوعة الى

الا فارس افضل من ذلك حيث جعل له وجه وقال ابن رشيد فيه دليل ما اختاره
المصنف من حمل شرع طلحة فيها فيه من آية وذكر في المنتقد في قوله حتى تنفقوا مما
من ان يكون واجبا او مندوبا فعمل ابو طلحة في خود من افراد ماله يجوز ان يعمل به
في بعينه مفردا من الابعاد منها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لانها تدل على
حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على ان عدم ذلك
العزل ان لا يتصدقوا بصدقة من صنفان اهل الصدقة على غيرهم ويستثنى ذكر سفر
من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد ثابت **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
له اجعلها في الاقربين واجابة الصدقة فيها طرفا من حديث زينب امرأة ابن مسعود
وسيأتي موصولا بعد باب بتمامه ثم ذكر المصنف من الباب حديث انس
في تصدق ابي طلحة بحديقته وحديث ابي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير
ذلك فاما حديث انس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف قوله فهو
بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه
اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء
وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة
الف **قوله** تابعه روح يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا
في البيوع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية اما رواية يحيى
فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واما
رواية اسمعيل فوصلها ابو ذر وتبين موصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب
المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وحكى انه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري
فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري وقال الداني في اطراف
وان ابن حجر فيها بتحتانية العامد بكون الالف وفتح الراء منصوبة وكذا رجح الصنعاني
وقال ابن قرقول في المطالع قال رحمه الله بضم الموحدة وظن انه يريد ان الاندلسي
فنقل تصحيف رواية يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواية يحيى بن يحيى النيسابوري
بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواية القعنبي بالشك انتهى ورواية القعنبي
وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة من الربح اي ذو
ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما التحتانية فمعناها

رايح

رايح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل
معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسمعيلي ان
من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على
صدره مستوفى في كتاب الحيض وتقدم ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود وياتي الكلام
عليه بعد باب مستوفى ان شاء الله تعالى قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب
القايل هو بلال كما سيأتي وقوله فقال اي الزيانب فقال امرأة ابن مسعود قال رسول الله
اخر لم يبين ابو سعيد من سمع ذلك فانه لم يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
حال المراجعة المذكورة فهو من مرسل الصحابي ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة
القصة والله اعلم **قوله باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة
وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة
بلفظ الترجمة بجمع على طريق لكن في الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن
رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك
في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب
وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود
وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عند ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا
واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين
ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقومه ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث
واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم
وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث **قوله باب**
الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر
بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال ليس على المسلم في فرسه صدقة
علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على
معهود **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وسيأتي الكلام على المتن
مستوفى في الرقاق وقوله فيه ان هذا المال خضرة حلوة اي مما اخاف

وقوله هو ايضا انه يترك عليه في رواية الكشميهني ربما يتعلق به اللفظ وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضر بزيادة الف وقوله اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم شكى من حبس في الجهاد من طريق هلال عن بلال بلفظ فيجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل قوله باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ووجه الاستدلال بها على العموم ان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا

قوله عن عمرو بن الحارث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد تابع الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي عن عمرو عن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رائطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن امراة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي على ما ذكر المزي في الاطراف من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عن عبد الله بن عمرو فكانه تصحيف بل المرئي وعند لعبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذكر في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحارث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب على قول ابي معاوية عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب الانفراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان الجرح الانفراد

ام

انه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يكون في صحيح الاسناد الذي اتى في زيادته بل الاشبه قول سائر الرواة حكاه قلت وقد حكى الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق فان كان محفوظا فلعل اباه ابا وائل حمله على الابن والابن والاخ المحفوظ عن عمرو بن الحارث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عن عمرو بن الحارث قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون قوله وكنت في المسجد الى اخره هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في سؤالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها قوله فوجدت امراة من الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قلت لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قوله وايتام لي في حجري في رواية النسائي المذكورة على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر قوله لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق بخلافه فيدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول الثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه

فيقيد بالوارث، وعبارة الخرقي: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيده به،
قال: والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد. وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة
لقولها: أتجزئ عني، وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: ولو من حليكن، وكون
صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي. وتأولوا قولها: أتجزئ
عني، أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود.
وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة
امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال:
فهذا يدل على أنها صدقة تطوع. وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما
من يوجبه فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود
لامرأته في حليها: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول
به؟ لكن تمسك الطحاوي بقوله في حديث أبي سعيد السابق: وكان عندي حلي لي فأردت
أن أتصدق به، لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه. كذا
قال، وهو متعقب لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب
الذي وجب عليها إخراجه. واحتجوا أيضا بظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور:
زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، دال على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وفي هذا الاحتجاج نظر لأن
الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة
ولدها مع وجود أبيه. وقال ابن التيمي: قوله وولدك محمول على أن الإضافة للتربية
لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطاء زكاتها
لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع
الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا. ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع أو واجب فكأنه
قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي
ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولده كانوا أحق
من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة
محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها
وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة، والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة

على

على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم. واختلف في علة
المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم على المعطي، أو لأنهم
أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني. وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته
من الزكاة شيئا، وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي
زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها
للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها
بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال
والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة
بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو
أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن
استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك،
وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان.
وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكون سألتاه ولا يجب إسعاف
كل سائل. **قوله** تابعه عبدة، هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة. في الإسناد تابعي
عن تابعي: هشام عن أبيه، وصحابية عن صحابية: زينب عن أمها. **قوله** على بني أبي سلمة، أي ابن
عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم، ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة. وليس في حديث أم
سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك
من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، والله أعلم. **قوله** لك أجر ما أنفقت عليهم، رواه
الأكثر بالإضافة على أن تكون ما موصولة، وجوز ابن جعفر الغرناطي مثل ذلك
بتنوين أجر على أن تكون ما ظرفية. ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب.
قوله باب قول الله تعالى: وفي الرقاب وفي سبيل الله. قال الزين بن
المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة.
قوله ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وصله أبو عبيد في
كتاب الأموال من طريق حسان أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا
أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. أخرجه عن أبي معاوية عن

سهام

الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش اعتق من زكاة مالك وتابع ابا معوية عبدة
ابن سليمن رويناه في فوايد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن
الاعمش عن ابن ابي نجيح ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال
الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل
في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وقال الخلال اخبرنا
احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم اره
يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما
وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به
البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شرا
الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن ملك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول
اسحق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلى ما جا فيه قول ابن عباس
وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروى ابن وهب عن ملك انها في المكاتب وهو
قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول
ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى
به رقاب ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح
عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانه لو اختص بالمكاتب
لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبانه شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب
لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الزكاة لا تصرف للعبد
ولان الشرا يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة وفي الولاء يرجع للسيد فياخذ المال
والولا بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاوه للمسلمين وهذا الاخير على
طريقة ملك وفيه ذلك وقال احمد واسحق يرد ولاوه في شرا الرقاب للعتق ايضا
وعن ملك الولا للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال
واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس
وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر
لم يثبت حديثه اي لاس يعني الاتي في هذا الباب حملت مدلكم وتعقب بانه يحتمل
انهم كانوا فقرا او حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن الى اخره هذا صحيح
عنه

عنه اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه وهو مصير منه الى القول بالمنع في
الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا انه يتعقبه على شرا الاب لم يوافقه
عليه الباقون لانه يعتق عليه ويصير ولاوه للمسلم فيستعمل المنفعة ويوفر
ما كان يجب من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابيه قوله في اتها اعطيت كذا
في الاصل بغير ميم اي تحسبه اجزت وهذا مصير منه الى ان اللام في قوله
للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الى اخره سياتي موصولا في الباب قوله ويذكر
عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن
عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما
وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل
من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله
الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته قوله عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب
حدثنا عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر قد ذكرت صرح
بالتحديث في الاسناد كله وقوله عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما
جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رواية
مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا
يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه
لا يظن بهولا الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه
جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك
كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله
الاية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزا ما
حبسه عن الزكاة وكذا العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا عذر
النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل قوله فقيل
منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب

جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي ان اسمه
وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وقد وقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان
ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذكره في كتاب ابن بزيزة وقد وقع في رواية ابي عبيد ابو جهم
ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه
كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي عدوي فافترقا وذكر بعض المتاخرين
ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال ان ابا جهم بن جميل **قوله** والعباس
زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد **قوله** ما ينقم بكسر القاف
اي ما ينكر او يكره وقوله اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه
لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله
واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم
لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان **قوله** احتبس اي
حبس **قوله** واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين وقد وقع في رواية مسلم
اعتاده وهو جمع ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل
الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي شديد او معد للركوب او سريع الوثوب
اقوال والاول هو المشهور وقيل ان بعض رواة البخاري رواه واعبده بالموحدة
جمع عبد حكاه عياض **قوله** فهي عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب
ولم يقل ورقاء وابو موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله
عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى
للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها
مثلها كرما وقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه
بقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب
تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة
تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية
عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيه زيادة هاء السكت
حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي قرض لاني

استسلفت

استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي
وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة
ماله سنتين وهذا مرسل وروي في الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة
فيه واسناد المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل
وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا
واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعجل من العباس صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت
لكان رافعا للاشكال ولترجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات
وفيه رد لقول ابن القصار ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي
بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس
ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلف منه
قدر صدقة عامين فامره ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع
لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى
عليه على الرواية الاولى انه لازم له وليس معناه انه يقبضها لان الصدقة
عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها وقال كان ذلك قبل
تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند
النسائي بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات
وهذا اولى لان المخرج واحد والى هذا مال ابن حبان وقيل معناه فهي له اي
القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها
عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل
انه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له اخذ
الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي
كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بها لامتناعه من اداء الزكاة بان يؤدي ضعف
ما وجب عليه لعظم قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم

يضعف لا العلاب صعغى الآن وقد تقدم بعضه في اوائل الكلام واستدل
بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شرآء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة
بها في سبيل الله بنآء على انه عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما
حبسه فيما يجب عليه وهي طريقة البخاري كما سبق واجاب الجمهور باجوبة احدها ان
المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع
وانما نقلوه عنه بنآء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم
ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكاة عليه
فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال
المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة
عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج
القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري
به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان
والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه وعلى جواز اخراج العروض
في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية
وتعقبه ابن دقيق العيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره
فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا
وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر
وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به
من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على منع الواجب وجواز
ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض
الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
الاستعفاف عن المسألة اي في غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار لم اقف على اسمائهم الا ان
النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد
راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه سرحتني امي الى النبي صلى الله
عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى

اعفاه

اعفاه الله الحديث وزاد فيه ومن سأله وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير
من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب
ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم قوله حتى نفد بكسر الفاء اي
فرغ قوله فلن ادخره عنكم اي احبسه واخبأه وامنعكم اياه منفردا به عنكم
وفيه ما كان عليه من السخآء وانفاذ امر الله وفيه اعطآء السائل مرتين والاعتذار
الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر
حتى ياتيه رزقه بغير مسألة قوله ومن يستعفف في رواية الكشميهني يستعف
ثانيها حديث ابي هريرة والزبير وهو ابن العوام بمعناه في رواية الزبير زيادة
فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذكر مراده في حديث ابي هريرة وحذفه الا انه
ساقه وفي رواية ابي هريرة يأتي رجلا وفي حديث الزبير يأتي الناس والمعنى
واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة قوله والذي نفسي بيده قيد القسم على الشيء
المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه
عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة
في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل
الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما
قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل والاصح عندنا ان خيرا لمن سال من
هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته
الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام
قوله ان هذا المال خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا قوله خضرة حلوة شبهه
في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرآء المستلذة فان
الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه
على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله بسخاوة
نفس اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ
ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما
يعطيه قوله كالذي يأكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم
فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله اليد العليا تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزأ بفتح الهمزة واسكان الراء

وفتح الزاي بعدها همزة اي لم ينقص ماله بالطلب منه وفي رواية اسحق قلت فوالله
لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه
لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا
ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه قوله حتى توفي زاد اسحق
ابن راهويه في مسنده من طريق عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من
ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة
معاوية قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان
سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت
اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة
لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما ياكل ليشبع فاذا
اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما
هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده
كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد
قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ان سؤال
الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب
مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في
اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله
ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر
نحو الحديث قوله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم في رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر
ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل
واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة واخذها غير ملوم وقد اختلف

اهل

اهل التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب انه المتعفف
الذي لا يسال واخرج الطبري عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلى
التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه
من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير
جواب الشرط فليقبل اي من اعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل
وانما حذف للعلم به واورده بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء
من بيت المال لان العطاء للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان
قال ابو داود وسالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد
سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم
يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فقول اعطه افقر اليه مني زاد في
رواية شعيب عن الزهري الآتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا
اخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث
والسائب ومن فوقه صحابة فهو اربعة من الصحابة في نسق وسياتي الكلام على ذلك
في كتاب الاحكام وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين
لكن قال في الاول عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكره
جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر
لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب
العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في
الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال
عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال
ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات
وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو
ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين
المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان
يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم

يتناوله بكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة
على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسألة أن من علم
كون مال الرجل حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن
شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر
واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون
للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية
منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة
وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره
أحوج إليه منه وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية **قوله باب**
من سأل الناس تكثرا أي فهو مذموم قال ابن رشيد لما كان حديث المغيرة في
النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود
الترجمة من حديث الباب وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى أو لا
الاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة
كالأغلوطات أو السؤال عما لا يعني أو عما لم يقع مما يكره وقوعه قال
ومع ذلك فالحديث ليس على شرطه وهو ما أخرجه الترمذي من طريق
حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح
مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال
كونه أشار إليه أولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا الحديث والمعنى
أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه **قوله** عن عبيد الله بن أبي جعفر في
رواية أبي صالح الآتية حدثنا عبيد الله **قوله** مزعة لحم بضم الميم وحكي
كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي والذي أحفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل أن يكون
المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط
لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال
أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والأول

صرف

صرف الحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن أبي جمرة معناه أنه ليس في وجهه
من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم وقال المهلب فيه حمل على
ظاهره وأنه سر قد ترى الشمس تدنو يوم القيامة فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت
أذية الشمس له أكثر من غيره قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له
الصدقة وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا
يظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال
ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن
سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به
القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث
على من سأل ليكثر ماله **قوله** ثم بآدم ثم بموسى هكذا اختصره وبقيته في
الرقاق في حديث الشفاعة الطويل وذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين
موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقيته يأتي في حديث الشفاعة مع ما يحتاج
إليه الشرح **قوله** وزاد عبد الله بن صالح كذا لأبي ذر وسقط قوله ابن صالح
من رواية الأكثر وبهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح وقد رويناه
في الإيمان لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح
جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق
عبد الله بن صالح وصله البزار عن محمد بن يحيى الصغاني والطبراني في الأوسط
عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن
عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب
ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه
ابن منده أيضا **قوله** يأخذ بحلقة الباب أي باب الجنة أو هو مجاز عن القرب إلى الله
تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف
من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل المحشر لأنه يوم
يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان
إن شاء الله تعالى **قوله** وقال المعلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة

وصححه ابن السكن وعلله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي
واخرجه من عمر ... حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك ولهذا قال
المصنف بقوله في المسلم اي في الشق الاول من الحديث دون الثاني زاد وروينا ايضا
في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال ثنا احمد ثنا علي عن معلى بن اسد ... في هذا الحديث
لكن قال ابو عبيد يخشى من اكثر السؤال الخ ... ذكرته وقد يؤخذ منه جواز سؤال
غير المسلم الذي يخشط الناس نعم قال ابن ابي حمزة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا
احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده والله اعلم **قوله** قال
قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه لقول الله تعالى للفقراء الذين احصروا الاية علق اللام التي في قوله
لقول الله تعالى في لام التعليل انه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى
فكانه يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى
لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس
بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف
الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم
الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال
ابن عطية كل محيط يحصر معناه وقيم الجهاد والاعذار المانعة تحصر بغير
المنى وكسر الجهاد اي يجعل المرء كالمحاط به وللفقراء متعلق بمحذوف تقديره
الانفاق المقدم ذكره انتهى واما قول المصنف في الترجمة وكم الغنى فلم
يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل
ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه
لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه
ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف
وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل
له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
من

١٠٦

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ابن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص احمد في علل الخلال وغيرها
وغيره على ان رواية زبيد موقوفة وقد يعارضه حديث ابي سعيد عند النسائي
في باب الاستعفاف وفيه من سال وله اوقية فقد الحف وقد اخرجه ابن
حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد لم يسمه
في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود
ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا
عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم
في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان
ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وقال الشافعي
قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه
في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني
من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ
الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها
ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه
الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء وعشاء على دائم الاوقات ثالثها
ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث
ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون
الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سال وعنده هذا القدر فقد
سال الحافا ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث **اولها** حديث ابي هريرة
في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قال القرطبي
فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق
بالتراب **قوله** الاكلة والاكلتان بالضم فيهما ويؤيده ما في رواية الاعرج
الاتي اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف
على الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء

قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار
المنفي او لازم لحصول اليسار للمرء لكن يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر فكان المعنى
نفي اليسار المقيد بما يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا قوله ويستحيي زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني
له فيتصدق عليه والعموم فيسال الناس وهو بمعنى يتصدق ويسال
وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف في التفسير من طريق
اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها بهذا الوجه اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك
انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا
كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذا ذكره ابن
ابي حاتم في تفسيره قوله حدثنا حديث المغيرة بن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد وفي
رواية الكشميهني ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب
المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة
منه قوله وكثرة السؤال وقال ابن التين فهم منه البخاري سؤال الناس ويحتمل ان
يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ذروني ما تركتكم قلت وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك
وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الادب في باب عقوق الوالدين
في الادب ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حديث سعد بن ابي وقاص اورده
باسنادين وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وان المراد
بالاقبال او بالقبول ووقع عند مسلم اقبالا اي سعد على انه مصدر اي
اتقاتل قتالا [illegible] المعاودة ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كره
الحاحه عليه في المسالة ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السؤال قوله وعن
ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قوله فكبكبوا الى آخره تقدم في الاسناد الذي
في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق
ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع اي لازما وواقع اي اذا كان متعديا
والغرض انه من الكلمة النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس

الفاعل

الفاعل النصب بنفسه قيل ويجوز ان يكون الراكبة للصيرورة قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين قوله هو اكبر
من الزهري يعني في السن وقيل هذا جاء احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان
اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث
وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين
ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئا يتعقبوه عليه ادرك
ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه
وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما
من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم قوله رابعها حديث ابي هريرة
الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
عن المسألة وفي الحديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على
الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان
تحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير
اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له
كما يقيم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث
والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال آخرون هما سوا
وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال
حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف
في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل
المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس
البر الآية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم قوله باب
خرص التمر اي حزره وعنه والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وبعدها مهملة
هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان
الثمار اذا ادرك من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا
ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر
فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر انتهى

وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب
الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا
ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه
الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن
الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار
التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص
كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق
له غيره وتعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان يثبت
بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد
الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص
في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون
ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون
ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص
اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني [illegible]
الخ عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في
رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن
سهل الساعدي قوله فلما اتى وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام واغفل ابن [illegible]
ذكرها في البيوع ولعله ظن انها من اعمال المدينة قوله اذا امرأة في
حديقة لها استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك
لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة
قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق اه
ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امرأة ولم اقف
على اسمها في شيء من الطرق قوله اخرصوا زاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسماء من خرص
منهم قوله وخرص في رواية سليمان وخرصها قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي
رواية

رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العدد بالحصى
لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب
الليلة زاد سليمان عليكم قوله فلا يقومن احد وفي رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم
قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله
وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا
يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله فقام رجل فالقته بجبل طيء وفي
رواية الكشميهني بجبلي طيء وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء
وفي رواية الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما
بجبلي طيء وقد بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين
من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له فاما الذي ذهب
لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح
حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم انهكم ان يخرج
رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الآخر
فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طيء
المكان الذي كانت به القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجأ بهمزة
وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن حجر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا وسلمى
وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق ولم اقف على اسم
الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في آخر حديث ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر حدثني العباس بن سهل الرجلين ولكنه استكتمني اياهما
قال وابى عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية
بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر وتقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى
والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق
ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب
ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابو نعيم الحربي
في الهدايا من حديث علي فاستفدنا من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلماء اسم امه ويحنة
بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ورؤبة بضم الراء وسكون الواو

يعرف موضعه واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلماء انه
لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث
وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل اهدى
له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كان عليها يوم حنين
تسمى فضة وكانت شهباء ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له
قوله وكتب له ببحرهم اي ببلادهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر اي انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلادهم
وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر
لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جاء حديقتك اي ثمر حديقتك
فحذف زوائدها مثل فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقوله عشرة اوسق بالنصب
على نزع الخافض او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا او بيانا
ويجوز الرفع فيهما والتقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله
قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل
شيخ البخاري فيه فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه
ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم الكجي عن سهل فذكرها بهذا اللفظ
سواء ويأتي الكلام على بقية الحديث بما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما
يتعلق بالانصار في مناقب الانصار وما فيه سوى ذلك هنا كالتمر فيما مضى
وقوله طابة هو من اسماء المدينة كطيبة قوله وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو
يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار
قوله وقال سليمن هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوائد
ابي علي بن خزيمة قال ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمن اي ابن بلال
حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى
المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله

اي

اني متعجل الى المدينة فمن اراد فليتعجل معي اي انه سالك الطريق القريبة فمن
اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر لي ان قول
ابن غزية رجال لعمرو بن يحيى في اسناد الحديث فان عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال
عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه ويحتمل ان يكون سلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر
المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما
معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن
هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عن عباس بن سهل
ان سعدا او عباس عن سهل فرد ذلك عنه على نحو ما سلف او رواه عن ابيه وهذا يوافق
قول عمارة لكن شيخ عمرو بن يحيى اتقن من سياق غيره والله اعلم وفي هذا الحديث
مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في ابواب الزكاة واختلف القائلون به
هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور
هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ
مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به
رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور
والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص
واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف
ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز
التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب
ما خرص وفيه ايضا اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة
وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل
المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين
ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل وقع في رواية ابن ابي شيبة في حديث
سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد
في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك
قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن

الجزلة والمنخفض وصحح النظر ابن سعد ما بحديث وهو قول المولف ولعل حرفناه حرجراه
كذلك في الاغلب والله اعلم كل رطب قوله قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور
صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي الرياض كل ارض
استوارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل حفرة تكون في الوادي يحتبس
فيه الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حد بعد و نقال الخلال بعد اعمق من الغدير والجذيع
المنقطع عن الزرع يعني انه من المشترك قوله والعثري العثري هو
يسقى بماء السماء والماء الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع
في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذي
يجري بنفسه من غير نضح وليس المراد الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري
من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه عند ابي داود وفيما سقت
السماء والانهار والعيون الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا
اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر
ابن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز
على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس
فيه شي وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد
السعدي فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف
فخذ منه العشور انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت
وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه
عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك
محمد قال البخاري عبد الله متروك والصحيح ... زكاة العسل شي وقال الترمذي
لا يصح في هذا الباب شي وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف
وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق
من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشي يعني العسل واوقاص
البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب
ع

عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناة بعدها
مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا
فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبة والا فلا
واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد
ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر
عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل
عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع
فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما
اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث
ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل
شي واشار شيخنا في شرح الترمذي الى ان الذي نقله ابن المنذر اقوى قال ابن المنير مناسبة
اثر عمر في العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او
نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما
ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر
ونافٍ للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على
الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن
المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد
عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية
وحكي عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه
ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن
قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في
سواق تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان
الماشي يعثر فيها ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان
يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني

عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق
الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه
قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله النضح بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها
وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وهذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العشر
ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي
وقع عند الاسماعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي بانه ذكره عقب حديث ابن عمر قيل
بعض نساخ الكتاب انتهى وقد نقل الصغاني على اختلاف الروايات فحرر ما وقع
هنا فيجمعها ان قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه ـــــ ولكن وقع كلام
الحل شيئا وجد لكن تعقب بان الاول اصح كونه بعد حديث ابي سعيد الذي هو المفسر
للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب
وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى
الذي يسوق الحديث وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف
حديث ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا
بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلي بان كلام
البخاري راجع الى حديث ابي سعيد ودلالة حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج
مما يسقى بنضح او بغير نضح واضحة ما يسقى بها فظاهره انه يجب فيه ثلاثة
ارباع العشر واما ذكر ذلك هو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه
خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول
الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان
امكن حساب كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم
به الزرع انتهى ولو كان اخذ قال ابن التين عن ابن عكاشة ابي محمد بن ابي زيد [illegible]
والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر
قوله قال ورسالة اصح ... وقول نافع اولى بالصواب قوله باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اوله وفيه حديث ابي سعيد قوله لعلم ذكر
في باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق قوله هنا ليس فيما اقل ما زال والله اعلم واقل

في موضع وقد ذكره بعد هذا بلفظ وليس فيما اقل قوله بعد هذا تفسير الاول
الاول لم يوقت في الاول اي لم يذكر حد النصاب وقوله ويبين في هذا يعني في حديث
ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثابت
والحجة قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب
واجاب بعض الحنفية بان محل ذكر ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا
عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به
كحديث ابي سعيد فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا
يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي مما لا يمكن
التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات
رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء
الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي
فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد
يخرج من جميع ذلك ولو كان للاقتيات وهو قول محمد وابي يوسف وحكى ابن المنذر
الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان
ابا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب
والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخل
الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو
نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم قوله كما ذكر الى اخره اي كالمثال
المثبت مقدم على النافي في حديث الفضل وحديث بلال وحديث الفضل اخرجه احمد
وغيره وحديث بلال سيأتي موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى تكميل اختلف
في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين
للشافعية الا ان كان نقص يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق
العيد وصحح النووي في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما
زاد على الخمسة اوسق بحسابه وانه لا وقص فيها قوله باب
صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة
الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى

ففيها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها
فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس قال انه عشر ونصف عشر
الزكاة اخرجه ابن مردويه وجرير قال عطاء وغيره وحديث الباب يشهد بانه غير
الزكاة وكان المراد بما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين
وقد تقدم ذكره في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما
الترجمة الثانية فمرتبطها بالترك والمس اشارة الى ان الصبي وان كان ما تعلق
توجيه الخطاب الى الصبي فليس ما تعلق بتوجيه الخطاب الى الولي بما ذكره
وتعليمه وارود ما بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون نهيه خاصا بمن لا يحل
له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف وبضمها وسكون الواو معروف
واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة وتروى
كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده كوما قوله فيجعله اي الماخوذ وفي
رواية الكشميهني فيجعلها اي التمرة وسياق بقية الكلام عليه في ... قال الاسماعيلي
قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر
في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فيحسن ان ينسبه الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم قوله باب
من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة
من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الى اخر ظاهر سياقه هذه الترجمة
ان المصنف يرى بجواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص
لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها
بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقابل هذا احد الحديث
على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة
فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا
من غير اعتبار نصاب ... لم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة
من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار
البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيه

على مقدمه اخره وهي لمن الحق متعلق ببدو الصلاح وظاهر القرآن يقتضي وجوب الايتاء
انما هو يوم الحصاد وعلى رأي من جعلها في الزكاة الآلي تقال انما يعرف الايتاء
ليبان ان الابتداء لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في بيع حقها
المقدم اشتغالا بالخرص عند الصلاح فيتعلق حق المساكين فظهرا ما يتعقب به حكم
الخرص عنها سيشير الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال اراد البخاري رد قول
احد قولي الشافعي ان البيع فاسد كما تقدم وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويوخذ
العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه على المشتري
وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي
والله اعلم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة الخ اسنده في الباب
بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضع من كتاب البيع من حديث ابن
عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا قوله وكان اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو
مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن
عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قوله باب هل يشتري الرجل صدقته
قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام الا ان تنزيل حديث الباب على سببه
يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت انه بائعه
برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه
بغير عوض قال ويفيد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي
قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق
بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس للرجل ان يشتري صدقته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
وان اشتراها [illegible] البيع الذي ثبت الاجماع على جوازه قوله ولا بأس ان يشتري صدقة
غيره وقد استدل له بما ذكره من حديث عمر وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر
وقوله العائد في صدقته فلو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة
مثلا وسيأتي ذلك في حديث بريرة ان حرف الا حولت الصدقة ثم اورد المصنف
حديث عمر في تصدقه بالفرس واستبدالا ثم في شرائه بعد الاعطاء حديثا في
الاول الى مسند ابن عمر والثاني الى مسند عمر ورجح الدارقطني الاول
لكن حيث كان من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر واما رواية اسلم مولى عمر

فهي عن عمر نفسه والله اعلم قوله تصدق بثمره اي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق
الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ
للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة
عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك
ولو كان حبسا لعلله به قوله فيها فاضاعه الذي كان عنده اي ترك القيام عليه
بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع قوله ولو اعطاكه بدرهم هو
مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قوله ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن في شرائه برخص عوض واخذ الصدقة من حيث
ان المتصدق بها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على
الآخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق
فيصير راجعا في ذلك القدر الذي سومح فيه مسألة افاد ابن سعد في الطبقات
ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه قوله كالعائد في قيئه استدل به
على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل
ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق
بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد
من قال يتصدق به قوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى حرف لا نصب والا ادرك
ما وجهه وباثبات النفي يتم المعنى اي كان اذا اتفق له انه يشتري شيئا مما تصدق
به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع
في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله
تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في
ابواب الهبة ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة
مواضع ان المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلماء
وسيأتي دليله في باب الخمس من اواخر الجهاد لانه انما شركهم النبي صلى الله عليه وسلم

في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض
عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط
وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر
قولان فعن اصبغ هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر الثاني كانت
محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد
منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية
عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي واهل بيته صدقة الفطر وزكاة
الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك
فلا اليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك
بواضح الدلالة وهو قول اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة
واما اراد انما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف
كان غير محرم وسيأتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف
هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك قال
الماوردي تحرم عليه كلما كان من المال متقوما وقال غيره تحرم عليه الصدقة
العامة كماء الآبار وكالمساجد الثالث هل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال
ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا
قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل يجوز لهم اذا حرموا
سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي عنه ونقله بعض المالكية عن الابهري
منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من
غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع
دون الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون
الفرض واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف
التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى
على الاعلى فاما الاعلى على مثله فلا ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم

عن ابي حنيفة قوله اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه
احمد قوله فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي من طريق ابي الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في
فيه قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة
وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي
عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله اطرحها زاد مسلم ارم بها وفي رواية
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال
القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما
تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له قوله انا لا ناكل الصدقة في رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند
احمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها
فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني من حديث ابي ليلى
الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور
العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم
ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك كذا استنبط بعضهم منه
ومنع ولي الصغيرة اذا اعترض [illegible] وحمد الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من
لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت ففي
رواية البخاري في الجهاد اما تعرف وفي مسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان
لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله
لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائد قصته من قوله ما
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم لا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه في شيء وقد نقل
ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر
ابن قدامة

ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال قوله وروى اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة
وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن
الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم
حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم
هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد
اتفقوا على انه لا يختص بالسبب وان اختلفوا هل يخص به ام لا ويمكن ان يستدل
لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج
ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهن احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية
انما اورد البخاري هذا لانه وجه تحقيق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف
ولا يحرم عليهم الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس
بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة
لكونها اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسياتي الكلام عليه مستوفى في
الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المرأة ثانيهما حديث عائشة في
قصة بريرة وقصة قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو
لها صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله تعالى
تنبيه قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تضمنه المولى لغيرها [illegible]
وانما هو لبيوت الحديث على جهته فقط كذا قال وقد علمت ما فيه من الفائدة
قوله ما ... او تحولت الصدقة في رواية ... اذا
تحولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي تناولها قوله [illegible] والاسناد
كله بصريون قوله هل عندكم شيء اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة
والموحدة مصغرا ام عطية قوله بلغت محلها اي لما تصرفت فيها بالهدية لصحة
ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم في الهبة وهذا تقرير ابن بطال

فقدم

[illegible] اسم م

~~بعد أن ضبط محلها أي الهدية لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم~~
~~الصدقة~~ بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والأول أعلى
وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا يطرد في قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب
الهبة ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال
أبو داود وهو الطيالسي وقد أخرجه في مسنده كذلك عن أنس في القصة التي
وقعت عليها مقتضاه وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة وصرح
بسماع قتادة من أنس أيضا واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وأم عطية أن
للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة وذكر أنه إنما يأخذ على عمله قال
فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة إلا الصدقة كذلك يحل له أخذ
ما يملكه بعمله إلا الصدقة واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
ذلك بل أخبر عن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه
فيها كما تقدم تقريره والله أعلم **قوله** باب أخذ الصدقة من الأغنياء
وترد في الفقراء حيث كانوا قال الإسماعيلي ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على
فقراء من أخذت من أغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد
المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت
فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر
إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص
بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال إنه وإن لم يكن الأظهر إلا
أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا
تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب
المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة
وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية
والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند
الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن
قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق
قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك وزكريا بن إسحاق مكي وكذا من فوقه **قوله**

عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى أخرجه مسلم **قوله** عن أبي معبد في رواية
إسماعيل بن أمية عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول أخرجه
المصنف في التوحيد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
إلى اليمن كذا في جميع الطرق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق
ابن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم أن اللفظ
مدرج لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة وسائر الروايات أنه من
مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم
وهو ابن راهويه قال ثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود
عن أحمد وساقه في المطالع مختصرا عن وكيع كذلك عن يحيى بن موسى وأخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي والإسماعيلي من طريق أبي خيثمة
وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم
البغوي كلهم عن وكيع كذلك فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس
حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة **تنبيه** وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل
حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في أواخر المغازي وقيل كان ذلك في آخر
سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن
مالك وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة
عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم
في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا
فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول **قوله** ستأتي قوما أهل كتاب هي
كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون
العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم
من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على
غيرهم **قوله** فإذا جئتهم قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول إليهم **قوله**
فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كذا للأكثر وقد تقدم في أول

الزكاة للمطالبة وأخذ رسول الله كما في رواية زكريا بن إسحاق لم يختلف عليه فيها وأما
إسماعيل بن أمية ففي روايته ووقع في رواية القاسم عنده أول ما تدعوهم إليه عبادة الله
فإذا عرفوا الله ونحوه في رواية الفضل بن العلاء عنده إلى أن يوحدوا الله فإذا
عرفوا ذلك ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له
بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح
شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من
الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار
بالوحدانية والإقرار بالرسالة وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك
أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد
لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء أنه لا يشترط التبري من كل دين
يخالف دين الإسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره
لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب أن اعتقاد الشهادتين
يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل
به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف
إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب
بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة **تنبيهان** أحدهما كان أصل
دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد بن كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن
إسحاق في أوائل السيرة النبوية **ثانيهما** قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت
اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها
فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم
لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم
فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم
اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى
أنه من الأمور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **قوله** فإن هم أطاعوا
لك بذلك أي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فإن هم أجابوا لذلك وفي
رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فإذا عرفوا ذلك وعدي أطاع باللام وإن
كان

كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا
بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين
ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين
بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب ذلك عليها
بالفاء وأيضا فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا
لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وأجاب بعضهم
عن الأول بأن هذا استدلال ضعيف لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب
في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت إحداهما
على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الإتيان
بالصلاة إسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر
بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة وأما
قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم
وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم
وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة **قوله**
فإن هم أطاعوا بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم
بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح
الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويترجح
الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم
يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب
انتهى والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل
كفاه أو بهما فأولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فإذا
صلوا وبعد ذكر الزكاة فإذا أقروا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقة زاد في رواية
أبي عاصم عن زكريا في أموالهم كما تقدم في أول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء
افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم **قوله** تؤخذ من
أغنيائهم استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه
وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا **قوله** على فقرائهم استدل به لقول مالك

وعن انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال
ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي
وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي
عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه قوله فاياك
وكرائم اموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف
الواو والكرائم جمع كريمة اي نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه
ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان
رضوا بذلك كما تقدم البحث عنه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا
يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره
عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطفه واتق
على عامل اياك المحذوف وجوبا والتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار
بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله
حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولو كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة
عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
حسن وليس المراد ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي
قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره
وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد
دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو
مقيد بالحديث الاخر الدال على ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان
يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما
يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر
الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله
من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير
في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه
وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غني وقابله
بالفقير

بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء
الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد لان الفقير
وقد يعدم او يوجد الخصم وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء
سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا تكميل لم يقع في
هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في اخر الامر
واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى
ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان
واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في
القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر
في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف
الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب
ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام اذا كان الكلام
في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا
كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج قطعا كحديث ابن عمر ايضا امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير
ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع
الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة
الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة
شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان
ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله
سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ
الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويتوجه عدم الانحصار في
لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في
رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلال المصنف بالآية

لا ذكر مكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال
الامر في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي
في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية غرض المصنف في
التوجيه بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يثبت ان كل امام
داخل في الخطاب **قوله** عن عمرو هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي
تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس **قوله**
عن عبد الله سماه في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة **قوله**
قال اللهم صل على آل فلان في رواية غير ابي ذر على فلان **قوله** على آل ابي اوفى يريد
اباه او في نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي
مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة
الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك
سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك
والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو
آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما
بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك
كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه
بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان
واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات
والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون
الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره **قوله باب**
ما يستخرج من البحر اي هل يجب فيه الزكاة او لا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون
بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه **قوله** وقال
ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر اختلف في العنبر فقال الامام
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشان البحر

فقال

قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق بطنه فيخرج منه وحكى
ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت
في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما
يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه
هو روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي واما
الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تفسيره في الباب الذي بعده
ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق
يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا غير واحد عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة
له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس
التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر
فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان
لا زكاة فيه فجزم بذلك **قوله** وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ **قوله**
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره سيأتي موصولا في الذي بعده واراد بذلك
الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي
شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما
اللؤلؤ والعنبر لانهما متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى **قوله** وقال الليث
الى آخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما في البيوع وسيأتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ووقع هنا في روايتنا من طريق ابي ذر معلقا
ووصله ابو داود وقد حدثناه علي بن حجر ثنا محمد بن غسان ثنا عمر بن الخطاب
ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث به قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب
الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة
ليس من هذا الباب في شيء واجاب ابو عبد الملك بانه اشار به الى ان كل ما القاه البحر
جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة
على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه

البحر من مثل ذلك مما يبتنا في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتعلق
عليه ملك لاحد من ثياب اللؤلؤ وكذلك ما يخرج الى ساحله او تعب في استخراجه ايضا
وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا
شي فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما
اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية
عن احمد قوله باب في الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف واخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز يقال ركزه يركزه
ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سياتي قوله
وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد
في كتاب الاموال حدثني يحيى عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع
يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما
الركاز دفن الجاهلية الذي يوخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل
انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال زهير عن مالك عن
بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقل ابن المنذر عنه كذلك
وعند اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون
الفا الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر والمراد هنا
واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو
الشافعي وقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد
جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي
وجمهور الايمة ويويد ذلك انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية
ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما
نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب
الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير
بينهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه قوله
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب

الاموال

الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز يجعل المعدن بمنزلة الركاز
يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قوله وقال الحسن ما كان من ركاز
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا
وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة
غير الحسن قوله وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها
الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس المعدن
ركاز الى اخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا
اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز
واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من
المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو
العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب
له الشي او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك
في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان
المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما
قوله ثم ناقض الى اخره فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا
كان محتاجا بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان
ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل
الطحاوي المسالة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس
عليه فيه شي وبهذا يتجه اعتراض البخاري والله اعلم والفرق بين المعدن والركاز
ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت
عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه
وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له
اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض
اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما

فإذا أخرج في أصلها فكذلك في حكمها قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم قوله والمعدن جبار أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجالا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسط في الإجارة قوله وفي الركاز الخمس تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون لكن حصره الشافعي فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض قال الشيخ تقي الدين رفعوا العمل وقال الحرانعها بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما إذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا في كتب أصحابه

قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام قال ابن بطال اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصح بأمانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه وأورد المصنف منه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ومنه فلما جاء حاسبه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مطولا في الأحكام إن شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر محمد بن سعد وغيره ولم أعرف اسم أمه وقوله على صدقة بني سليم كذا والعسكري أنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية الأزدي وقيل إنها كانت أمه تعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

قوله باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا ما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي فيستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بعض المنافع أو دون عوض وأما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه وفائدته ما فهم من حديث الباب بأن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على أنه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة قوله تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس أما متابعة أبي قلابة فوصلها المصنف في الطهارة وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة

قوله باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة ومقصوده منه والمقصود منه وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما في آذانها وتأتي هناك المباحث في الوسم في الوجه قوله وفي يده الميسم بكسر الميم مفعل بكسر الأول وأصله موسم قلبت الواو ياء لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان
للآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا
نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به
جميع أمور المسلمين وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك
المولود لأجل التبرك وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه
مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر والله
أعلم قوله في الإسناد ثنا الوليد هو ابن مسلم وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت
في رواية غير أبي ذر قوله بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب** صدقة الفطر باب
فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده وأبو نعيم كتاب
بدل باب وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة
المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول
أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان قوله
ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين وإنما
اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر
وغيره الإجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في
التفرقة وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا
إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى
تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا
يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض
أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر
قال ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل
عليه أولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح
بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة
فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد أفلح
من

من تزكى وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن
اقتصر على الواجبات وتعقب بأنه يلزم نظيره في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب
صلاة العيد ويجاب بأنه خرج بدليل عموم هي خمس لا يبدل القول لدي قوله ثنا
محمد بن جهضم بالجيم والمعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع قوله زكاة الفطر
زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على أن وقت وجوبها طلوع
الفجر يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل
بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى
الروايتين عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة قال المازري قيل إن الخلاف ينبني على أن قوله الفطر من رمضان الفطر
المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون
بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة
إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان
وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر وسيأتي في ذكر حديث ابن عمر قبل العيد
قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول
ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه
أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد
فيه السلت والزبيب فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
نوع من الشعير وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد وأما حديث ابن
عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك
في الكلام على حديث أبي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره إخراج العبد عن نفسه
ولم يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب
عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري من
غير الاستثناء ومقتضاه أنها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو على العبد
ثم يتحملها السيد وجهان وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه

قوله والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المراة سوا كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري
وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا
بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد
بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها
تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد على كغيره من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها
بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظ الطعام يستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
نزل اللفظ عليه لانما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى
وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام
حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره
ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال
ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج
الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه فلا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا
قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله
قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال
ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل
الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا
يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير
محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر
وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاع من دقيق
وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج
ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد
رسول

هنا سقط

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة فيهم
وفي وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة
الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد
غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت غالب
لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر
صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره
بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون
الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا
ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا
الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع
من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن
عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر
باسانيد صحيحة انهم راوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير
منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق
على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكان الاشياء التي ثبت
ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في
القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة
وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد
فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة
اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة ويدل على انهم
لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان
امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف
صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على
انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سياتي واما قول الطحاوي
ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم قوله فلما جاء

معه وزاد مسلم في رواية فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **قوله** وجاءت السمراء اي القمح الشامي **قوله**
تعدل مدين في رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد
وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود من وجه اخر لا اخرج
ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم ذكر بعض المذاهب في ذلك
وان ابن خزيمة حكى ذلك اولا [illegible] المدين وهذا يدل على وهن ما نقل عن عمر
وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما وفي حديث ابي سعيد ما
كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود
النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه
مع وجود النص فاسد الاعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد قال
ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة
في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته
فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت في
زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب
الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله
في الاسناد حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم وقد استدل به
على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد
وحمله الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار
وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي
فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن
ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وسيأتي بقية الكلام
على المسالة في الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطر على
الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد بانهما ليسا [illegible] لان يكون اراد بتلك

معارضة

معارضة القدم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين [illegible] ان زكاة العبد
وجبت [illegible] من حيث هو نفس وعلى كل نفس من المسلمين فجاء ذلك [illegible] عمومهم وكافرهم
وقال ابن المنير غرضه من الاول ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
ولذلك استغنى عن ذكرها فيها **قوله** وقال الزهري الى اخره وصله ابن المنذر في
كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال نا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة
ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري قول الجمهور
وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان
عليه فيهم الزكاة [illegible] في مال واحد لا تكون زكاتان **قوله** [illegible]
انما احتاج [illegible] اذا احتاج [illegible] على ان
التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز
قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افتعطي البر قال لا اعطي
الا كما كان يعطي اصحابي [illegible] يستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف
التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر
فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم **قوله** حتى ان كان ليعطي عن بني وفي
نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني [illegible]
وشرط المفتوحة [illegible] المكسورة [illegible] اللام [illegible] ليكون
الى مصدره [illegible] نافع [illegible] وهذا [illegible]
لان ابن عمر راوي الحديث [illegible] المراد منه [illegible] نافع ان كان رزقهم
وهو بعد في الرق فلا اشكال [illegible] فلعل ذلك كان
ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة
عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يؤدي زكاة
الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير
وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق
ابن اسحاق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم
وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي [illegible]

بنيّ هو

يكفه هو

المتعلم وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر
يعطيها الذين يقبلونها أي الذي ينصبه الإمام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال
ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والأول أظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني
عقب الحديث قال أبو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء
وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت متى كان ابن عمر
يعطي قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم أو يومين
ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها
قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي
هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه
أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه
الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين قوله
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير أورد فيه حديث ابن عمر
من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم
الكلام عليه خاتمة اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين
وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة
أو معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر في
ومنعوه وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة وحديث
عائشة أينا أسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث
أبي بكر الصديق في إيثاره بماله وحديث أبي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى
وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث أبي أنس
في ركوب إبل الصدقة وحديث الزبير لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث
سهل بن سعد أحد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشور
وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في فضل الوطء

ربعة مسائل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر في
قول الحكيم بن حزام هلا أبى أن يأخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قوله كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله
وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله
غني عن العالمين كذا لأبي ذر وسقط لغيره البسملة وباب واقتصر بعضهم على قوله وقول الله
وفي رواية الأصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة
تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت
ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الإحرام ثم بفضل
المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة القصد
وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال
مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح
لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه
ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر
واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل
قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة
ست لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام
ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه
الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي
تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر
الواقدي سنة خمس وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها
وسيأتي مزيد بسط في الكلام على ذلك في أول الكلام على العمرة وأما فضله
فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية وسيأتي في الباب بعده ولكن لم يورد المصنف
في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه قوله وكأنه أراد إثبات فضله
من جهة تأكيد الأمر بحيث أن العاجز عن الحج ببدنه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر
بتركه وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري
في أواخر محرمات الإحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها
لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لأنها لو اختصت لزم المعضوب

لمن يشق على الراحلة ولو شق عليه وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث
المذكور ليس بالسند لي قال ابن المنير لما ثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة
والامر الكلي بالاستطاعة ثبت جعل هذا التفسير لبيان مكانه كلفت كل مستطيع قدر بمال
او ببدن تنبيه الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف
وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه المأتي به او لا الثاني العبد وغير المكلف
وغير المستطيع اما ان يصح منه شرعا منه او لا الثاني غير المميز ومن لا يصح مباشرته اما
ان يباشر عنه غيره او لا الثاني الكافر فيتبين انه لا شرط لصحة الحج الا الاسلام
قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
كأن المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الآية
دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على
الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر فقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر
قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص
لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء
اشد علي الا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ
بالرجال قبل الركبان قوله فجاجا الطرق الواسعة وقد جزم ابو عبيدة ثم الازهري
بان الفج الطريق الواسع واغرب الاسمعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاما
ان يكون كذلك اسم الطريق في كل حال فهو قول بعض اهل اللغة ونقل صاحب المحكم
ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي
حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة
ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز فج عميق اي
بعيد وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف
حديث ابن عمر في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر
نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا
افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكره ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة
الحديث للآية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال
الاسمعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به قوله رواه انس وابن عباس

اي

اي اهلاله بعد ان استوت به راحلته وقد تقدم حديث انس موصولا في باب من بات بذي
الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثناء حديث
قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب
افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من
المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال انه يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث
ابن عمر وقع هكذا في رواية ابي ذر ووقع عند ابي علي الشبوي واحمد الاخوين وهم
شيخه في حديث جابر ووقع عندهما للاكثر ووقع في رواية ابي ذر ابراهيم بن موسى
الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير قوله باب الحج على الرحل
بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل
من الترفه قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن حفص عن ابان بن يزيد العطار
به وقد وقع لنا بعلو في ابدال العباس بن ... ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو
الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فحملها
على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد
ذكره في اخر الحديث موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي
تجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي رحلها على مؤخر قتب
انها ركبت وكان هو على قتب قال الفضل واحد وسيأتي بسط القول في اعتمار
عائشة من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد
الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس
ابن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج
فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو
فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد
جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتي في احاديث الباب
الذي بعده ما يؤيده قوله ثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره
وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسمعيلي قال ثنا ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما
قالوا ثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء هو ابن ثابت وهو

المنع وقيده قوله تعالى ومن يعزره ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي
المديني بانه نقل عنه معاذ بن هشام حدثنا يزيد بن زريع والله اعلم قوله وكانت زاملته
اي الراحلة التي ركبها وهي من الابل بحيث اذكر دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي
يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل
طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم
ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن
شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن
ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث
وقطيفة تسوى اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قوله عمرو
ابن علي هو الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وقد روى عنه هنا بواسطة
وايمن هو ابن نابل بنون وموحدة قوله فاحقبها اي في رواية الكشميهني فاعمرها
وسيأتي بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن
خالويه المبرور المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي
وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت
احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم في
ذكر اقوال اخر في مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب
الايمان منها انه تظهر ثمرته فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولعل
من المتعين ذلك عنده ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج
قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف الحديث الثاني قوله نا
عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والمعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن
المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله
نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من
فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني
لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن
فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه النفس وفي
رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول
اكثر

اكثر فالمراد انه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا
لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في باب حج
النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد الحديث
الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه سماه ابن المهلب
وشذ ابن التين فقال قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الا انه قال حج هذا
البيت من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو
يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر
لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض
به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من
المراة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى
فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر
ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام
فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث قوله فلم يرفث قال الرفث مثلثة الفاء في الماضي والمضارع
والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق اي لم يات
بسيئة ولا معصية قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر
والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك
وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف
على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي
صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية
الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض وترك
ما دل عليه بما ذكر انتهى ويحتمل ان يقال ان ترك ذكر الجدال للتنصيص على وجوده اذ هو
في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من
الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم
الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا
قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات

كما اعتمد وسيأتي ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز
الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث
قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر
جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم
عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في
المكاني وذهب طائفة من الحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك
يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان
قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون
وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر وحكى الكرماني ان في رواية بدله جبير بفتح الجيم وزنا
ما في اخر لم يخرج له البخاري شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف
وهو الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال للفسطاط ذلك الا اذا كانت
من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة بعدها قاف ولا يقال له ذلك الا
اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط
بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال
اولا انه اراد ان عمر كان السائل فيحتمل ان يكون لجنسه لكن وقع عند الاسمعيلي قال
فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها
وبه يتم مراد المصنف ويتوجه قوله قول القائل انه لا يجوز وسيأتي الكلام على الكلام
بعد بابين قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال
مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما
تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله يحيى
ابن بشر يكنى ابا محمد وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو
طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة
قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني
مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة قوله
رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا
اخرجه

اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن
ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قلت فاذا اختلف فيه على ابن عيينة وقد اخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن
حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدث به في كتاب المناسك موصولا قال
وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة
ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور
من طريق العباس بن خالد عن سفيان الثوري عن عمرو كذلك موصولا واخرجه ابن ابي
حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ترك السؤال
من التقوى ويؤيده ان الله مدح من لم يسأل الناس الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوى
اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان
التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة
الاسباب كما قال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل قوله باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال
واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم
اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف
وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج واشار
المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر الذي سيأتي بلفظ مهل واما حديث الباب
فذكره بلفظ وقت المحدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت
يختص به وهو بيان مقدار المدة تقول وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته
بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن
دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من
لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام
ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة أي مدينته عليه السلام ذا الحليفة بمهملة وفاء مصغر
مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر
مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد
وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي قوله
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وفي
قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة
وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل اجحف بها قال ابن الكلبي
كان العماليق يسكنون يثرب فأخرجهم بنو عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم
إخوة عاد فجاءوهم فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم
فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة والمكان
الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من
الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة قوله
ولأهل نجد قرن المنازل أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد
منها التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب
الإضافي هو اسم المكان ويقال له قرن أيضا بلا إضافة وهو بفتح القاف وسكون
الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى
الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد
الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق
مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن
موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة للفاكهي أن
قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع
وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب
ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف
يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث
ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولأهل نجد قرن ومن
سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه
لحديث

لحديث ابن عباس هذا ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء
من طرق حديث ابن عباس وإنما يوجد ذلك في مرسل عطاء وهو المعتمد فإن لأهل
اليمن إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه
فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم
أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم قوله ولأهل اليمن
يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين
من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها
وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه أبعد المواقيت من
مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة
وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات
معين قوله هن لهن أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ووقع في رواية
أخرى كما سيأتي في باب دخول مكة بغير إحرام بلفظ هن لهم أي المواقيت للجماعات
المذكورين أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ووقع في باب مهل
أهل اليمن بلفظ هن لأهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله
لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة قوله ولمن أتى
على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات
ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل
فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه
عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند
الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في
هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي
مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له
ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق
العيد قوله ولأهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله
ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهاهنا
عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر
لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن

سلك طريقه سفر بعيد غير مشى على ميقاتهم ثم تويلت عراقي حتى جاوز المدينة فليس له مجاوزة
ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد
الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفردة قوله
فمن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشأ اي فميقاته من حيث
انشأ الاحرام او السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد
انه قال ميقاته مكة نفسها واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته
من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة
كما تقدم ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد
ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله
فمن حيث انشأ قوله حتى اهل مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام
منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل
الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى
ادنى الحل كما سيأتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة
ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى
ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى
ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي
عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال
ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح
كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت
لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات
مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم واما لزوم الدم فبدليل غير
هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها
وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد
تاكيده وتأكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ عن ابن عمر ان تامرنا ان نهل ولمسلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه

وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه
الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط
بشيء تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب
جاز قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
قد تقدم بيان الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد
الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن
حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا
اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله قوله
عن عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني الى اخره سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد
باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من
وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشعر بان الذي بلغ
ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث
جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي
عند احمد وابي داود قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث
ابن عباس وقد تقدم قبل بباب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله
باب مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري
فعلي شيخه في الاسناد الاول هو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما
ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا قوله باب مهل
من كان دون المواقيت اي من جهة مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه
اخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار قوله باب مهل اهل
اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الاثرم عن احمد انه
سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى
وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من
اين تأمرنا ان نهل قوله باب ذات عرق لاهل العراق هي بكسر
العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون
ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان المصران كذا للاكثر بضم

صح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذان المصران بفتح الفاء
والتاء على حذف الفاعل والمفعول لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم
في المستخرج وبه جزم عياض وأما ابن مالك فقال وقع فتح وأنوار وهو على إعمال
الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله مختصرا وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق
والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد
بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله
تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض
التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق
باجتهاد منه وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق
وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث
المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان
عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فأين العراق فقال
ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا قال
عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به
عبد الرزاق قلت والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في
مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعي من طريق طاوس
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق
وقال في الأم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع
عليه الناس وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح
الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في
شرح المهذب أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك

في

في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل
فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبو عوانة في
مستخرجه بلفظ فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه
أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير
فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما
عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال
إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو
عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند
أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ
فقال ابن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي
قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا
أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ
أي لم تكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث
بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها في حديث
ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم وأما ما أخرجه
أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
وإن كان حفظ فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات
عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ومنها
أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة
ووقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف ومنها أن ذات عرق
كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق
والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا
يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو
قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو أشبه في النظر إن كانت
ذات عرق غير منصوصة وذكر ذات الحليفة وذات عرق بعد ذلك والحكمة

فمن ليس له ميقات فليحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه
عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع وقد استدل به على ان من ليس له ميقات
ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك ان الاحوط الاحرام من ذي
الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من
الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق
تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت
فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت
او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما ذكر الا ان يكون
قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه
يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر
انما حده لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل
بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان
يعمل بالاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت
التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين بالاقرب وللشمال بالابعد والله اعلم
ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس امامه ميقات معين فاما من له ميقات
معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير
حتى يأتي الجحفة والله اعلم تفسير العقيق المذكور هنا واد بينه وبين المدينة اربعة اميال
ثم مر وهو غير العقيق المذكور بعده بين كما سيأتي بيانه قوله باب
كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته لما قبله من
جهة دلالة الحديث على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم
عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب انه في بعض
النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة
قوله اناخ بالبطحاء اي المعرس ابي بكر بعده والمراد انه نزل بها والبطحاء هي التي
بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان تكون الاحرام ويحتمل ان تكون الفريضة
وسيأتي في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم هذا
النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع
ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده وانه اذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح
ولكن

ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين وثبتا والله اعلم قوله باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على طريق
من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت
بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو
مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب
وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة
ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا
حكاه اسماعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا
لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وكان يبيت حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به
كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم بعد هذا الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر
ابواب المساجد وسيأتي هناك ابسط من هذا قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الاتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي
من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
تختموا بالعقيق فانه مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تختموا بالحاء المهملة والخاء المعجمة
امر بالتخييم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني
انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواة اتخذوه فيه فصحفوه وان الصواب بالمثناة
الفوقانية ولما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وكذا طريق
يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان
جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة قوله اتاني اي هو جبريل قوله
فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه
وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما
رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل
عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها
عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وابعد من قال معناه عمرة
مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد وقال معناه

ان يعلى قال في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول لكل احد من اصحابه ليعلمهم مشروعية العمرة وهو كقوله لرجل
العمرة في الحج قاله الطيبي واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس بظاهر الى قوله
فجعلته الى الاخرة بنفس ناعله وقوله عمرة فجعله بالتنكير يشعر بالوحدة وهو
اشارة الى الفعل الواقع من السائل قلت ويؤيده ما ياتي في كتاب الاعتصام
بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفيه بيان ذلك بعد ابواب وفي الحديث فضل
العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزله
قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك
حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب قوله في حديث ابن عمر انه اري بضم الهمزة
اي في المنام وفي رواية كريمة روي بحذف الالف اي رآه غيره قوله وهو في معرس
في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وهو متعلق بقوله بطن الوادي تقدم في حديث عمر الذي
قبله انه وادي العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو متعلق بما قبله وفي بعضها بغير الواو
عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة اي يتقصد من المناخ بضم الميم المبرك قوله وهو اسفل
بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان قوله
بينه اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق قوله
وسطا من ذلك بفتح المهملة اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق وقال الداودي
وسطا من ذلك بالنصب قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من
الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران قوله قال ابو عاصم
كذا في جميع الروايات ولم اره عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم بل ذكره الاسماعيلي قال
ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم قال ذكره بلا رواية وقد روى المعلى وكذا وصله
احمد بن يعلى عن ابيه صاحب القصة ان سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن
زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال له يعلى
انه اتى رجل وعليه جبة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها وقال ثلاث مرات
فلما نزلت قلت اما كان يرى ان يسعها قال عطاء اراد الانقاء فقلت حكى
الكرماني انه وقع في بعض النسخ ثنا محمد ثنا ابو عاصم وكذا هو ابن معمر او ابن بشار
ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في
ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو

المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته
وهو والد صفوان الذي روى عنه وقد ثبت رواية صفوان عنه لهذا الحديث
بواسطة الاانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم ينقل ان يعلى اخبر انه قال لعمر كان لم
يكن صفوان حضر مراجعتهما والاخرى منقطع لكن سيأتي في ابواب العمرة من
وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث قوله جاءه رجل سيأتي في بعض
ابواب بلفظ جاءه اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن
تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو
يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن
صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ووقع
في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو
ابن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في
بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن
وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة
شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فلا يستدرك عليه
عطية الذي يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الا المتخلق وانه صاحب ابن
وهب فصاحبه ملك نزل ان يقف فهو آخر واتفقا اسما واسم ابيه اسم ابيه
والغرض انه لم يقف الا على التعقيب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن
عمرو واما سواد بن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه
والبغوي في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى
انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراة قال لا قال
اذهب فاغسله فقد يكون من الخبر لا يعلى نزل به هو صاحب القصة وليس
كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة
صاحب الاحرام قوله فخلا ظل به بضم اوله وكسر الظاء المعجمة وتشديد الظاء
اي جعل عليه كالظلة قوله يغط بفتح اوله وكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى عليه وسبب
ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحال

اذ ادركه

فقال حو

انه كان يحب لو راه في حالة نزول الوحي كما ياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه
فكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه
شيئا بعد شيء قوله اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه
وسياتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني كما
تصنع وسياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من
طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال
على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية
يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون
في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في
الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ
منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها
مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج
اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد
ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل
الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي
تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك قوله فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم
السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض وقال الاسمعيلي ليس في حديث الباب
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل
الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة
لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري على عادته يشير الى
ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يعد وسياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ
عليه جبة بها اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب وقد رواه ابو داود
الطيالسي

الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى ان اعرابيا قال يا رسول الله اني
احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه
الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان
قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت
عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه كما سياتي في الذي
بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر
من الامر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة
الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم
وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وفي
حديث ابن عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسياتي مزيد لذلك
في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم
علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة
واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه
ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا
لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند
ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف
الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع
عند الطبراني في الاوسط انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره
الوحي قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل
ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث الذي قبله انما
هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه زعفران كما سياتي في الباب الذي بعده
واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وقد اضاف الى الطيب المنصوص عليه في حديث
الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما في الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب سائر

التي حرمت فلا تحرم على المحرم هكذا قاله ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما
سيأتي بعد ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره فكأنه يوخذ
من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه الرخصة في نوع ترجيل وهذا يوخذ من اخر
ترداده في اصول شعره قوله وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان قال سعيد بن
منصور ثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم
الريحان وروينا في المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه
واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك
والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما
النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه ابن
ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عباد بن العوام عن اشعث عن عطا
عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما
بالزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما يأكل الزيت والسمن وهو بالجر
في روايتنا وخرجه عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها في محل جر بالباء وجوز
في غيرها النصب حملا على المعنى لان الذي يأكل هو الاكل لا المأكول لكن يجوز
على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه
دم اخرجه ابن ابي شيبة قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الافصح وحكي ضمها قوله
وقال عطا يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معروف يشبه تكة السراويل يجعل فيها
النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق عن عطا
قال لا بأس بالخاتم للمحرم واخرج ابن ابي شيبة من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا وربما ذكره
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح
واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف
قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه
في بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل
انه

انه يعقد بذلك ويلبس كذلك نقل واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب
قال لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن
ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رأيت على سعيد بن جبير
خاتما وهو محرم وعلى عطا قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب
وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه
بثوب وروي من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز
طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة من طريق مسلم بن جبير سمعت ابن عمر يقول لا
تعقد عليك شيئا وانت محرم وقال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون
كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية قوله ولم تر
عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني بعد قوله
بأسا قال ابو عبد الله يعني للذين الى اخره والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة
سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون بفتح اوله
وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا
اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وثبت في
التفسير استشهد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوجهه
ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد بن منصور
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا
شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون
واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين
في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا
رأي رأته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه
للمحرم قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر
كوفيون وكذا عائشة قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا
كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عليه عنده اخرجه ابن ابي
شيبة وهو اصح وتقدم ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال
لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان
ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي

وكان ابن عباس ينكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله
ابن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام قال فدعوت
رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت
أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب
ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده
في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول
عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله أحق
أن تتبع **قوله** فذكرته لإبراهيم هو مقول منصور وإبراهيم هو النخعي **قوله** فقال ما
تصنع بقوله يشير إلى ما بينه ولكن لم يتعرض إلا لذكر الفعل وتوجيهه من كون العرف
في التوازل إلى السنن وأنها مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع **قوله** كأني
أنظر الآن أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث أنه لشدة استحضاره له كأنه ناظر
إليه **قوله** وبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم
في الغسل قول الإسماعيلي أن الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ وأنه
يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **قوله** في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي
يفرق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس
التي يفرق فيها الشعر **قوله** لإحرامه أي لأجل إحرامه وللنسائي حين أراد أن يحرم
ولمسلم نحوه كما سيأتي في هذا **قوله** ولحله أي بعد أن رمى وحلق واستدل بقولها كنت
أطيب على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة وقد صرحت
في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس كذا
استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب
لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة
ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع آخر المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا
وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال وبهذا استفدنا
من قولهم كان حاتم يقري الضيف أن ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين
تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك
المبالغة في إثبات ذلك والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل
الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على أن هذا اللفظ لم يتفق الرواة عنها
عليه

عليه فسيأتي في اللباس من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك هنا
بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة
كان والله أعلم واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز
استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في
الإحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال
محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بأمور
منها أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر
المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فإن المراد بالطواف الجماع
وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ويرده
قوله في الرواية الماضية أيضا ثم أصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في أن نضح
الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه ودعوى بعضهم أن فيه تقديما
وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده
قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم كان إذا أراد أن يحرم
يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان
رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم إن الوبيص كان بقايا
الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ويرده قول عائشة
ينضح طيبا وقال بعضهم بقي أثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث
عائشة أن عينه بقيت انتهى وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة
بنت طلحة عن عائشة قالت كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق
فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح
في بقاء عين الطيب ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال
سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا
لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه
طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي ويرد هذا التأويل ما في الذي
قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك
وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم كأني أنظر إلى وبيص المسك وللشيخين من طريق
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بأطيب ما أجد وللطحاوي والدارقطني من طريق

نافع عن ابن عمر عن عائشة لقالت الحجة وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي
أطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية قال بعضهم لأن
الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ورجحه
ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب إلي النساء
والطيب أخرجه النسائي من حديث أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس
وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي وتعقب بأنه فرع ثبوت
الخصوصية وكيف بها وترده حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت طيبته أي بالمسك لإحرامه حين أحرم ونحوه طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بأنه أخرجه إسحق من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن جده عنها وسيأتي من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وأشارت بيدها
واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي
من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن سليمن بن عبد الملك لما حج
جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن
الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله قبل أن يطوف أي لأجل
إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل أن يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين
يريد أن يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت
واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال
إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب
وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم
حلق ثم طاف فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها
قبل أن يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه
لم

لم تعلم أن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي وهو في رواية عن أحمد وحكي عن أبي يوسف
واستدل به على استدامة الطيب بعد الإحرام وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية
قياسا على اللبس وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب
ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وهو متطيب فلا يحنث بعدم التطيب على من زعم أن المراد
بوبيص الدهن أو أثر الطيب الذي لا رائحة له لما فيه من تكلف قوله باب
من أهل ملبدا أي أحرم وقد لبد شعر رأسه أي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره
لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل وأورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا أي سمعته يهل
حال كونه ملبدا ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام لبد
رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة
وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره قلت ضبطناه في روايتنا في سنن
أبي داود بالمهملتين قوله باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
أي لمن حج من المدينة أورد فيه حديث سالم عن أبيه في ذلك من وجهين وساقه
بلفظ مالك وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي
يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى
ابن عقبة بلفظ كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون
فيها إلى آخره إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد
أبواب من وجه آخر عن ابن عمر حين استوت به راحلته قائمة وأخرجه من طريق صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان
ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى
على البيداء أهل وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فذكر
الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين
فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل
وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل
حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه

فيفعل كل واحد بما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا
واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا
فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء
الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قوله البيداء هذه
فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن
وحكى ابن دقيق العيد عن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبقى على ذلك
العمر حتى ورد على من يقول انه النية التي هي شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي
غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكانه يحوم على تعيين فعل تتعلق
به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه الهيئة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي
في اخر باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا البحث قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف
على اسمه في شيء من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس
من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان
في المسجد ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن
طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم
المسجد فذكر الحديث فظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر
الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث
ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة قوله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القمص الى اخره قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله
لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس
كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي اجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من
طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق
السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السوال عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه

اسلوب

اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه اهم وقال
ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان
ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه
الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ
ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن
ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة
في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن
الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف في اواخر الحج من طريق
ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم
رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
قوله المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر
اجمعوا على ان المراة تلبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه
الزعفران او الورس ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب
المراة كما سياتي البحث فيه قوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي
بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم
وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به
الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد
الاجماع الثاني باهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع
الذي جعل له ولو في بعض البدن على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر
قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت ان اراد انه اذا جعله كلابس القبع
صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر في مذهبه
ومما لا يضر ايضا الانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد
قوله ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة
الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي
يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه
والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال

ابن العربي لبس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة
الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل
بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطا
انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي اذا اصاب الثوب بحيث لو
اصابه الماء فاح لم يلبسه المحرم واحتج بحديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه
بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال
الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد
الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكر ذلك على
الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج
له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متقنا
لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في
ولم يجيء بهذه الزيادة غيره ... والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه
مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع
لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن
المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد
متطيبا تنبيه زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء
اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه
الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء
بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق
عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه
ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا وان كان
واسعا فلا قوله الا احد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء
انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجد النعلين زاد معمر في
روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين
بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس

الخفين

الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين
وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن
العربي ان صار كالنعلين جاز والا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا
للفاقد والمراد بالوجدان القدرة على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك
له او عجزه عن الثمن او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او
وهب له لم يجب قبوله الا ان اعاره والله اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر الوجوب
لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسبه التثقيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما
اسفل من الكعبين في رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا
تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند
مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة
عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما
يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة
وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبيد الله
الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار
محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا
يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص في
ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول
ابي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم
الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين
وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب
بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على
اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لكنه
خالف حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا
واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني
من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس

حديثه وقال انظروا الى الحديث قبله ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان قد علم قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزبت عنه او شك او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس لمن لم يجد الازار وأجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وأجيب بان الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. **قوله باب** الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في ارداف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والغرض منه ولئن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج ما لان المنبر والطائف انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك واخذ من ذكر التحديث عنه ما يتعلق به في تلك الحال من التشريع. **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر عقد هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر جمع ازار.

قوله

قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المعصفرة وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك. **قوله** وقالت اي عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية ابي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وقد سقط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن عطاء قال لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الاصل عن عائشة. **قوله** وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا اي تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك. **قوله** ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد وسياتي موصولا في باب طواف النساء اخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعناه انتهى

وهذا الحديث اخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف قوله وقال ابرهيم
اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما
عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابرهيم واما عبد الملك
فعن عطا واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شا لفظ سعيد
وفي رواية ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد
وثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بير ميمون اغتسلوا ولبسوا
احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله بما يعتمل هو بالمعصفر قوله ترجل اي سرح
شعره قوله وادهن قال ابن المنذر اجمع العلما على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم
والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا على
ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس
كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه
وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابواب قوله التي تردع بالمهملة
اي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب
اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روي بالمعجمة الطيب انتهى ولم ار في شي
من الطرق ضبط هذه اللفظة بالمعجمة والتعرض لها عياض والا ابن قرقول
والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على
كذا قال واثباتها موجه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس قوله حتى استوى
على البيدا اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف عنه قوله
وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عايشة واخرج ابن حزم
في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس
قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا شك ان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا
خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة
بنا على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا
من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم
بان المتعين ان يكون يوم السبت بنا على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون
ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في

الاكليل

الاكليل ويقتضي قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم
الاحد وبه يعتضد بما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مع نظائره من الابواب
وقد صرح الواقدي بان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس
بقين من ذي القعدة وقد رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون
الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط
وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب قوله والبدن والثياب اي كذلك قوله
الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين
المصعد وهناك مقبرة اهل مكة قوله باب من بات بذي الحليفة
حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بقرب
البلد الذي يسافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينشئها مثلا قال ابن بطال
ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال المهلب لعله اراد
ان يدفع نوم من سوى الى الفاجر بلعنات فاجتنا الاحرام شبيهه بمن تعداه بعد
احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قوله له ابن عمر يشير الى الحديث المتقدم
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشجرة قوله حدثنا ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ
من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس
وفي روايته شذوذ قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج
من بيوت البلد وبات خارجها ولو لم يستمر سفره واخذ به اهل الظاهر في قصر الصلاة
في السفر القصير والحجة عليهم انه كان ابتدا سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في
ابواب تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف في ابتدا اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا
قوله في الرواية الثانية ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله واحسبه
الشك فيه من ابي قلابة وقد تقدم من طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي
بعد باب من طريق اخرى عن ايوب تام من هذا السياق قوله باب
رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع
صوته بشي فهو مهل به واما اهل العلم الهلال فرى انه من هلال الا انهم كانوا يرفعون
اصواتهم عند رؤيته انتهى وسياتي البحث في اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله
وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من نوى منهم القران
ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل

لعله عن

عليه قوله في الطريق الأخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وثبت في البخاري عن علي وانس ذلك
وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية
وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد
ابن السائب قوله باب الإهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة
بذي الحليفة وسيأتي في شرحه قوله وقال أبو معمر هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل
القطيعي وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن أبي معمر قال ذكره
البخاري بلا رواية قوله إذا صلى بالغداة أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني إذا
صلى الغداة أي الصبح قوله فرحلت بتخفيف الحاء قوله استقبل القبلة قائما أي
مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ
فإذا استوت به راحلته قائمة وفيه اللف والنشر وذكر قوله استقبل القبلة قائما
أي في الصلاة وقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال أمر براحلته فرحلت
ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال ولئن
كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة إلى
دعوى التقديم والتأخير بل هذا الاستقبال إنما وقع بعد الركوب وقد رواه
ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان إذا أدخل
رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل قوله ثم يمسك الظاهر أنه أراد يمسك
عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي
في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا
دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وأخرج نحوه من
طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني ويوافق
الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية إسمعيل
ابن علية إذا دخل أدنى الحرم والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى إذا جاء
ذا طوى والظاهر أيضا أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت
بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية أصلا والله أعلم قوله ذا طوى
بضم الطاء وبفتحها وقيل بكسرها للأصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم
ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني أن في بعض الروايات

حتى

حتى إذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال والأول هو الصحيح لأنه اسم الموضع
ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتي
من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ ويحدث قوله بعد إسمعيل هو ابن علية عن
أيوب في الغسل أي وغيره لكن من غير تفصيل والتوجيه الذي ذكره المطابق وحمله
المصنف كما سيأتي بعد أبواب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية به ولم يقتصر فيه
على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى قوله كان إذا دخل أدنى الحرم
أمسك عن التلبية والباقي مثله ولأهل الكشميهني والمستملي عن فليح عن
العشرين على القصة الأولى ثم ذكر الدهن الذي ليس له رائحة طيبة ولم يقع
في رواية فليح التصريح باستعمال الغسل لكنه مختصر لأنه اقتصر على ذكر الموضع
لا يستعمل الغسل وقد صرح باستعمال في الرواية الأولى وهو حديث واحد ولذا
احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها والله أعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
الإسمعيلي عليه في إيراد حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال
القبلة بالتلبية هو المناسب لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ولأن المجيب لا يصلح أن
يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره
ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام قوله باب التلبية إذا
انحدر في الوادي أورد فيه حديث ابن عباس أما موسى كأني أنظر إليه إذا
انحدر في الوادي يلبي وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد وأتم من هذا السياق
في كتاب اللباس وقوله أما موسى كأني أنظر إليه قال المهلب هذا وهم من بعض
رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه
على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو
تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم
فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية
عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه
مارا بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق واستفيد
منه تسمية الوادي وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة
والميم وبالجيم بلدة ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس أفيقال
إن الراوي قلب أيضا غلط فزاد يونس وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله كأني أنظر

على وجه الاول هو على الحقيقة والانبيا احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا
في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قايما في
قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي
انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويويده ان عمل الاخرة ذكر ودعا
لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور
اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسرا
واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى
في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا
كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي
عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رويا منام تقدمت له
فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورويا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد عندي
لما سياتي في احاديث الانبيا من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان
في المنام والذي قبله ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية توهم المهلب
ان الراوي وهم فيه وان ذلك حرف بين موسى وعيسى لانه لم يثبت لعيسى مثل بعد نزول
الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب ان عيسى لما ثبت انه
سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة
الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذا انحدر ذكر في الاصول وحكى
عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق
بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث ان التلبية في
بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود تنبيه
لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الاسماعيلي واشكل انه مراد ابن عباس لان الاصول ان عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله باب كيف تهل الحايض والنفسا
اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به اي احرم هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس
هذا في رواية غيرهما فعلى هذا من اصل الاهلال رفع الصوت الى رفع الصوت فقيل لذكر
الشي عند ظهوره قوله وما اهل لغير الله هو من استهلال الصبي اي انه من رفع الصو
بذلك استهلال الصبي اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر

والدمع

والدمع وهو صوت وقعه على الارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا
بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا قلت وسياتي
بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله فقال انقضي راسك وامتشطي
وامتشطي واهلي بالحج هذا التوجه وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسبق في تفسير الكلام عليه بعد هذا قوله
ثم طافوا طوافا اخر كذا للكشميهني والحموي وفي رواية غيرهما طوافا واحدا والاول
هو الصواب قال عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها
بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير
قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح
ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال
ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج
الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق
حتى لا يسقط منه شي ثم تضفره كما كان قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز
الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما
وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شا
لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام
على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار
بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه
في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام
وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم قوله قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه
مسلم من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر يعني هذا التعليق
في رواية ابي ذر فقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن

عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به وقد ساقه معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه
مقرونا بطريق يحيى بن ابي هند ايضا قلت كانه والمذكور في كل من الموضعين قطعة من
الحديث من رواية بكير بن عبد الله بن المنذر معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام
والمراد بقوله في طريق يحيى وذكر قول سراقة سؤاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتنا هذه لعامنا هذا او
للابد فقال لا بل للابد وقد سبق موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطاء عن جابر
قوله نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قوله الاصغر يقال اسم
ابيه حاتم وهو ابن خلف البصري يروي ايضا عن ابي بكر بن وائل عن عمر وغيرها
من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال
الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به الاعلم رواه عن سليم بن حيان
عن عبد الصمد بن عبد الوارث **قوله** قدم من اليمن ساقه في المغازي وذكر سبب بعثه
علي الى اليمن وذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث
بريدة **قوله** فقال امكث حراما كما انت في حديث ابن عمر المشار اليه فقال فامسك
فان معنا هديا **قوله** عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن عائذ الاتي في
المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب **قوله** عن ابي موسى هو الاشعري
وفي رواية ايوب المذكور حدثني ابو موسى **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي باليمن وقد ساق بيان ذلك وسببه في كتاب المغازي **قوله** وهو بالبطحاء
زاد في رواية شعبة عن قيس الاتية بعد ابواب فقال اني ... ذكر
في هذا الحديث **قوله** بما اهللت في رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت
قوله قلت اهلال في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت **قوله** فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة
قوله الناس عن ابيه مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال ... الا اذا اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع
ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم
واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا في المسجد
الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات وليسمع

سببا

سببا وهو جد الاشتغال لان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي
انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قوله** باب
التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا **قوله** لبيك هو لفظ
مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومعنى ذلك قلت بامر المظهر وعلى الحالين هو
منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على انه للتكثير والمبالغة بعد اباب
ومعنى التثنية ليس حقيقته بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد
اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن
وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي
تجاهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي
لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل
بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول
اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك
فقد استجاب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة
ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما
اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم
الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيبون من
اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي
مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما
كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى **قوله** ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف
وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه

ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر **قوله** والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك **قوله** والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث فقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الخلق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا

لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الحديث قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وزاد والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية للبيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من

من الملة والثنا ما شاء أي بعد التلبية من المرفوع كما تقدم ذكره في موضعه. **تكميل**
لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصلها إلى عشرة، الأول أنها
سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد، ثانيها واجبة ويجب بتركها دم
حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه
وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي
فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال
التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا
فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب
عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب، ثالثها واجبة لكن يقوم
مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه
في الجواهر له، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام
التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب
الرأي إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم، رابعها أنها ركن في الإحرام
لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية
والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ويقويه ما
تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس
وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على
أصل كونها ركنا. **قوله** عن أبي عطية هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير
البقرة، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري، وقد أردف
المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك، وقد
تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة. **قوله** تابعه أبو معاوية يعني
تابع شعبة وهو الثوري عن الأعمش في روايته، وصلها مسدد في مسنده عنه، وكذلك
أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه. **قوله** وقال شعبة إلى آخره وصله
أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد
في آخره ثم سمعتها تلبي، وليس فيه قوله لا شريك لك، وهكذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة
وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول

على

على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية
شعبة فقال إنها وهم، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريقة
أن سماع أبي عطية له من عائشة والله أعلم. **قوله باب** التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الإهلال، سقط من رواية المستملي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا
التلبية، وقوله عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا
في الركاب، وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من
تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح
وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف
به حتى لبى، ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام تقدم منها ما يتعلق
بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالنحر قريبا. **قوله** ثم بات بها حتى أصبح
ثم ركب، ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبي حسان
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج، وللنسائي من طريق
الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ويجمع بينهما بأنه صلاها
في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم. **قوله** ثم أهل بحج وعمرة يأتي الكلام عليه
في باب التمتع والقران قريبا إن شاء الله تعالى. **قوله** حتى كان يوم التروية يعني يوم الذي
كان يأمر. **قوله** ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وذبح بالمدينة
كبشين أملحين، قال أبو عبد الله هو المصنف قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن
أنس، هكذا وقع عند الكشميهني، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما
زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه
الزيادة، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح
بذكر أبي قلابة، أو وهيب أيضا فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس
فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين
عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى. **قوله باب**
من أهل حين استوت به راحلته، أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم
الكلام عليه قريبا، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران، وقد سمع ابن جريج من
نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة، وهو دال على قلة تدليسه، والله أعلم. **قوله**

هنا سقط

فاتيت امرأة من قومي في رواية شعبة امرأة من قيس قوله المتعة ذر الى الذهن من هذا
الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب
ان عايشة امرأة من بني قيس فظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوه عبس بن سليم والد
ابي موسى بن الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله او غسلت راسي كذا عنده بالشك
واخرجه ابو مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بالواو
العطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري
اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت
راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني
رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فذكر القصة وفيه فلما
قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك فذكر جوابه وقد
اختصره المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا وبلفظ فكنت افتي به حتى
كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا بالحديث ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث
وفي بعض الروايات فتبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا
في الحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من راي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب
عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم
وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم
لعمرتكم وفي رواية ان الله كان يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله
ان ناخذ بكتاب الله الى اخره محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله
دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما
اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز
الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة
وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر
الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد
بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها
كما

كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار
انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة
وبقي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول بان
انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه فرواه مسلم ان الله يحل لرسوله
ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسى دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير
مع اختلاف اخر الحديث في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم
النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي
وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي فلذلك
امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب
وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فاما تأويل الخطابي فانه
قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكأنه اراد بقوله اهللت كما اهل النبي
صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل
عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تأويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي
الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله
عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته
عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور
الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية
ظاهر كلام عمر التفرقة بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التفاوت
يقتضي انهما يتخالفان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من
توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان
على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية
ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا اطلقنا كان زائدا على ما هو الصحيح المختار
فالمعتمد ما ذكره النووي والله اعلم وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع
في باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به
يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث وحمل ذلك مالك اذا كان الوقت بلا ابتداء على
ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه قوله باب

قوله باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلى قوله في الحج وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت
للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج أشهر معلومات أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر
الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال
الواحدي يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون
الحج يقع فيها كقوله ليل نائم وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب المراد وقت إحرام الحج
لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به واحتج العلماء على أن المراد
بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها وهو قول مالك
ونقل عن الإملاء للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر
أو لا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض أتباعه
تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء أيضا في
اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر
وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي
وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على
الوقوف وبالقياس على الإحرام بالصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من
أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة بخلاف الصلاة فإن من أحرم بالصلاة قبل الوقت
انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا
من وجهين قوله وقال ابن عمر أشهر الحج إلى آخره وصله الطبري والدارقطني من
طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد
استمتع فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم قوله وقال
ابن عباس إلى آخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم
عنه قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ورواه
ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج قوله
وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا

يونس

يونس بن عبيد أن الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم
على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال
أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك
نسكك وقال أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال لما فتح عبد الله
ابن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أحرم من موضعي هذا فأحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب
ابن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان
ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج
فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان وإلا فظاهره يتعلق بكراهة
الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم أورد المصنف
في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الكتاب الذي يليه
وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي
الحج وحرم الحج فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه
وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وروي بفتح الراء
وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون
بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن
وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فيقول يا هنه ولك أن تشبع الحركة في النون فيقول
يا هناه ويزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم إن الألف والهاء في آخره كالهاء
في الندبة وقوله حلت الأصل كناية عن أنها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم
الخاص به أدبا منها وقد ظهر أثر ذلك في بنات المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان
الصلاة أو غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد
وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع أيام منى وقوله لي انتظر كما
في رواية الكشميهني انتظري بكسر الظاء وزيادة مثناة وقوله حتى فرغ من الأعمار وفرغت
من الطواف وحذف الألف للعلم به قوله باب التمتع والإقران والإفراد
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل
من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين

العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج
ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ومن التمتع أيضا فسخ الحج
إلى العمرة انتهى وأما القران فهو جمع فيه رواه ابن الأثير في اللغة هو خطأ حيث
اللغة كان له عنا حقه عشر وصوره الإهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه
أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه وأما الإفراد فهو الإهلال
بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ
من أعمال الحج لمن شاء وأما فسخ الحج فهو الإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا
وفي جوازه اختلاف أيضا وظاهر تصرف المصنف إجازته لأنه بعد في التراجم باب من
التمتع إلى آخره ويحتمل أن يكون التقدير من حكم التمتع إلى آخره فلا يكون حينئذ دالا على
أنه يجيزه ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها قوله
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله
ولا نرى إلا أنه الحج ولأبي الأسود عن عروة عنها لا نذكر إلا الحج ولمسلم من طريق القاسم عنها
لا نذكر إلا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا
محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا
من أهل بالحج فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في
أشهر الحج وسيأتي في أبواب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال من
أحب أن يهل بعمرة فليهلل ومن أحب أن يهل بحج فليهلل ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال
من شاء فليهلل بعمرة ومن شاء فليهلل بحج ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ثم بين ما اختلف عن عائشة في ذكر
وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن
عروة عن أبيه عنها في آخر هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق
ابن شهاب عن عروة بنحوه زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري ولم أسق هديا فادعى إسمعيل
القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها
أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وأما قول
الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم
من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما
أخرجه

أخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال
أهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن
تبعه ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل
الحيض أمرها أن تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم قوله فلما قدمنا
تطوفنا بالبيت أي غيرها لقولها بعد فلم أطف فأخبرني أن معنى قولها تطوفنا في العام
الذي أريد به الخاص قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل أي من
الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم يسقن أي الهدي فأحللن
أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب
قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك وظاهره أنه
صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فأعمرها من التنعيم وقال مالك ليس العمل على
حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة
وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن
أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضي عمرتك أي اتركي التحلل
منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي
عن أعمالها وإنما قالت عائشة وأرجع بحج لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما
وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها
وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت
العمرة وحجت مفردة وتمسكوا بذلك بقوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك
وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في
رواية عطاء عنها ضعف والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن
عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت فأعمرها من
التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك
يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وإنما

اعتمر من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية
مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي
الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة عائشة من الفوائد
في أبواب العمرة قوله وارجع بحجة في رواية الكشميهني وأرجع لي بحجة قوله في الثالث
الثالثة ما منا من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا أخرجه هنا
وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا [illegible] الحديث الثاني قوله
عن الحكم هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين
هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا أي في خلافة عثمان ومن طريق سعيد بن
المسيب أن ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما أي بين الحج
والعمرة فلما رأى علي أي رواه سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد إلى أمر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني إلى أن تنهى عنه
الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك فقال إني لا أستطيع أن
أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما يحتمل أن يكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع
والقران معا ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم من أن السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا ووجه روايته من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ
نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي
ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان
قال أجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله أشار إلى عمرة القضية سنة
سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها قلت هي رواية
شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن
شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما
ثبت في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون
أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل في قصة
عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرة ولاة
الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع
القول وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان

جمع ح

وإنما

وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع
جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع
دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال وفي
الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعا وتعقب بأن نهي
عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع
عليه لأن الحنفية يخالفون فيه وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن
الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك أن رواية النسائي تشعر بأن عثمان
رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح
السنة هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الأمة بعد فحمله
على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان
يرى أن الإفراد أفضل منه وإذا كان كذلك فلم تتفق الأمة على ذلك فإن الخلاف في
أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قوله كانوا
يرون أن العمرة بضم أوله أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق
أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي
الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله من أفجر الفجور هذا من تحكماتهم الباطلة
المأخوذة من غير أصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين
قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا
لأنه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف
فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف وقوله بلا خلاف يتعقب بأن عياض
لكن ذكر صاحب المحكم أن أبا عبيدة كان لا يصرفه فقيل له إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع
علتان فما هما فقال المعرفة والساعة وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة الزمان لأن
الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا [illegible]
لأبي عبيدة والله أعلم ونقل بعضهم أنه في صحيح مسلم صفرا بالألف وأما جعلهم ذلك
فقال النووي المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون
المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر
محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المغاورة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك

فعال انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية **قوله** ويقولون اذا برا
الدبر يعني الدبر الذي كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها فانه كان يبرأ
بعد انصرافهم من الحج **قوله** وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر
الدبر المذكور وقد رواه ابو داود بلفظ وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق الاعتمار بذلك
صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون
ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق
التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة
عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية صفر المحرم انهم كانوا يفخرون بعضهم على بعض فيتشرون
منازلهم صفرا اي خالية **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى
ابن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بلفظ
فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق
ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب **قوله** صبيحة رابعة اي يوم الاحد **قوله** مهلين بالحج في
رواية ابرهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال
كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله
بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **قوله** ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا
يعتقدونه اولا وفي رواية ابرهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم **قوله** اي الحل كانهم
كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان
العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله (١)
الحديث الرابع حديث ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا
اورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بابين ووقع في رواية الكشميهني فامره بالحل
على الالتفات **الحديث** الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا بعمرة الحديث لم يقع في رواية مسلم قوله بعمرة وقد ذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك
ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع حذفها ولم تحل انت من
عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم وانسداد
به على من يتنفى الهدي لا يتحلل على العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة
في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث الباب واخبرهم

انه لا يحل حتى ينحر الهدي وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله
في حديث عائشة اول احاديث الباب فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث
متظافرة بذلك واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلله
من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال
بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه
كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح
الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث
حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده فانها زيادة حافظ
فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر عند مسلم وهما
اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والسهمي
من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر
عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة
ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان
قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله فلا احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب
من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت
من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي لجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا
قد ياتي من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحل انت
بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت
ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات من التعسف والذي تجتمع به الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول
ما اهل احرم بالحج والعمرة معا فتقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس
اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي
من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث
سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج
والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم
مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم

كان مفردا واحتج على سليمان بن حرب بأن رواية أبي قلابة عن أنس أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا
أثبت من رواية من روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بأن قتادة
وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه قال فلعله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه وأجاب عن حديث
حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها ولم تحلل أنت من عمرتك أي من إحرامك كما تقدم وعن
حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهؤلاء أكثر
عددا ممن رواه فقل عمرة في حجة فيكون إذنا في القران لا أمرا للنبي صلى الله عليه وسلم في
حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى
أنه صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر وروايته الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم
تمتع فإن مراده بكل منهما إذنه في ذلك وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد
رواه أنس كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيه لفظ وقرنت
وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر
ثلاثا سوى التي قرنها في حجته أخرجه أبو داود وقال البيهقي تفرد أبو إسحاق عن مجاهد
بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط قال وهذا
هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق
فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحاق عن البراء ثم روى حديث
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعدما
هاجر وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه
عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر أنه صلى الله
عليه وسلم أهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة
وأعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي
ابن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فأنكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك
الحديث وهو في السنن وفيه قصة وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لا أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف وقال
النووي الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر

في

في سنته عنده ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران كذا قال والخلاف
ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال إن أتم لحجكم ولعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما
سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وأما حديثا فقد صرح
القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب
الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا
وسعيا واحدا فلهذا قال إن الإفراد أفضل لكونه أكثر عملا وقال الخطابي اختلفت
الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف
إليه ما أمر به اتساعا ثم رجح بأنه كان أفرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية
وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح بأنه صلى الله عليه وسلم
أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا
الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك
الأفضل وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع
والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع
بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه
من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام
مقامه ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاءات قاله الطحاوي وقال
عياض نحو ما قال الخطابي وزاد وأما إحرامه هو فقد تظافرت الروايات
الصحيحة بأنه كان مفردا وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح
بقوله ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يحل وأما رواية من روى القران
فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل
عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه
ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره
ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه
التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ويترجح
رواية من روى القران بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره وبأن
من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة
وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم

(هامش: يعني عندنا لأن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين)

بدا بالعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي ويشبه انه جمع بين حج وعمرة لم حلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسبق في ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع
حجته ايضا وذكر القران عند جماعة من الصحابة ثم لم تخالف عليهم جمهور ثم لم يتبع في شيء من
الروايات النقل عنه من لفظه انه قال احرمت والاصح بل صح عنه انه قال خرجنا
وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه
التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفي
التعارض وينبني لمن جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى
عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وينبني لمن جاء عنه
التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى احل من
جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر
صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك
عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد
ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة
واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي
ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد
اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه
من افجر الفجور كما في اول احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد
سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية
التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره
مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان
يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع
افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا
يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه
تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له
واستمر عليه وقال ابن خزيمة يترجح التمتع بان من افرد ثم اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف
في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع
على

على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف
فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاث في الفضل سواء وهو
مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما
افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به
اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له
قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد
افضل فعلى هذا يتنزل لان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزئ
عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط اخر
مع موافقتهم على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة
ثم لم يتحلل منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر
الاتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج
وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة
كما سياتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل
بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الاخر لكن جزمه بانه صلى الله
عليه وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا
بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ
معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكر في حديث الباب وغيره من سوق
الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه
احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى
من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون اهل
بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع
القولان كما تقدم والله اعلم قوله ولم نحلل بكسر اللام الاولى اي لم نحل واظهر
التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم
بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا
احل حتى انحر اي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والرا

قوله لمتعة خبأها في ناس لم آخذه على اسمائهم وكان ذكر في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن
المتعة كله رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير
انه كان الزبير يمنع الا للمحصر وقد اعتمد علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص
بذلك للمحصر قوله فاحرم فقال ابن الزبير اسمع على عهدي قال احمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة
في تنبيه ابن عباس فخا لعم عن ذلك فاتيت ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت
في منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في ابواب الهدي متعة
متقبلة وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور
في اوائل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه سنة ويجوز
فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال
الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد احمد زيادة تاتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى
قوله ثم قال لي اي ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة
فقلت لم اي لاي شيء اي استفهمه عن سبب ذلك فقال للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة
ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس
بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل
بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل
الحديث الرابع قوله ثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله فحجك مكيا
في رواية الكشميهني فحجك مكية بغير مهملة النواب لتقل متعتها وما كان بعلان مثلا
انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت
على عطاء اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن بضم الموحدة واسكان الدال
جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
بلفظ عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي اجعلوا حجكم
عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون
بعد قليل بالحج فاخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله
واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها
فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله فقال
افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي الى اخره حتى ما كان عليه السلام عليه من تطييب
قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا يحل مني حرام بكسر حا على مني حراما والمعنى

الا حل مني ما حرم علي وقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى
هذا فحراما يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني
شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق
هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وياتي حديث
عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر
وتاول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا
يحل حتى ينحر هديه والاول اظهر عندي فيه خلاف طاوس والاحاديث المذكورة ترد عليه
قوله ليس له مستند الا هذا اي لم يوجد بها مرفوعا الا هذا الحديث وحديثه
هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم من طريق جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف بيان ان السبب في التحلل من العمرة بنسخ الحديث
الطويل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم في باب
في تمتع احاديث الباب على ما ترجم به وحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والافراد
وحديثها على طريق يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ
وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه ان من ساق الهدي لا يحل
من عمرته لمن كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ
منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر رابعا قوله باب من لبى بالحج وسماه
اي وفيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو ظاهر فيما ترجم له ويؤخذ منه
فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم وبه
قال احمد وطائفة يسيرة قوله باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره على عهد الى اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة
وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان
كان الامر استقر بعد على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق
شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال
اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها الحديث قوله ونزل القرآن اي بجوازه
يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وروى مسلم من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اي بمنعه وفي رواية مسلم الاخرى

انه ص

فذكره

من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه
عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ولمسلم من
طريق ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي
من طريق عثمان بن غياث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخها شيء وقد اخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي
عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قوله قال رجل برأيه ما شاء
في رواية ابي العلاء ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي قائل ذلك هو عمران بن حصين
ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته
قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه
عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من
البخاري لكن نقله الاسمعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم
القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف
فقال في آخره ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب
الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة
عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك
ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم وقصة عمر اولى بان يفسر
به من عثمان لانه اول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في
حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان
هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها
متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر
وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد
كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث
ابي موسى وفي الحديث ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه
بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله

عليه

ذلك وجه

عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز
النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية او
نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار
بعض المجتهدين على بعض بالنص قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام اي تفسير قوله ذلك في الآية اشارة الى التمتع لانه سبق
فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد
بحاضري المسجد الحرام فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي
ورجحه وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون
المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر
ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل
منى وعرفة قوله وقال ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث
وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد
اشار الاسمعيلي الى ان شيخ البخاري وهم في قوله عثمان بن سعد وتبعه ابو مسعود
الدمشقي وذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كما ساقه
البخاري وقال وظني ان البخاري اخذه عن مسلم لانه لم اجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب
باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سيار فانه اخرجه بنحوه ويحتمل ايضا ان يكون
اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له في
كتابه غير هذا الموضع وابو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة
الى بري السهام قوله فلما قدمنا مكة اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة
قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا
عن عائشة انهم كانوا ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاسمعيلي فطفنا بزيادة فا
وهو اوجه ووجه الاول بانه حمل على الاستئناف او هو جواب لما وقال رجل حال بينه
وقد مقدرة قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك قوله واتينا
النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية التروية
اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن
الحنفية وعن الشافعي يستحب يوم التروية بعد الزوال لمن ساق الهدي قوله
فقد تم حجنا للكشميهني وقد تم بالواو ورفعنا الى الحديث موقوف على ابن عباس ومن

أهله إلى بغداد رجع قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج أي آخرها يوم عرفة روي عن ابن عمر وعائشة موقوفا
لمن أدرج يوم عرفة فإنه لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق
وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي
عن صوم أيام التشريق قوله وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم كذا أورده ابن عباس
وهو تفسير منه للرجوع وفي قوله تعالى إذا رجعتم حديث ابن عمر الآتي في باب
من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فقال للناس من كان
منكم أهدى فإنه لا يحل إلى أن قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من
أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومهن في الطريق إن شاء وبه قال إسحاق بن
راهويه وهذا مبني على أن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند
غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الهدي فلا يجب على أهل مكة في التمتع دم إذا أحرموا
من الحل بالعمرة وبه قال الجمهور قوله الشاة تجزئ أي عن الهدي وهي جملة حالية
وحذف منه الواو وسيأتي في أبواب الهدي بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان
لما تقوله فجمعوا النسكين وهو تثنية نسك ... بالإسكان
العبادة وهو يطلق على الذبح قوله فإن الله أنزله أي الجمع بين الحج والعمرة وأحل بقوله
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج قوله وسنة نبيه أي شرعه حيث أمر أصحابه به قوله
غير أهل مكة يستثنى عن هذا الحكم وذلك إشارة إلى التمتع قوله التي ذكر الله تعالى
بعد آية التمتع حيث قال الحج أشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو
بكماله أو بعضه قوله فمن تمتع في هذه الأشهر ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير
أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة
كما تقدم والله أعلم ويدخل في عموم قوله من تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده
ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط
والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر
الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا قوله ولا جدال المراد به روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال
والجدال في الحج أن تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق
عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس وأخرج من طريق عبد العزيز
بن

ابن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج ومن طريق ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة فلا شهر ينسأ ولا شك في الحج والأول أليق
بالتعليل كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال عند دخول
مكة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه
عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل
رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه
وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول
مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله
ثم يبيت بذي طوى بعض الطرق قوله ويغتسل أي به قوله كان يفعل ذلك
يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل أنها
إلى الجميع وهو الأظهر وسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط من طريق
أخرى عن ابن عمر ويأتي بقية الحديث تاما في باب الإهلال مستقبل القبلة قوله
باب دخول مكة نهارا وليلا أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى
حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما
الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه
وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة
كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة
ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يدخلوا
مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاء قال إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم
لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه
الناس انتهى وقضية هذا التوجيه أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا
قوله باب من أين يدخل مكة أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ وإنما
في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابعه أبو علي
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر وقد خفي على الإسماعيلي متابعته فأخرجه عن ابن ناجية

عن البخاري مثله وزاد فخرج من كدى يعني ثنية مكة وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود
حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف
في الباب الذي بعده من طريق أخرى كما سيأتي ومساقه أبين من سياق ملك قوله كداء
جاز عن جهة مكة قوله كدا بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا يصرف وهذه الثنية
هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم
الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي
ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن
سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق
عال فقد تسمى ثنية قوله الثنية السفلى ذكر في حديث الباب وهي كدى بالضم والقصر
مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء
هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب
ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون
أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب قوله قال هشام وهو ابن عروة
بالإسناد المذكور وكان عروة يدخل على كلتيهما في رواية الكشميهني على كلتاهما قوله
وأكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وفي الطريق
الرابعة لحديث عائشة قوله وكانت أقربهما إلى منزله فيه اعتذار هشام لأبيه
لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا
ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في المعنى الذي
لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ونحو ذلك مما
تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل في ذلك هناك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا
والله أعلم وقيل الحكمة المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان
وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه
صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا وقيل
لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم
الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم
حتى أرى الخيل تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك
أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر كيف قال حسان فأنشده عدمت بنيتي إن لم تروها
تثير النقع مطلعها كداء فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى
الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدي وهو بالضم والتصغير
يخرج منه إلى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال
وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن تنبيهات أحدها محمود في الطريق
الثانية لحديث عائشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث وأحمد
في أول الإسناد لم أره منسوبا في شيء من الروايات وقد تعقب فيه أبو علي الجياني أحمد عن
ابن وهب وأن الحديث عند ابن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق
الثالثة هو ابن إسماعيل الثاني الاختلاف على هشام بن عروة في وصل هذا
الحديث وإرساله وأورد البخاري الوجهين مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح
في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
ولعله إنما أورد الطريق المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أثبت
الله أولا الثالث وقع في رواية المستملي وحده في أواخر الباب قال أبو عبد الله كدا وكدى
موضعان والمراد بأبي عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما
موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما
قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة
للناس وأمنا فساق الآيات إلى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق
الباقون بعض الآية الأولى وفي رواية أبي ذر كلها ثم قال إلى قوله التواب الرحيم ثم ساق
المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق
وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب
بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث
الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول وكذلك قصة بناء
إبراهيم وإسماعيل لها تأتي في أحاديث الأنبياء فيقتصر هنا على قصة بناء قريش
لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك بحديث الباب
والبيت اسم غالب الكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة للناس أي مرجعا
للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه وروى عبد بن حميد بإسناد جيد
عن مجاهد يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وأمنا أي

موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال فيه كما
سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي
او على معنى مثابة اي ثوبوا الى الله واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا
نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ
جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وسيأتي
شرحه في قصة ابرهيم من احاديث الانبياء وعن عطا مقام ابرهيم عرفة وغيرها من
المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس وقيل تعريفه الاشارة الى شيء ... للصلاة وقوله والركع
السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض
قوله اجعل هذا بلدا آمنا يأتي الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكة وانه لا
تعارض بينه وبين ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان
ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله ومن كفر بدل من اهله اي
وارزق المؤمنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من اي وارزق من كفر قاس ابرهيم الرزق على
الامامة فعرف الفرق بينهما بان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة
وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا
قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتي عند نقل
الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا تقبل منا وكذا
اظهره ابن مسعود في قراءته قوله وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد انا يزيد بن
هرون انا سليمن التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال
اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة
ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا التثبيت على الايمان لانهما معصومان
وقيل اراد الذرية وقال الناس ... الموضع مكان التوبة وقيل المعنى وتب على
من تخلف منا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وهذا احد الاطراف التي اخرجها
البخاري عن شيخ اي عاصم النبيل بواسطة قوله لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى
الى

الرجال لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من
حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن
ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل
مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها اي على حمل الحجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس
هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه
عبد العزيز بن سليمن عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا فلم يحضره
من الصحابة الا العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا
والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق عمرو بن
ابي المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب
ابن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا
وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص
ببصره الى السماء فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته
حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك
ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فيه فكان
اول شيء راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه
جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا رواه ابن اسحق في السيرة
عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد
جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد
عليك ازارك فكانت هذه قصة اخرى واغتر بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعله تبع في ذلك ما جاء عن معمر
عن الزهري والحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن
طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها
مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا

وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرزت مخالبها فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر وأما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر وبه جزم ابن إسحق ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن إسحق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفين ابن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الأزرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر قوله فسقط مغشيا عليه فخر إلى الأرض في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في كراهية

التعري في الصلاة فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملتين والميم أي ارتفعتا والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية ثم أفاق فقال قوله إزاري إزاري أي أعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بها وفي رواية عبد الرزاق الإزار الإزار بالتكرير قوله فشد عليه زاد زكريا بن إسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهده من حديث أبي الطفيل الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق قوله في الطريق الأولى عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قوله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أي الصديق وصرح في رواية مسلم أي ابن أبي بكر أي ابن أخي عائشة وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد قوله أخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ~~عن ابن شهاب عن عروة~~ والمحفوظ الأول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولأنفقت كنز الكعبة ولم أر هذه الزيادة إلا في هذه الرواية ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وستأتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة قوله قومك أي قريش قوله اقتصروا أي نقصوا عن قواعد إبراهيم بين ذلك في الطريق التي بعده قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم قوله لفعلت أي لرددتها على قواعد إبراهيم قوله فقال عبد الله أي ابن عمر بالإسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب بسنده عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجملة قوله لئن كانت ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين قوله ما أرى بضم الهمزة أي أظن وفي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة قوله استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد قوله يليان أي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع

وثلاثون ذراعا والقدر الذي أخرج من الكعبة ستة أذرع وشيء **قوله** في الطريق الثانية
ثنا الأشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود
بن يزيد ونبهت هنا على ما فيها هناك **قوله** عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا
في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في
الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي في مسنده
عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه الجذر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة من طريق شيبان عن
الأشعث الحجر بغير شك **قوله** أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت
وكذا قوله في الطريق الثانية أن أدخل الجذر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس
كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو
وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من
البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة
من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لأبي داود
من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة
ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح
لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل وهذه الروايات
كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن
الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه
آخر عن الحارث عنها فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها
قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في
هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول
يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة
أذرع أو نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد
أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن أبي يزيد
عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من
قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق
الستة ودون السبعة وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت
فيها

فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن
الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين
الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة يكون أربعة أذرع
وشيئا ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على إلغاء الكسر
ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك فلم أر من سبقني إلى ذلك وسأذكر
ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث **قوله** ألم تري أي ألم تعرفي **قوله** قصرت
بهم النفقة بتشديد القاف أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي
وغيره ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله
ابن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة
ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ولا
تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة
في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ
من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال إن قريشا تقربت لبناء الكعبة
أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت **قوله**
ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة
فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه
فسقط **قوله** حديث عهدهم بتنوين حديث **قوله** بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية
وقد تقدم في العلم من طريق الأسود حديث عهد بكفر ولأبي عوانة من طريق عبادة عن
عروة عن عائشة حديث عهد بشرك **قوله** فأخاف أن تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن أشعث
تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشي
صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** أن أدخل الجدر كذا
وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر وجواب لولا
محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ فأخاف أن
تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل فأثبت جواب لولا وكذا أثبته الإسماعيلي من طريق شيبان
عن أشعث ولفظه لنظرت فأدخلته **قوله** في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة
قوله عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان

وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن
معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة
ورواية الجماعة أرجح فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه
كما في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من
طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة
حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن
الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمة وسكون
اللام بعدها فاء وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر
الخاء المعجمة قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب الأول ويبينه في
الرواية الرابعة وجعلت لها بابين قوله فقلت وجعلت بسكون اللام وضم
التاء عطفا على استقصرته وهو من قول قريش لم يجعل له بابا من خلفه وإنما
هو النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه فالتفت ممن ضبط هذه الكلمة بفتح ثم سكون
قوله قال أبو معاوية ثنا هشام يعني ابن عروة بسنده هذا خلفا يعني بابا والتفسير
المذكور من قول هشام بيّنه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب
وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور وأخرجه
ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة مدرجا التفسير المذكور ولفظه وجعلت لها
خلفا يعني بابا آخر خلف يقابل الباب المقدم قوله في الطريق الرابعة ثنا يزيد
هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قوله عن عروة كذا رواه الحفاظ من
أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في
مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والإسماعيلي من طريق هارون
الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه
الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الإسماعيلي إن
كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين قلت قد
تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير فكأن يزيد حمله
عن الأخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح قوله حديث عهد كذا لجميع الرواة
بالإضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد

والله

والله أعلم قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته
وبنائه قوله قال يزيد هو ابن رومان بالإسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين
هدمه وبناه إلى قوله كأسنمة الإبل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد
ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت
زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان وللفاكهي في كتاب
مكة من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة
ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن
زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل
يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين
قال فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فإذا الكعبة تنفض
أي تتحرك متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق
وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض
أهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن
الفريقان أنهم هالكون وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته
ولعبد الرزاق عن أبيه عن يزيد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت
من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم جازم
يريد أن يجرئهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال أشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن
سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين
ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال الأثبت أنه
ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف
جمادى الآخرة سنة أربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء
البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية
ويؤيده أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم قلت وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح
مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليهم بأن لا يفعل وقول
ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم
على أن ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه

ثم تتابعوا فنقضوه حتى بلغ به الأرض وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا
إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم
وفي رواية أبي أويس المذكورة ثم عزلوا ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا
إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد
إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم أدركوها بعد ما أمعنوا فنزل
عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل فانتقضوا
له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم حتى نزلوا
حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك وفي رواية عطا
وكان طول الكعبة ثماني عشر ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشر أذرع وقد
تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرون ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الأزرقي
بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطا جبر الكسر أيضا وروى عبد الرزاق من طريق
ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها
ببعض وللفاكهي من وجه آخر عن عطا قال كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق متصلة بزرد عروق المروة فضربوه فارتج
قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن
ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك
الربض مثل خلف الإبل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجرين ورأيت الرجل
يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال مسلم في رواية عطا
وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الأسود التي في
العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي
فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض ونحوه للترمذي من طريق شعبة
عن أبي إسحاق وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة أنه دخل الكعبة بعد ما
بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر
فصل لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم
في رواية عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره

أن

أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك
إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه
من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه وللفاكهي
من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها
الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال أبو أويس فأخبرني غير واحد
من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة
عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر
قال فقال عبد الملك وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك وقد أخرج قصة
ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطا أن الحارث بن عبد الله
ابن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير
سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها فقال الحارث بلى أنا سمعته منها زاد عبد الرزاق
عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك أنت سمعتها تقول
ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت أني تركته وما تحمل وأخرجها أيضا
من طريق أبي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير
حيث يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين
فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على
بناء ابن الزبير فجعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده
على سمته وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود
الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة
أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة
باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه أن يكون الباب
الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت
به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد
الباب المجدد لكن لم أر النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في كتاب مكة أنه شاهد هذا
الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل
باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب
الموجود سواء والله أعلم قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء أي قدرت قوله

ستة أذرع أو نحوها فقد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق
السادسة وأنها أرجح الروايات وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو أولى من
دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح
وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو
الجمع ولم يتعذر ذلك هنا ويؤيد أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على
سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه السلام وأن ابن الزبير أعاده
على بناء إبراهيم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت
رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له
والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التي جاء فيها أن
الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ
مجازا وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن
الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره
أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل
الحجر فكان عملا مستمرا فيقتضي أن يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فإنه لا يلزم
من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي
في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش
لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا وأما
العمل فلا حجة فيه على الإيجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة
التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد
أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه
ووسعه قطعا للشك وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد
أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في باب بنيان الكعبة في أوائل السيرة
النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر
فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا إنما هو في حائط
المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر
وخلى

وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين
ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة
عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر
ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم
وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف
لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله مكانه ذكره البيت فليس بواضح
فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا أن نطوف حيث
طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه
منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين
فمتعلقة بالعرف ويؤيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر
بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير
مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير في
الحاشية وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في
العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار
في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى
منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب
وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا
بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث
الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه
وسلم تكميل حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو
المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك
وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد
بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك
أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الأزرقي أن سليمان بن
عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك
ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه

الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي
سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين
ثم في شهور سنة اثنين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في
سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة ثم رخم [illegible] الحجر حتى
وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين لان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى الترميم فاهتم
لذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد والمرجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت في
سنة اربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم اجده بتلك الشناعة
وقد رمم ما شعث من الحرم في اثناء سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها في
سنة سبع وعشرين على يد بعض الجند في زمن الملك [illegible] سقفا ورخم السطح
فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة
اشد مما كان اولا فاداه رأيه الفاسد الى ان نقض السقف مرة اخرى وسد
ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك
امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ازار فغار بعض المجاورين
فكتبوا الى القاهرة يشكوا ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وجهز
بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع آخرون رغبة
ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيئا الا عن ملأ منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن
غضب السلطان وعظم عند الامر [illegible] الذي فعل ذلك [illegible] السلطان
والله سبحانه يقيض لبيته كيف شاء بما شاء ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في
الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما الجدار الذي بناه في الجهة الشامية
واما في السلم الذي جدده للسطح او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة
محضة كالرخام او للتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن
مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت اسطوانة من
اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل
والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاءوا من غد فاصابوها اقوم
من قدح اي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو
ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوائل دولة بني العباس
وكانت

[illegible] الموصلي في

وكانت الاسطوانة من خشب الساج والله تعالى اعلم بالصواب قوله باب
فضل الحرم اي المكي الذي بينا حدوده في باب الاعتكاف بحرم الحرم قوله وقول الله عز
وجل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الآية ووجه تعلقها بالترجمة
من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهي اصل الحرم
قوله وقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية روى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر
ابن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله
عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية اي ان الله جعلهم في بلد امين
وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا
الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه
مختصرا وقد تقدم بتمامه في الباب السابق في باب لا يحل القتال بمكة من ابواب جزاء الصيد
ويأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب توريث دور
مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية اشار
بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء
قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني ان عمر نهى
ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو
فاعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة
مناخ لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة
وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره
الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن
عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث اسامة الذي اورده البخاري في هذا الباب قال
الشافعي فاضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم

كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الدار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج
من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي
اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع اثر ابن عمر انه اشترى دارا للسجن بمكة
ولا يعارضه ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه
عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا
تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث يشاء وقد تقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع
بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والى هذا جنح
الامام احمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القرآن
يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال
الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل منّ بها على
اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء والراجح
عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ بها على اهلها فخالفت حكم غيرها
من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسئلة
وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة
فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من
ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع
الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن
ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا لحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان
كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم
قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر
في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى قوله
البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه
عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان
ظاهر البلد فهو باد ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والباد قال سواء فيه اهله وغير اهله قوله

معكوفا

معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الاية المذكورة وانما هي في اية
الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية العاكف والتفسير المذكور
قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان
عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسألت سعيد بن جبير فقال انت
عاكف ثم قرأ هذه الاية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن حرملة
وغيره عن ابن وهب بسنده ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل
غدا في دارك حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي
من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وقد تقدم في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة
عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده
وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قيل له اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين
تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن حسين اخذ هذا
الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان
ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا
قوله من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل
على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتأكيد او من شك الراوي وفي رواية
محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره
ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب
ابنه فقسمها بين ولده حين عمي فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله
وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل الى اخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا
لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي

محصله

الحسين يقول لاجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قال
الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله
[عليه وسلم] تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب لمن اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة
ان شا الله تعالى قوله قال الخطابي وعنده ان تلك الدار التي كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم
ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه
وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها
قوله فكان عمر في رواية احمد من طريق صالح عن ابن شهاب وعند الاسمعيلي من اجل ذلك كان
عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند
المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري وآخره مفردا في الفرائض
من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى ويختلج
في خاطري ان القايل فكان عمر الى اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله
قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الى اخره اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولى
ببعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع نزوله قد وقع هنا في نسخة الصغاني
قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل فتورث الدور وتباع وتشترى
والمحل اللايق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم قوله
حين اراد قدوم مكة ثبت في الرواية التي بعدها لما اراد ذلك كان حين رجوعه من منى
قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم
بسنده حدثني ابو سلمة ثنا ابو هريرة قوله ان شا الله هو على سبيل التبرك والامتثال
للاية قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في
خاطري ان جميع قوله يعني المحصب الى اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد
رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سياتي في السيرة ويونس
كما سياتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر
ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار
بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك
غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت
المغايرة

المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده
بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك مكان
الوهم منه فنبه عليه على الصواب وياتي شرحه في اخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا
يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسمعيلي ولا يكون
بينهم وبينهم شي وهو اعم والمراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا
بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة
في صحيحه من طريقه قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر ويحيى
عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي
بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في
البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي وقيل ان الاوزاعي
كان زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه وخلق بعده على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب قوله محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
وسياتي شرح قصة العقد في السيرة النبوية ان شا الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم
يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة
اسكان ابراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبياء
ان شا الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد
قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر
احاديث الباب التالي قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي
قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورد في الباب
قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن
البصري انه تلا هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا
القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد
المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيها حديث عائشة في صيام عاشورا
قبل نزول فرض رمضان وسياتي الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام

والمقصود منه هنا قوله فيه [illegible] وكان يوما تستر فيه الكعبة قديما
بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جواب الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث مما
ترجم به شيء سوى بناء اسم الكعبة المذكور في الآية وقد استفيد من الحديث أيضا معرفة
الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي
باسناده عن أبي جعفر الباقر أن ذلك كان في زمانهم وقد تغير ذلك بعد
فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون إليها في ذي القعدة فيعلقون كسوتها
إلى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فإذا حل
الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة قوله سمع قال الاسمعيلي صحح البخاري رواية
رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر [illegible]
بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وقد أورده البخاري في مثل هذا وكذا رواه الفاكهي
من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة قوله عن أبي سعيد
الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج أورده موصولا من طريق أبان وعمران وهو
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه
وقال بعده سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه
تدليس وقيل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة وفيه احتمال
وقد وجدته من طريق قوله ليحجن بضم أوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه أبان وعمران
عن قتادة أي على لفظ المتن فأما متابعة أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها
الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم
عن أبان فذكر مثله وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان
ابن داود الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه
عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون
النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن شعبة
يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق أحمد
ابن حنبل عنه قال البخاري والأول أكثر أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ
وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من
الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعدها لكن يمكن
الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع

الحج

الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت
أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله
باب كسوة الكعبة أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك قوله حدثنا سفيان
هو الثوري في الطريقين وإنما حمل الأولى مع ترددها لتصريح سفيان بالتحديث
فيها وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن
خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى
ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم
الموحدة نسبة إلى حجابة الكعبة يكنى أبا عثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن
ابن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل
بدراهم هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته إياها
فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن
الخطاب مجلسك الذي أنت فيه فذكره قوله فيها أي في الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء
أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما
أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما
الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في
الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته أي المال
وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند
الاسمعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في
رواية المحاربي المذكورة قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي
المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسمعيلي
من هذا الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله هما المرآن تثنية
مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله
أقتدي بهما في رواية عمر بن شبة عن قبيصة وغيره عن سفيان هما المرآن يقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي
في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسمعيلي والمحاربي فقام
كما هو فخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق

وعند ابن شبة من طريق الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال
له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي رواية
عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر له ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل
يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب
العدو قلت اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه
صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابرهيم
ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لانفقت
كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله
ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة
انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على
حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد
ابرهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل
الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليها سبيل الله بعينه واستدل التقي السبكي بحديث
الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا
الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الرافعي لا
يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك
احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا
مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج
وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن
عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا
ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما
هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد
بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن فانه
لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى

ع

على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج
قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد
لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر
على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شيء ولا سيما
ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى ان تركها اولى لانها صارت في حكم
المال الموقوف فكأنها احفظ لها من غيره وربما ادى قلعها الى ازعاج بناء الكعبة
فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب
انما هو استعمال الذكور له في الاكل والشرب الى آخره هو متعقب بان استعمال
~~الذكور له في الاكل والشرب~~ كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها
للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه
بان الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب
تحليته عدة مصاحف وقد انكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل
عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شيء آخر وهو انه قد صح النهي
عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم
بها وتعظيمها دل على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم
استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه تنبيه
قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال
ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون
بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل
الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة
حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل
تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل
ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة
اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه
من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة
وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا ان يكون ما

قال ابن بطال وغيره فاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد ولم ير عمر جواز الصرف
في المصالح واما الترك الذي اشير به عليه فيشبه ان يحتج به في المنع والذي يظهر
جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريضها لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة
مطوية قال ويؤخذ من راي عمر ان صرف المال في المصالح اكد من صرفه في كسوة الكعبة
لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب ابقا
الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج لذلك
ذلك ويحتمل ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح
الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى واعلم ان
في حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة لان الفاكهي روى في كتاب مكة
من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على شيبة الحجبي فقال
يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بيارا فنعمقها
وندفنها لكيلا يلبسها الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل
ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب
فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا
الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي
ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من
كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج انتهى الذي رايته في ذلك

فصل في معرفة ابتداء كسوة البيت

روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه
يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت الوصائل
ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث بن ابي اسامة
في مسنده وروي من وجه اخر عنه موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا
ان تبعا اول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسى
الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب
الحرم واول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع
عدنان بن اد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي

ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام
الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون
بعد ذلك وروى ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن حسين هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم
قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف
والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت
اصيب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة
الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني
ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن
ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم
ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كسيت [illegible]
الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عائشة انكسوا
الكعبة قالت الامراء يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن
هشام بن عروة ان اول من كسا الكعبة الديباج عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه
محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن
اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معوية الديباج واسحق هو ابن ابي
فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني
غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول
من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من
كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من كسا الكعبة القباطي
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب خالد
ابن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها
فعلى هذا هو اول من كسا الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة
الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب ~~شقيق العباس~~ كانت اضلت العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها
ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل
من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معوية

كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر
رمضان فحصلنا في اول من كساها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع
وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عن عدنان انه كساها الانطاع او الوصائل
الى الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسوا الكعبة فكساها الانطاع ثم اري
ان يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية
ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من
كساها ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وسيأتي في اوائل غزوة الفتح
ما يشعر بانها كانت تكسى في رمضان وحصلنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد
او نتيلة او معوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها ان كسوة خالد ونتيلة
لم يشملاها كلها وانما كان فيما كساها شيء من الديباج واما معوية فلعله كساها في اخر خلافته فصادف
ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديده عمارتها فاوليته بذلك الاعتبار
لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم
على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير
فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر
لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان يكسوها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن
بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استأذن معوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من
جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيء فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة
انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر للكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان
وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت
في ايام الفاطميين الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها
الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف واربعين وسبعمائة قرية
بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها
من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط
فبالغ في تحسينها بما يعجز الواصف عن صفة حسنها واستمر ذلك جزاه الله تعالى افضل المجازاة
وحاول الملك الشرقي شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة
قوله ( ) هدم الكعبة اي في اخر الزمان قوله وقالت عائشة في رواية

بغير

غير ابي ذر ثم لم يحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع
من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام عليه هناك ومناسبته
لما قبله من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول
اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متاخر عن الاولين قوله عبيد الله
ابن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى ابا
مالك قوله كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب
الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان
يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد
عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال
قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا
قوله كاني به اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين
قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال من خبر كان وهو الجار اما المستقر المرفوع
او المجرور وذو الحال اشبه ... الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل
الذكر ومنهم من تعسف ... كقولك رايته رجلا وقيل هما منصوبان على
التمييز وقوله يقلعها حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع او اصمع او اصعل
الاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع
الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بمهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين
وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين كما سيأتي في الحديث الذي
بعده قوله يقلعها حجرا حجرا زاد الاسمعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة قوله عن
الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند
ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان
محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة
وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقتان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة
ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة بتمامه ولفظه ...

ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه
فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز
الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من
كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهي من طريق
مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة
التي قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة
ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين
واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى
في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل
ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقائع
كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا
يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد
مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم
ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته
وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب
ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شي غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال
الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا

ول

نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط
وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى
بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر
الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة
ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم
القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم
ايضا قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري
باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم
قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني
لاعلم انك قوله لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي
سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما
اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد
لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا
وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلثا
ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال
ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال
ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية
فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال
المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وفي تقبيله اختيارا ليعلم بها مطاعن طاعه
ربطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى
انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت

وانما شرع صح

العادة بأن العهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم
بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه
فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى
وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف
عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم
تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية
ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد
من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام
على التقبيل والاستلام بعد بضعة أبواب. تكميل: اعترض بعض الملحدين على
الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل
التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة
بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه
أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في
القلب أشد قال وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا
إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت أخرجه الحميدي في فضائل
مكة بإسناد ضعيف فالله أعلم. قوله باب إغلاق البيت
ويصلي في أي نواحي البيت شاء أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بأنه يعارض الترجمة من
جهة أنها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين وأجيب بأنه حمل صلاته
صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد
لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما
وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من
غيرها ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنفي التوجه مع أنه
كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكأن
المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكم في إغلاق الباب وإلى رد قول
ابن بطال إن الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بأنه
لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه

نقل

نقل الواحد وقد تقدم بسط ذلك في باب الغلق للكعبة وظاهر الترجمة أنه يشترط
للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء
والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون
للباب عتبة بأي قدر كانت ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ووجه
يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرحل وهو المصحح عند أكثرهم وفي الصلاة فوق ظهر
الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم وأما قول بعض الشارحين إن قوله ويصلي
في أي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحا
ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من
رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد وزاد فيه فوائد ولفظه
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن
نافع الآتية في المغازي وهو مردف أسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا
ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد وفي رواية فليح عند النسائي وقال
لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق
من رواية أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت
أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك
أعطته فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح
أن الذي فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر
قال كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان
ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال
له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجابة وهي حجابة الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين
نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله أيضا
صحبة ورواية واسم أم عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء
قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد
ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة
وبلال وعثمان زاد الفضل ولأحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه

حين دخلها أنه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين. قوله فأغلقوا
عليهم الباب زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة من داخل وزاد يونس
فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي
مضت في أبواب الصلاة فأطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا
وله من رواية عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية أيوب عن
نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة فوجدت شيئا فذهبت
ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ
بلفظ فأغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون
عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه
من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي
به. قوله فلما فتحوا كنت أول من ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول
فسبقتهم وفي رواية أيوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم
وفي رواية جويرية كنت أول الناس ولج على أثره وفي رواية ابن عون فرقيت
الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عند المصنف في أبواب الصلاة عن ابن عمر
وأجد بلالا قائما بين البابين وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد
كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
وأغلق. قوله فلقيت بلالا فسألته زاد في رواية مالك عن نافع عند المصنف في أبواب
الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع فسألت بلالا
أين صلى اختصروا أول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى
فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر فقلت أصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ثم سأل عن موضع
صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأخبرني بلال كما
في رواية الجمهور ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه
سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار نحوه ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء
عن ابن عمر قال أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر
فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ

بلالا

بلالا بالسؤال كما تقدم ثم تفصيل بعضه ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة
فسأل عثمان أيضا وأسامة ويدل على ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم
ونسيت أن أسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية
التي أشرنا إليها عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض
قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فإنه يمكن الجمع بينهما
بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه
لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام
على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى. قوله بين العمودين اليمانيين في رواية
جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك
مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن إعادته لكن نذكر هنا ما لم
يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين
وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه
مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه
أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع
وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيره
عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي
من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهي موافقة لرواية موسى بن
عقبة وفي كتاب مكة للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر أين
صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا
ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع
قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه

او بلالا ووجهها لي كان اخبرني بلال والله اعلم واما تعدد صلاته فحينئذ يعقد
تعلم البحث فيه عندي اولا بلال الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية انه صلى ركعتين وبين
رواية من روى عنه انه قال ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى والى الرد على من زعم ان
رواية مجاهد غلط وانه مقنع بحمد الله في هذا الحديث من الفوائد رواية
الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر
الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد
ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة
وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار
النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم
يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم
في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز
الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد
وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور فانه صلى الله عليه وسلم صلى بين
العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من
الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي
على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه
ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله
عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة
اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد الحرام والله اعلم وفيه استحباب
دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل
البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل
وفيه ضعف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة
من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من مناسك الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض
العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله
عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه
هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو

حزين

قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت
على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح
ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة
كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان
في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها
بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة
بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم
انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل
ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض
داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن
العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي
عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة
وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكأنه اشار الى
اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف
السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل
الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي
في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل
منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء
بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق قوله باب
الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع قوله حذو وجهه بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابل قوله
بنوحي بتشديد المعجمة اي بمقابل قوله وليس على احد باس الى اخره الظاهر انه من كلام
ابن عمر ويحتمل ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد في كتاب الصلاة
في باب الصلاة بين السواري قوله باب من لم يدخل الكعبة كأنه اشار

يعني التوجه الى الوداع على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل بابين
واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه قوله
وكان ابن عمر الى اخره وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه
الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا
الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر اي في سنة سبع عام القضية
قوله ادخل الكعبة بلفظ الاستفهام اي في تلك العمرة قال لا قال النووي قال
العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس
الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه
كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة
عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة
نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء
من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم
الفتح تنبيه استدل المحب الطبري به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته
وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها
في جميع اسفاره والله اعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة اورد
فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه
المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه
عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير
ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة
ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما ان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت
ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن
اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه
كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند
مسلم

مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره
فتعارضت الرواية في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف
ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى قال النووي وغيره
يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى
اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي
صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه
منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع
احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد
له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور وهذا اسناد
جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان
هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة
من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج
وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس
فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي
كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح
احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية
على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم
البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان
المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع
والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها
قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما
ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين
فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن

عباس في الصلاة في الكعبة فخذ بخبر التي فيها الزيادة ابن عباس نفاها واسند ذلك الى اسامة
وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا واحل الخبر على ما وصفنا
بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأن الاختلاف انه صلى الله عليه
وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب
مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة
مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها
عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول
وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم قوله
وعنده الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون
وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى
فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه
لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الازلام تقدم شرحها مبينا
حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة قوله ام والله كذا للاكثر ولبعضهم اما
باثبات الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث
الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام
بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو قوله باب كيف كان بدء الرمل
اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو
شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس
في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق
بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول امرهم
يقول امرهم كذا وامرهم بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح
الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقاء
بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل
لم يمنعه ويجوز النصب وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد
والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك
للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل
كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قوله باب استلام الحجر الاسود
حين

حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك
وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخاء المعجمة
بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة
اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها
وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله ثلاثا اول المطوف
من الطوف وقوله والسبع بضم اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل
يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح
في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على
حديث عمر رضي الله تعالى عنه قوله باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض
الطواف والقصد اثبات مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وعن ابن
عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام
كذا للاكثر ووقع للقابسي محمد بن سكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال
بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج اخرجه البخاري
عن محمد فقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني محمد الشيخ لكنه روى في موضع
اخر عنه عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم والصواب
انه ابن سلام كما ثبت به ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان
سريجا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل
ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله سعى اي اسرع المشي في الطوفات
الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الجعرانة
لم يكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته
اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي
سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر
والخلفاء قوله تابعه الليث قال حدثني كثير الى اخره وصلها النسائي من طريق شعيب
ابن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان
عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم بحج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود
وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال اي بعد

استلامه **قوله** ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على المفعول معه وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرملان والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر **قوله** إنما كنا راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا أي براء واحدة ويائين على الوجه وإن كان أصله الرياء بهمزتين ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد ذلك أنه لما فعله بذكر السبب الباعث على ذلك فكأنه تذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله **قوله** فلا نحب أن نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب وتوجيه أنهم اقتصروا عند مراياة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع لم يكن استند فيه إلى خبر فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع **تكميل** لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه **تنبيه** قال الإسماعيلي

بعد

بعد أن أخرج الحديث الذي قبله مقتصرا على المرفوع منه وزاد حمدان قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل فأجيب بأن الغرض المتعلق بهذه الترجمة منه قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما فكان يرمل وحينئذ سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم **تنبيه** أشكل قول عمر راءينا مع أن الرياء بالعمل مذموم والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله إذا لم يره أحد وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت أن الحرب خدعة **قوله** باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه **قوله** عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وطريق المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي كذلك ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسيأتي البحث في هذا الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا **قوله** يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل **قوله** باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين أي دون الركنين الشاميين واليمانيين في عرف

البا على المشهور الذي لا يعوض عن الياء السنب ولو سددت كان جمعا بين العوض
والمعوض وجوز سيبويه التشديد بعد الالف زايدة قوله وقال محمد بن بكر
اخبرني ابن جريج لم اره من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن
اليمان به وقوله ومن يتقي شيئا استفهام على سبيل الانكار قوله وكان معوية
يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن
الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال
معوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن
عباس ورواه احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معوية
وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معوية انما استلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء
مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان
شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد
رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه
من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس
كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول
ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وهذا يبين ضعف من حمله على التعدد وان الخبر ذكر منهما نظرا الى ما انكره على
الاخر وانما حمله ذلك الى تخريج الحديثين واحد بعد ما ذكره عن ابي الطفيل من حديث
جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله انه اي الشان قوله
انه لا يستلم هذين كذا للاكثر على البنا للمجهول وللحموي والمستملي لا يستلم هذين
الركنين بفتح الياء ونصب هذين الركنين على المفعولية قوله وكان ابن
الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن
الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا واخرج
الشافعي نحوه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطا عن هشام بن عروة ان الزبير ان
اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وقد اختلفوا ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين

اليمانيين ان السبب في ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل
ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لانه لما عمر الكعبة
اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير
طاف مع معوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعوية
مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان
ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد
الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم
الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف
استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني
ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا
به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال الداودي ظن معوية انهما ركنا البيت
الذي وضع عليه من اوله وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل
عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا
عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة ومن سويد بن غفلة من التابعين
وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين راهم عبيد بن جريج من
الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين
وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس
واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا
للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان
ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب
واعطا كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فايده في البيت اربعة اركان
الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية
فقط وليس للاخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا
يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني
ايضا قوله باب
تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم اي الاسود اورد

فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله واخرج ابن المنذر من طريق نافع قال
عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام
والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل
بالفم وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث وهذا يخص الحجر الاسود بذلك لاجتماع
الفضيلتين له كما تقدم **قوله** فجاء في رواية ابي الوقت قد زيد **قوله** سال
رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت
ابن عمر **قوله** ارايت ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي
بغير اشباع وفي بعض الروايات زوحمت **وقوله** اجعل ارايت باليمن لانه يشعر بان
الرجل يماني وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي المذكورة اجعل ارايت عند ذلك
الكوكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي فانكر عليه ذلك
وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام
عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال
هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن
عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى **فائدة** المستحب في التقبيل ان لا يرفع
صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها
صوتك كقبلة النساء **تنبيه** قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مثناة مشددة وهو وهم وصوابه عربي
بعين مهملة مفتوحة بعدها راء مفتوحة ثم موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن
الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه
فحكى الفربري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال
قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي
انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية
الكريزي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي

ويؤيده

ويؤيده ان في رواية ابي داود الطيالسي المذكورة الزبير بن العربي بزيادة الف ولام
وذلك مما يدفع الاشكال والله اعلم **قوله باب** من اشار الى الركن اذا
اتى عليه اورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه
وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة وشرح فيه
قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف
راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم
على الامن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان
يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك **قوله باب**
التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار اليه بشيء عنده
وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب
التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة **قوله** تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد
يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب
قبله الخالية عن التكبير لا ينفرد في زيادتها خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم وقد
وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق وسبق الكلام في طواف المريض راكبا في
[illegible] ان شاء الله تعالى **قوله باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة
قبل ان يرجع الى بيته اي قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم
ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول
عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود
وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب
وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند
ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء
قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا
اخرجه المصنف وسياتي في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله
مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم
وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا
يحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق [illegible]

بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في
كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فيحتمل أنهما
كانا ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قوله
أخبرني عمرو هو ابن الحارث كما ثبت في بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب
قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله
ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه أن رجلا من أهل العراق قال له
سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل
له إن رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قال فتصدى لي
الرجل فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته أي عروة فذكرت له
ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري أي لا أعرف اسمه قال فما باله لا يأتيني بنفسه
يسألني أظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ فذكر الحديث
والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه وقوله إن رجلا كان يخبر عنى به ابن عباس
فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه وأن
من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من أمر
النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة وقد أخرج المصنف
ذلك في حجة الوداع في أواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس
قال إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله
ثم محلها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا
في حجة الوداع قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت
حاج ولا غيره إلا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت
أبا حسان الأعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم وإن رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت
جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف

فقال

فقال نعم قال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر
فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا وإذا
تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أي أمر به وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه
ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب
الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم وذهبت طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا
كلهم على أن من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب
أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر
وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على
أنه خبر كان ويحتمل أن يكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع
ووقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض
وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج كذا وجهها القرطبي قوله
ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير بالكسر بدل من أبي ووقع في رواية الكشميهني
مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق التي
بعد أربعة أبواب عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف
أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن
عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية
وابن عمر فلم تكن لا مانع أن يحجا قبل الزبير فرآهما عروة ولم يقصد بقوله ثم الترتيب
فإن فيها أيضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض
الشارحين فجرح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وخفي عليه حال عبد الله لم
قوله وأخبرتني أمي يعني أسماء بنت أبي بكر وأختها عائشة واستشكل من حيث أن عائشة
في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بحمله على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع
فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا
في أبواب العمرة قريبا قوله فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم
في أول الباب ما فيه من إشكال والجواب عنه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف

للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او موكدة او جماعة مكتوبة او فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شي عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تاخر عنه لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسياتي البحث فيه حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا **الحديث** الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى بن عقبة والاخر من رواية عبيد الله العمري والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية موسى ثم يسجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل وسياتي ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فياتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شا الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل **قوله باب** طواف النسا مع الرجال اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن **قوله** وقال لي عمرو بن علي ثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج لكن مختصرا عن قصة عطا مع عبيد بن عمير وقال ابو نعيم بعد ان ساقه عن البخاري **قلت** قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وصله من وجه اخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون ابن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة ساكنة عن ابن جريج فذكر بتمامه ايضا **قوله** قال كيف يمنعهن معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع قال ما ادري كيف يمنعهن **قوله** اذ منع ابن هشام هو ابرهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومي وكان خال هشام بن عبد الملك فولى محمدا امرة مكة وولى اخاه ابرهيم امرة المدينة وفوض هشام الى ابرهيم امرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد ههنا ابرهيم ... ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابرهيم النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال

الرجال مع النسا قال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطا واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنسا في الطواف خالد بن عبد الله القسري كذا قال وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة **قوله** وقد طاف نسا النبي مع الرجال اي غير مختلطات بهن **قوله** بعد الحجاب او قبل في رواية المستملي ابعد بهمزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي **قوله** اي لعمري هو بكسر الهمزة بمعنى نعم **قوله** ادركته بعد الحجاب ذكر عطا هذا لرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا **قوله** يخالطن في رواية المستملي يخالطهن والمراد يخالطن الرجال **قوله** حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها را اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجزة بالزاي وبالرا اولى وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد حجرة بالفتح والضم اي ناحية **قوله** فقالت امراة زاد الفاكهي معها ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي **قوله** انطلقي عنك اي عن جهة نفسك **قوله** يخرجن زاد الفاكهي ولكن يخرجن **قوله** اذا دخلن البيت في رواية الفاكهي ستترن **قوله** حين يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه **قوله** وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير القائل ذلك عطا وسبق في اوائل الحج من طريق الاوزاعي عن عطا قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير **قوله** وهي مجاورة

في جوف ثبير اي مقابله فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد الى
ثبير خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور
الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا
هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة اجبال اخرى يقال لكل منها ثبير
ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من
اقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف قوله وما حجابها زاد الفاكهي فقلت
قوله تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض قوله درعا
موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي
فحسبت بذلك بعيدا وبيدها انا كما ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي
في اخره قال عطاء بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبة في
خدرها حين راى المصلين في جوف المسجد واخرج عبد الرزاق هذا وكان البخاري
حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق ملك الموصولة فاخرجه عقبه قوله عن محمد
عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة قوله عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها
قوله اني اشتكي اي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه
سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسيأتي بعد ستة ابواب قوله وانت
راكبة في رواية هشام على بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية
هشام والناس يصلون وبين فيها انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك
في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف
من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتأذون بدابتها
فاما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب
المحمول اذا كان لعذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث
واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيهه ذلك والمتعقب عليه
في باب ادخال البعير المسجد للعلة قوله باب الكلام في الطواف اي
اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر بمعروف لا بمطلق
الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف
افضل

افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال
واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج
بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فما لا يتقوم الحج الا به افضل مما
يجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل قوله بانسان ربط
يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية
النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله او بشيء
غير ذلك كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والفاكهي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما
مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال
اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده
الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا
فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال
قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري
من اين اخذه قوله قده بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد
والنسائي قده بيده ثم انه قاله الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه
عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه
دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة
بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف
من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة
والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف
ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين
خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب

قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء أفضل من
قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحسنه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر
وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك أنه محدث وعن مالك لا بأس به إذا
أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه
في الطواف فلا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث أن النذر فيما لا
طاعة لله فيه لا يلزم وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث
أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له خذ بيده انتهى ولا يلزم من أمره له بأن يقوده
أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك وأما ما أنكره من النذر فمتعقب
بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر ولهذا
أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك إن شاء الله تعالى
قوله باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه أورد فيه
حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام أو غيره فقطعه وهو مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في
الذي قبله قال ابن بطال وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة
قوله باب لا يطوف بالبيت عريان أورد فيه حديث أبي هريرة
في ذلك وهو ظاهر في اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم
طرف منه في كتاب الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف
ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم وذكر ابن إسحاق في سبب
هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف أحد بالبيت ممن يقدم
عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف
فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك قوله
أن لا يحج للتنبيه وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المصنف في التفسير
أن لا يحج وهو بمعنى ذلك للنهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير
وأن لا يطوف والرفع على أن تخففه من الثقيلة وعمل التي تراعي العطف وتشديد
الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا
الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى قوله باب إذا وقف في الطواف
أي هل ينقطع طوافه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه

الصلاة

الصلاة وهو في الطواف فقطعه أنه يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه
الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام
الطواف أولى فإن خرج بنى وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ثم يبني وأجاز
الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة قوله وقال عطاء
إلى آخره وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطع علي
الصلاة وأعتد به أيجزئ قال نعم وأحب إلي أن لا يعتد به قال فأردت أن أركع قبل
أن أتم سبعي قال لا أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر
الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله ويذكر نحوه عن ابن
عمر وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال
رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على
ما مضى من طوافه قوله وعبد الرحمن بن أبي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في
خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف
على وتري فانصرف على ثلاثة أطواف يعني ثم صلى ثم أتم ما بقي وروى عبد الرزاق
من وجه آخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه
ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عنه وذكر حرب عن أبي الشعثاء أنه أقيمت
الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب
حديثا مرفوعا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد أسقط ابن بطال
من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة إذا وقف في
الطواف ثم استشكل إيراده كونه عليه السلام طاف لسبوعه وصلى ركعتين
في هذا الباب وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه السلام لم يقف ولا جلس في
طوافه فكان ذلك هو السنة فيه الموالاة قوله باب صلى النبي صلى الله
عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع
قال ابن التين وهو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشية
الصحاح مضبوطا بفتح أوله قوله وقال نافع إلى آخره وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي

ركعتين ونقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن **قوله** وقال إسماعيل بن
أمية إلى آخره وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية
عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري بتمامه وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف
بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين وفي الاستدلال
بذلك نظر لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان
فيدخل في ذلك لكن الحجة من عمل الزهري أنه لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله
إلا صلى ركعتين أي غير المكتوبة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث
وسيأتي عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى **قوله** وطاف بين الصفا
والمروة فيه تجوز لأنه يسمى سعيا لا طوافا وحقيقة الطواف الشرعي غير
موجودة أو هي حقيقة لغوية **قوله** قال وسألت القائل هو عمرو بن دينار الراوي
عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة هو أن العمل بين الأسابيع
خلاف الأولى من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فتقدم قال نحو وأعني بما سلكم
وهذا قول الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف وعن أبي حنيفة ومحمد يكره وأجازه الجمهور
بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان
يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت
صلى لكل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية لما قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان
كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا
الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل
بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود
مع القدرة فيه وجهان أصحهما لا وإلا سقط بفعل غيره كالظهر وإذا قلنا بالوجوب
فالأصح أنهما سنة كقول الجمهور **قوله باب** من لم يقرب الكعبة ولم
يطف حتى يخرج إلى عرفة أي لم يطف تطوعا يقرب بضم الراء ويجوز كسرها وأورد
فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على أن الحاج يمنع
من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية
أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به
من

الكلام صح

من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يحج وعنه
الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو
المعتمد **تنبيه** عرف من المتن عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة من حين خرج إلى الحج ولا يكون إلا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق
بالمتمتع قال ابن التين وقوله من حين خرج للحج ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب
عليه طواف القدوم لقدومه قبل طواف القدوم للحج ولا هو من حين خرج من وصد
وهو كما قال **قوله باب** من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد قيل
الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف
وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ولذلك عقبه
بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي
شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده **قوله** عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب إلى آخره لعل هذا عطف الطريق على التي
قبلها وسياقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك أن اللفظين
مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال
وبأنه بعدها بيان الفظا **قوله** يحيى أي ابن زكريا الغساني هو يحيى الشهير بأبيه
واشتهر أبوه بكنيته والغساني لما ذكره بعض مخرجين من جهة منسوبة نسبة
إلى بني غسان قال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد
تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعض مهملة ثم شين معجمة وقال إنه النسب قبل هو
الغساني يعني بمهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني غسان وقيل بعجمة ثم ألف يعني بلا
نون نسبة إلى بني غسانة قلت وكل ذلك تصحيف والأول هو المعتمد قال
ابن خير قوله رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم **قوله** عن هشام هو ابن
عروة **قوله** عن عروة عن أم سلمة كذا للأكثر ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد أخرجه أبو علي
ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب
وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن زكريا هذا منقطع فقد
رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها
أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة انتهى ويحتمل أن يكون ذلك حدثنا أخي فأن نحدثها

هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال قال
لنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال أبو عبد الله هذا خطأ فقد
روى وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة
الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا أيضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام
بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هذا قال أحمد وبين هذين فرق وإذا عرف ذلك من
الغلط بين الشيخين فإنه أخرج صلاة صبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم
الرحيل من مكة وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن
هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي أيضا من طريق عبدة كلهم
عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك
من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث
أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره
فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارج
المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي
رواية حسان عند الإسماعيلي إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء
الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك فلم أصل حتى خرجت أي فصليت وبهذا
ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل
فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصليت معهم صلاة الصبح ورأت أنها
تجزئها عن ركعتي الطواف وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون
ذلك يختص بمن له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعدها مطلقا حتى تطلع الشمس كما
سيأتي واضحا بعد باب واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث
ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من
الحرم وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر
ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها
(قوله باب) من صلى ركعتي الطواف خلف المقام أورد فيه حديث
ابن

ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة وبعضه هنا فيما ترجم
له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته
أن يكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف
يجزئه أن يركع الطواف حيث شاء إلا شيئا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف
الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب
الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (قوله باب)
الطواف بعد الصبح والعصر أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا
مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه
الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر
الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار
وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة
الطواف ووجه تعلقها بالترجمة أما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد
أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده والأول أظهر وأشار به
إلى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف
بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين
وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة قال ابن المنذر
رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم
من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر
والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت
البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وروى أحمد بإسناد
حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة
ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان
(قوله) وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور
من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت

الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فانتظرته حتى نظر الى شيء يعجبه فصلى ركعتين
قال ابو داود والعطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر
وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في
اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال الغروب وقد تقدم ذلك عنه صريحا
في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد
العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف
طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وفي رواية عن ابن
عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن ابي عروبة في المناسك
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح
واخرج ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق نوح كذا عن نافع كان ابن عمر
اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى
تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي
يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال
عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن
يزيد عن احمد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان
وقد رويناه بعلو في امالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد
الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين
قوله عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد خفي على الاسمعيلي
وابي نعيم مخرجه فقد ذكر الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق ابي زيد الهروي والحسن بن
عمر البصري شيخه جميعا [illegible] بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة وكان
الى بلخ فلذلك سمي [illegible] البلخي وسبق له ذكر في كتاب اللباس قوله ثم قعد
الى المذكور بالمحصب [illegible] الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية
بالتخفيف [illegible] والشين سكون [illegible] موضع المذكر اما
الحاج او الحجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة اي التي عند طلوع الشمس كان
المذكورين كانوا يتحرون تلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت

عليهم

عليهم عائشة هذا ان كانت هي التي روت الطواف بسبب الكراهة مع وجود الصلاة
في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما
رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت
اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة
حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن
قوله قال عبد العزيز بن رفيع الى اسناده المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن
الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان
يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا ان الذي عائشة اخبرته انه صلى الله عليه
وسلم لم يتركهما ولكن ذلك من خصائصه اعني المواظبة على ما يفعله من النوافل
الصلاة ان نسبة في وقت الكراهة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر ان
ركعتي الطواف تلحق في ذلك والله اعلم قوله باب
المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني
ظاهر فيما ترجم له للتنصيص فيه انها اشتكت وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال
البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد ولعل المصنف حمل سبب طوافه
صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو
داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين
وقد تقدم حديث ابن عباس في [illegible] باب وزاد ابو داود في اخر حديثه
فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم
الكلام على حديث ام سلمة ايضا [illegible] خالد هو الطحان وخالد الثاني هو
الحذاء قوله باب سقاية الحاج قال [illegible] حدثنا احمد حدثنا
الحسن بن محمد [illegible] عبيد الله [illegible] ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال
الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في
حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب
فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق

لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة
ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية
للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده
العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام
وهي بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم إلى بني العباس
وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية
والحجابة فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج الآية إلى قوله حتى يأتي الله بأمره
قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد
علي أن يأخذ السقاية فقال له طلحة أشهد لرأيت أباه يقوم عليها وإن أباك أبا
طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج
قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال إنما أعطيتكم
ما ترزؤون ولم أعطكم ما ترزؤون أي الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي
والثاني بفتح أوله وضم الزاي أي أعطيتكم ما ينقصكم أي ما تنقصون به الناس
وروى الطبراني والفاكهي من حديث ابن عباس مرفوعا أنه كان يقول اشربوا من
سقاية العباس فإنه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما حديث
ابن عمر في الإذن للعباس بأن يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في أواخر
صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب
السقاية قوله ثنا إسحاق هو الواسطي وقد مضى بهذا الإسناد بعينه في أول
الباب الذي قبله قوله فاستسقى أي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس
أخو عبد الله وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله
أيضا قوله إنهم يجعلون أيديهم فيه في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد
عن عكرمة في هذا الحديث أن العباس قال له إن هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا
قال لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس قوله قال اسقني زاد أبو علي بن السكن
في روايته فناوله العباس الدلو قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكورة
فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وقطوبه إنما كان لحموضته
وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ
ذاك وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس

فقال

فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه
بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم كذا فاصنعوا
قوله لولا أن تغلبوا بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودي أي إنكم
لا تتركوني أستقي ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال
غيره معناه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه
لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر لي أن معناه
لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا
على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس وأما الرخصة في المبيت فتقدم أقوال
للعلماء وهي أوجه للشافعية أصحها الاختصاص بهم والسقاية بهم واستدل به الخطابي
على أن أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن التين أراد بقوله لولا أن تغلبوا
قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح
العامة لا يحرم على النبي ولا على آله تناوله لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك
وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير في الحاشية يحمل الأمر في
مثل هذا على أنها مرصودة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير
صدقة وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ورد ما يعرض على المرء من الإكرام
إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته
لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب
في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص
أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات قال
ابن المنير في الحاشية وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم
من الشراب الذي غمست فيه الأيدي قوله باب ما جاء في زمزم كأنه لم
يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر
إنها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون

إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح وله شاهد من حديث جابر
وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي
فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن
طهمان وعند ... من طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير عن جابر ووقع في
فوائد أبي العباس من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي
عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث
الرجال إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ
بإسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزءا والله أعلم
وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام
وقال أبو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد إنما سميت زمزم لأنها
مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح
عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ يمينا وشمالا
وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب
لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى **قوله** وقال عبدان سيأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه
للفظ وقال أبو علي عبدان هذا مختصر وقد وصله الجوزقي من طريق عبد الله عن
محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة والمقصود منه
هنا قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام والفزاري
هو مروان بن معاوية وعاصم هو ابن سليمان الأحول قال
ابن بطال وغيره أراد البخاري بهذا أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس
قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق
شفتاه من حلاوته وعن ... أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فلعله
لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار
أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عنه ووقع **قوله** فحلف عكرمة ما كان
يومئذ إلا على بعير عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
فحلف بالله ما فعل أي ما شرب قائما لأنه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم
عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه
من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي

عند

عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز **قوله** باب
طواف القارن أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين أورد فيه حديث
عائشة في حجة الوداع وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا
واحدا وحديث ابن عمر في قصة عام نزول الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل
منهما أنه جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافا
واحدا كذا في الطريق الأولى وفي الطريق الثانية ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الأول وفي بعض الروايات ... احتمال ... بعض الرواة الأولى أن المراد
بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ... ولكن سياق
ظاهر في خلاف الحنفية فإنه أوجب عليه الطواف واحدا كالمفرد وقد رواه سعيد بن
منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي
واحد وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف
وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع
نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل
مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع
من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة
وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر
نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق
كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين
فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت وقال
ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا قلت
لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس
بها إذا اجتمعت ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا
الباب وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي

صلى الله عليه وسلم ولكن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بحج ثم فسخه فصيره عمرة ثم فسخها الى الحج كذا قال الطحاوي وهو خرمه قبل ذلك بانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وتعقب بان ذلك كما قال لم يكن قول ابن عمر فعلا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وقد ساق عنه المذكور
ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فتمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصف فعل القارن حيث قال بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور
القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى
تمتعا ثم اجاب عن حديث عائشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم
كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج
والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف
ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالين فانها صرحت بفعل من تمتع
ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج فهؤلاء اهل
القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهو نص صريح في الاجزاء لكن العلماء
اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن
كهيل حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي
وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق
ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه عنه رواه عبد الرحمن بن اذينة
عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدأ الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع
ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا

فلا

فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ثور من طريق النظر بان اجماعا جميعا بالحج والعمرة
معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد
وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحثة
لكن مع الانطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة فهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى
عمل اخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد
تقدم الكلام على تفسير حديث عائشة وبقي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب
المحصر ان شاء الله تعالى وننبه هنا على اختلاف الرواة في قوله الا آخر كذا للاكثر
بالمد وفتح الخاء المعجمة الخفيفة اى آخره وللكشميهني الا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم
معجمة لانها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة قوله فان حيل كذا
للاكثر وللكشميهني وان يحل بضم اوله وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في
الطريق الثانية بطوافه الاول اى الذي طافه يوم النحر للافاضة وزعم بعضهم
انه اراد طواف القدوم وحمله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في
قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه
جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به
غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وافق
اجماع طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد
الجهل والنسيان واذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم
النحر او على السعي وتعين هذا التاويل الثاني بحديث جابر عند مسلم لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول فهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم
قوله باب الطواف على وضوء اورد فيه حديث عائشة ان اول
شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف الحديث
بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وقد اشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه
بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وقد تقدم في كتاب الحيض بعد باب سن قوله فما كانوا يبدؤون

حين يصعدون اهلالهم من الطواف ليست قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول
بعد لفظ اهلالهم واجاب الكرماني بان معناه ما كانوا يهلون بشيء اصلا حتى يصعدون
اهلالهم في المجد الحل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز
ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من
اجل وهو تحليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان
اخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى يبتغوا بدل حين يصعدون
وتوجيهه واضح قوله ثم اتمها الخ قال اي سواء كان احرامها بالحج وحده او بالعمرة
خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقله عن ابن عباس وقوله اي
يعني اسما بنت ابي بكر قاله ابن حجر معيدا [illegible] وقد تقدم الكلام على ذلك في هذا الحديث
في باب من طاف اذا قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام
عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله
ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون
بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول
الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر قوله باب
وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله اي وجوب السعي بينهما مستفاد
من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا [illegible]
الشعائر قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها
وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تنبيه وقع هنا
عقب الطريق الماضية للحديث ان عمر المذكور في [illegible] السند
المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق [illegible] ومحمد [illegible] الليث
مثله وابو اسحق هذا [illegible]
عن البخاري والله اعلم ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله
حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق الحديث المذكور في هذا
الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء
وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي

وسمعته

وسمعته تقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي
اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر
ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند
الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية
بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع
عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف ويتقوى
في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم
بحديث ابي موسى حيث [illegible] وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه [illegible] بالبيت
وبين الصفا والمروة فائدة وقع في الفوائد عن ابن عبد السلام ما حاصله
هل يستفاد من تقديم الصفا على المروة في الآية ان الصفا افضل واختلف اهل
العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم
وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه
شيء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة
وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج
واغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج لم يرد
بذكرها ايجابها في قول احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية وكل اجمع على انه لو حج ولم يطف بهما ان حجه قد تم وقد تعقبه ابن المنير في الرد
عليه في حاشيته قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب
محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا
لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد
الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب
فعدم مصرحه برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك
والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما
الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد
انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا

بسلم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي
قالت عايشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري عن ابي داود
في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب
الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره
لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهورة وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي
مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي
لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله**
يهلون اي يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية
وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية
صفة لها اسلامية **قوله** بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة
مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه
مسلم واصله للمصنف كما سياتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث
وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف
مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري **قوله**
فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية
لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسالوا عن
حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل
لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وعلقها لمناة اخرجه
البخاري معلقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان
الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين
الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه
بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا
في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان
يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك
جزم

جزم محمد بن يحيى ... فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة
على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا
بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف
بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن
دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية
عن هشام هذا الحديث بخلاف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذاك ان الانصار
كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون
فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا
بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما
كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام
ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية
الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة
فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه
في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا
الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في ابائهم الخ لكان الجمع
بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم
كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل
اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل
الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا
اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم
ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا
ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم عند
هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على
شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر
انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة
فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونايلة فمن ثم تحرجوا
من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب

الذي يجعله بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها
كانت من شعائر الجاهلية وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال
كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون
اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير
باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا
والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي
قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل
الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك
يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسباب
عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا
حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا
والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب
مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الانصار
ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان
الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم
فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل
ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما
اقتضته رواية ابي معوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية
الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان
عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو
هذا الجمع البيهقي والله اعلم قوله قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي
فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قوله ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن القائل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم
قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك قوله
لن

لن هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المتقن وللكشميهني ان هذا لعلم بفتح
اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر قوله ان الناس الا من ذكرت عائشة انما ساغ
له هذا الاستثناء لان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك فبين له الخبر عمن من
رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبره به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم
من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية
فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا
هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية
ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون ان
طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه اولا قوله
فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين
بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين
بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها
نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب
كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك
بعدما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة
عن آية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكأن قوله
الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر والله اعلم قوله
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي من كيفيته قوله وقال ابن عمر الى آخره
وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى
اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن
ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر
يسعى من مجلس آل عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين
العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال
رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان فقلت لمجاهد
فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الى

الكلبي وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سألت ابن عباس عن السعي فقال
لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامر
الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في احاديث الانبياء ان ابتداء
ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتكموه
ام اسمعيل وسيأتي في حديث في اخر هذا الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم
اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر قوله نا محمد بن عبيد زاد
ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه
جزم ابو نعيم وتعلق بها بالاسم جده التي كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة قوله
كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم قوله يخب بضم المعجمة وتشديد
الموحدة وقد تقدم تفسيره في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا موقوف
على ابن عمر وكان المصنف بلا ذكر ما هو موقوف عنه في التوجه لكونه معنى الجد
السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع اكان
عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام في ابواب
الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يسعى بين الصفا
والمروة اورده من طريقين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
الثالث حديث انس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا
شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل قوله زاد الحميدي الى اخره اي زاد
التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي
ورواه بشر بن موسى عنه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في
هذا الباب حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ركعتين بعد طوافه
خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا
ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدوا بما بدأ الله به تكميل قال ابن عبد البر
المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا
فانما تقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قلت
وفيه

وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك
ويمتاز الصفا بالابتداء وعند التساوي يفتقر الى ما ثمرة هذا التفضيل مع ان
العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا قوله باب تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم
الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك في كتاب الحيض واورد المسألة الثانية
مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة
ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي
النيسابوري قلت ان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي
لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك
لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال
ونا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرأ الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة
للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد
صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كان
البخاري فهم من قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ان لها ان تسعى فلهذا قال واذا سعى على غير وضوء انتهى والتوجيه الذي ذكرناه اولى
وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف
بالبيت قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور
لا يجزئه واولوا الحديث على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم
اورد المصنف فيه اربعة احاديث الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو موضع الترجمة والمطابقة للجزء الاول من الترجمة
الا انها ايضا وهو على حذف احد الشقين واصله حتى تطهري وتغتسلي ويؤيده قوله في رواية
مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل

على م

الراي في العبادات تقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى
الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط
قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر ثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمن
عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت
المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا تعقب على النووي كما
حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست شرطا في الطواف
واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه ان لم يفعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما
ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف
واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا **الحديث** الثاني حديث جابر في
الاهلال بالحج وعند قصة قدوم علي ومعه الهدي وفيه قصة عائشة حاضت فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتي عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم
من ابواب العمرة والاضاحي منه قوله غير انها لم تطف بالبيت **تنبيه** ساق المؤلف
هنا بلفظ خليفة وسياتي بلفظ محمد المثنى في باب عمرة التنعيم **الحديث** الثالث حديث
حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف وفيه
ويعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها في اخره او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى في بيننا سبب قوله الحائض تقضي الطواف بالبيت
لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب
اولى **قوله باب** الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج
الى منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت الى منى وكذا
ذكره ابن بطال في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه والاشكال فيه وعلى الاول
فلعله اشار الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او
غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية
واختلف في الافضل فاتفق المذهبان ان من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة
الصحيح ما تقدم في اول كتاب الحج من قول ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها
وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا

الكلام صح

في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروي
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم
يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر
اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال
مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي
لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب
وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الافاقي اذا كان قد حل
بمكة متمتعا **قوله** وسئل عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ
رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم
التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وقد روى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل
لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك **قوله** وقال عبد الملك الى اخره الظاهر
ان عبد الملك هو ابن ابي سليمن وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة
فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسياتي
في اثنا حديث **تفسير** قوله بظهر اي وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا مكة
من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا
محرمين ويوضح ذلك ما بعده **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وصله
احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا
ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث
عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم
اهللنا يوم التروية وفي حديث الطويل عنده نحوه وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير
اهللنا بالحج **تفسير** يوم التروية سياتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله**
وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المؤلف في اوائل الطهارة وفي اللباس
باتم سياقا منه قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه

يهل يوم التروية اذا كان بمكة فاهل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه انما اهلوا حين انبعثت
به راحلته من ذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم
اهل حين منبعثه من حين ابتداء في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع
به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال
ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى **قوله**
ان يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي التروية بفتح المثناة وسكون
الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك
الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا
عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد
اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية
فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان ادم رأى
فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى في ليلة انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى
ومنها ان جبريل ارى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج
ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية او الثاني لكان يوم التروي
بتشديد الواو او من الثالث لكان من الرؤيا او من الرابع لكان من الرواية **قوله** ثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق هو الازرق وسفيان هو الثوري
قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق
تفرد به واطلق ابن ... الكبير ... وقد ابرزه البخاري من طريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواه
ابي بكر ولكن فيها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد تقوي صحته لكنها
منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث
ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر
انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام

الظهر

الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون
الفاء ثاني الكلام عليه في اواخر ابواب الحج **قوله** ثنا علي لم اره منسوبا في شيء من
الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل
ابن ابان واما علي فلعله ساقه على لفظ غيرها لحديث بن ابي بكر وهو ابن عياش
عن عبد العزيز وهو ابن رفيع **قوله** فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني
راكبا **قوله** انظر حيث يصلي امراؤك فصل ... اختصارا ... في رواية سفيان
وذلك انه في رواية سفيان تبين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب
الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون
وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك
اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع
افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق
عنه وهم هو رواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال
الاسمعيلي قوله صلى غلط فلعله ويحتمل ان يكون كان صل بصيغة الامر فغيرها
من الرواة ثم اشبع الناسخ اللام فكتبه بعدها بالف فقرأها الراوي بفتح اللام وافرد
الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره
انه اخبار انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي اطلق
الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان
هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمت
عذر البخاري في تخريجه وانه اراد به رفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق عن سفيان
وقد وقع في رواية عبد الله بن محمد هذا الباب زيادة لفظ لم تتابع عليها سائر
الرواة له عن اسحق وهي قوله انه صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره
فيما في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن
خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن
حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير والنسائي
عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد

وابو عوانة في صحيحه عن سعد بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى وتمونه
في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار وزاد
الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا
عن اسحق الازرق لم يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر
العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر فتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية
في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر
وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة بمنى وازاد في نفس الامر في صحيح الاكي عبد الله بن
محمد بعد ان يذكر ما عن اسحق رواه نفر من اصحابه والله اعلم **تكميل** ليس لعبد العزيز بن
رفيع عن انس في الصحيح الا هذا الحديث الواحد وله عن غير انس احاديث تقدم بعضها
في [illegible] بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد
بالابطح المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية
بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير
صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم ان رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله
فعل ما فعله عمر عند الضرورة او لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن جريج قال
ابن عباس اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان من السنة
ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا
احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج
الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم
التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه
وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة الى متابعة اولي
الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة **قوله باب** الصلاة بمنى اي هل يقصر الرباعية
ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة واورد
فيه احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فاثر اورد حديث ابن عمر هناك
من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدرا من خلافته
زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن ادم
كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود هناك عن عبد الواحد وهنا من رواية سفيان

كلاهما

كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا
تجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه لو
صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل
التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه
من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير
بين القصر والاتمام والركعتان اجزأ [illegible] مع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه
قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية
فوائد هذه الاحاديث في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى والله اعلم **قوله باب**
صوم يوم عرفة يعني بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل وسيأتي الكلام عليه في كتاب
الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى ولم يترجم له بشيء لتعارض الادلة **قوله باب**
التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة اي مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد
على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا
ان شاء الله تعالى **قوله** عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه اخر عن مالك حدثني
محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا عن غيره الا هذا الحديث الواحد وقد
اتفق الرواة على روايته عن [illegible] اخرجه مسلم **قوله** ونحن غاديان اي ذاهبان
غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون اي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن
محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في هذا اليوم **قوله** فلا ينكر عليه بضم اوله
على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة المذكورة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث
ابن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله
عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد
عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير
بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما
كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسيأتي الكلام على حديث ابن مسعود في بيان
ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** التهجير بالرواح يوم عرفة اي من
نمرة لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان

عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من
منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي [illegible] ونمرة
موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات **قوله** عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر **قوله** كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب **قوله** في الحج
اي في احكام الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف
قبل الطواف **قوله** فجاء ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible] سالم وانا معهما وفي رواية [illegible]
ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية
معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال
الذهلي لست ادفع رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين
وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره رواية عنبسة
هذه ان صحت فهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على
مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل
مالك [illegible] والله المرجح في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة
سالما فهذا هو المعتمد **قوله** فصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه اين هذا اي الحجاج ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي **قوله**
وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفرة المصبوغ بالعصفر **قوله**
يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر **قوله** الرواح بالنصب اي عجل الرواح **قوله**
ان كنت تريد السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة **قوله** فاقصر
بالف موصولة [illegible] مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم
في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم
تضف الى صاحبها كسنة العمرين قلت وهي مسئلة خلاف عند اهل الكلام
والاصول

والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسيأتي بعد باب **قوله** فانظرني بالهمز
وكسر الظاء المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالف وصل وضم الظاء اي انتظرني
قوله فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد باب بين **قوله** وعجل الوقوف قال ابن عبد البر
كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل
الصلاة قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
قلت قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التي
اشار اليها عند النسائي [illegible] فكلا [illegible] الاختلاف
فيه عن مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف
قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف لقول الحجاج لعبد الله
انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره
ليحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان
يغتسل للوقوف عشية عرفة وقال الطيبي [illegible] حجة لمن اجاز المعصفر وتعقبه
ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى
يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بان ذلك لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس
لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار
ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في
مسئلة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تامير الادون على الافضل
وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة
ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال
وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير
الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه
فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وفيه ابتداء العالم بالفتوى قبل
ان يسأل عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسئلة عبد الملك
له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة
والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه

طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم عن ابيه ابن عمر ولم
ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة
لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص
على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه
الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر
سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل
ونحوه وسيأتي بعد هذا في الذي يليه قوله باب الوقوف على
الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وقد
تقدم قريبا ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة منه حديث
جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان
الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب
عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر
وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه
وعن الشافعي قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان
النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة قوله باب
الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور
يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان
الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن
محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زاغت الشمس فيخطب
الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده
كما سيأتي قوله وكان ابن عمر الى آخره وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال ثنا الحوضي
عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر
والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه
وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة فقالوا يختص
الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة

لهم

لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم ان الصحابي
اذا خالف ما رواه دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي
ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب فعند ابي حنيفة
ومحمد يجب تاخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته
عذر ان يصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل ان يأتي
جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن اشهب
ان جمع قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل
العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او احدهما اجزأه وفاته السنة
واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة ومزدلفة للنسك او السفر قوله وقال الليث
الى آخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله
سأل عبد الله يعني ابن عمر قوله فهجر بالصلاة اي صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فهم من قول الحجاج لسالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر
معا فاجاب بذلك مطابق كلامه ولكن قال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون
اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب
وقوله افعل ذلك بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك الا السنة بتشديد المثناة
وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني يبتغون في ذلك بسكون
الموحدة وفتح المثناة بعدها معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة قوله باب
قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة
اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا
للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث لعمار واخرجه في
الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيين ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال
المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس
لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب
لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم

قوله باب التعجيل إلى الموقف كذا للأكثر هذه الترجمة بغير
حديث وسقط من رواية أبي ذر أصلا وذكر أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة
قال أبو عبد الله هو المصنف حديث مالك يعني المذكور قبله يدخل في هذا ولكني لا أريد
أن أدخل فيه معادا وكأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث الآخر عن مالك غير الطريق
التي ذكرها وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قررناه
قوله باب الوقوف بعرفة أي دون غيرها مما دونها أو فوقها
وأورد المصنف في ذلك حديثين الأول قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار قوله أضللت بعيرا كذا للأكثر وفي الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني
لي كما في الأولى أضللت بعيرا لي يوم عرفة قوله فذهبت أطلبه يوم عرفة في رواية
الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فخرجت أطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله
يوم عرفة متعلق بأضللت فإن جبيرا إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها
قوله من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره قوله فما شأنه ههنا
في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان فما له
خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان
بعد قوله فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل
الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا
بقوله ما شأنه ههنا قال سفيان والأحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الإسماعيلي من طريق [illegible] بعد قوله فما له
خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن
أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم أفيضوا من
حيث أفاض الناس انتهى وعرف بهذه الزيادة معنى حديث جبير وكأن البخاري
حذفها استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد
روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن
إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال
كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا
الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس
بعرفة

بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا ولفظ
يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له وأخرجه إسحاق
أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال أضللت
حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك وأما تفسير الحمس فروى
إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان
يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني
عامر بن صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر والأحمس في كلام العرب الشديد
وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم كانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما
ولا يضربون وبرا ولا شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم
وروى إبراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة
لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد انتهى والأول أشهر وأكثر وأنه من
الحماسة وهو التشدد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس
الوغى إذا اشتد وأفادت هذه الرواية أن رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة
وذلك قبل أن يسلم جبير وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور
وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن
أن رؤية جبير له كذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف أنكر جبير
هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ثم قال إما أن يكونا وقفا
بجمع كما كانت قريش تصنع وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم الحديث
الثاني قوله قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه
فذكره قوله والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش
خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم
أيضا عدوان وغيرهم وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى
قال كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم
فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة
يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية
لا جميع القبائل المذكورة قوله وأخبرني أي القائل هو هشام بن عروة والموصول

[illegible]

من الحديث هذا القدر وفي سبب نزول الآية حديث في تفسير البقرة من صحيح البخاري من هذا
قوله حتى دفعوا إلى عرفات في رواية الكشميهني حتى دفعوا إلى عرفات ولم أره في هذا
الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين إذا جمع بينهما قال ابن
حزم لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم أخرج من طريق
عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث قال أبو إسحاق فذكرته لأبي
جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر
من فعله قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه
تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر
لكونه كان الإمام لم يتأت له في حق ابن مسعود وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار
البخاري وروى ابن عبد البر عن أحمد قال إنه كان يعجب من مالك حيث أخذ بحديث
ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه وترك ما
روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا
بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا
في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً قلت والجواب عن ذلك أن مالكاً
اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر
يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين
وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم
وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد
والثوري وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة
الماضي قريباً حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء
وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه كان
يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد واستدل بحديث ابن
مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود
تعشى بين الصلاتين والحجة فيه أنه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون فصل بالعشاء وظاهر
صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب
خاصة ويحتمل أن يكون فصل بالعشاء وكأنه يرى التفريق بين الصلاتين لا يقطع إذا
كان ناوياً للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها أي المعتاد وأما إطلاقه على صلاة
الصبح

الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها
وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر وأنه احتج به من منع التغليس
بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بصلاة الصبح
أنه ثبت عن عائشة. بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى
ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس
مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان
لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين
طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود
هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع لقول ابن مسعود وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين وأجاب
المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث
ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما يغني عن إعادته وأيضاً
فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به
فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قوله باب من قدم
ضعفة أهله أي من نساء وغيرهم بليل أي من المنزل بجمع فيقفون بالمزدلفة ويدعون
ضعفة أهله وقوله إذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في أول الترجمة بليل وتغيب
القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف
الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى
منى ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر قوله قال سالم
في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره قوله
المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب وقال
ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم نقرأها في الشواذ وقيل بل
فيه لغة حكاها الهذلي وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته
قوله ما بدا لهم بغير همز أي ظهر قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون
وهو أصح ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى
على ما فصل في الخبر قوله لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر قوله وكان ابن عمر يقول

ارخص فيه او لبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات
رخص في لتسديد وعموا طهر من حيث المعنى انه من الرخص لامر الرخص واحتج به ان
المعذر لعقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة الى حكم من لم يرخص له ليس
كحكم من رخص له فقال ومن زعم انهما سوا فقد الزمه نحو المبيت بمنى كما في الناس يكون
صلى الله عليه وسلم ارخص لاهل السقاية ولكن لما لم يبينوا عنه قال رحمه الله
المعروا ما رخص لهم فيه فما سبقت ذلك فيها فاما ذلك الاحل الذي يتقدم من جمع
الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه
المسئلة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطا
والزهري وقتادة والاوزاعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له
الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع
ومحمد بن عمر دلاله على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس للعواكل من تقدم
عند صلاة الفجر اذا قدم رمي الجمرة وسبق في ذلك حديث اسما بنت ابي بكر في
الحديث الثالث عشر بعد المائة وفي الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى في **الحديث** الثاني حديث
ابن عباس وما بدا بقيس من انما لهم النبي صلى الله عليه وسلم واحتج الطحاوي بان الله تعالى
لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف
بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن
الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن
مضرس وهو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها مهملة رفعه
قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه فليس فيه ما يجمعوا عليه انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها
مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود وعنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك
مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف

ابو

ابو جعفر العقيلي جزا في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن
الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط
فزعم ان من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه
به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزا كما حكاه
الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس له عذر ومن
جملة الاعذار عندهم الزحام **الحديث** الرابع حديث عائشة اورده من طريق **قوله** عن
القاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه **قوله** استاذنت سودة
اي بنت زمعة ام المومنين **قوله** ثقيلة اي من عظم جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر
الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطية الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث ولم يذكر محمد كثير
شيخ البخاري فيه سبقت معنى النور بعدما استاذنت سودة فيه ولذلك جعله من طريق افلح عن
القاسم المذكور للذكر وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري بعينه ذكره بلفظ ان سودة
بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع من جمع قبل
دفعة الناس فاذن لها واخرجه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودة لعله صحيح اخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري
عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس ولكن بعضه لاحمد بن حنبل
اسحاق ومحمد بن كثير ونحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وقصد ان تكون ذلك بينت عائشة
لا تفيض الا مع الامام **قوله** ثنا افلح بن حميد عن القاسم وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك
عن افلح انا القاسم ولابي طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم **قوله** ان يدفع قبل حطمة الناس
في رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان يدفع قبله فلا يكون بفتح اللام وقبل حطمة الناس والحطمة
بفتح الحا وسكون الطا المهملتين الزحمة **قوله** فلان اكون بفتح اللام وهو مبتدا وخبره
احب وقوله مفروح به اي ما يفرح به من كل شي **معتد** وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح
ان جملها ما يشعر بان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امراة
ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولابي عوانة من طريق ابي اسامة عن افلح بعد ان
ساق الحديث بلفظه وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة ولمسلم من طريق ابي عامر العقدي
عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف
وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه والثقيلة فلعله من الثانية

لم ار الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن ومعلم
واخر والله اعلم (قوله باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا
ومطولا (قوله) حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون
(قوله) لغير ميقاتها في رواية غير ابي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد
كما بيناه في الكلام عليه قبل بـ (قوله) في الطريق الثانية فجمع في رواية غير ابي ذر وجمع بينهما
(قوله) والعشاء بينهما بفتح المهملة والمد اي الاكل وقد تقدم ايضاحه (قوله) انفلق الفجر بعض الرواة
(قوله) حين يعتموا اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت
(قوله) لو ان امير المؤمنين افاض الآن يعني كما بين في آخر الكلام (وقوله) فما ادري هو كلام
عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود او اخطأ فقال انه كلام ابن مسعود والمراد
ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل
الجاهلية كما ثبت في حديث عمر الذي بعده (تنبيه) وقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق
عند احمد من الزيادة في هذا الحديث بين يطلع هذا القول وقع صدرا من ابن مسعود
عند الدفع من جمع فقال فلما وقفنا بجمع وغابت الشمس قال لو ان امير المؤمنين
افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود كان اسرع او افاضة عثمان
قال فاوضع الناس ولم يزل ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا ومن طريق زكريا عن ابي اسحق
في هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال
سعيد بن منصور حدثنا سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
لبى ابن مسعود واوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة من وجه في حديث جابر الطويل في
صفة الحج عند مسلم (قوله) فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه
ان شاء الله (قوله باب) متى يدفع من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (قوله)
عن ابي اسحق هو السبيعي (قوله) لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة حتى ترى الشمس اخرجه الاسماعيلي
وكذا هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري من رواية
عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى تزول الشمس على ثبير (قوله) ويقولون اشرق ثبير اشرق
بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر
الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه
اضئ يا جبل وليس ببين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك
وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن

فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن
ارطاة عن ابي اسحق وللطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال
الطبري معناه كيما نغير للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال ابن
التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع (قوله) ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس الا اصلنا الدخول في الاضحى وهذا فاعل افاض القوم في الحديث اذ افضوا
فيحتمل ان يكون فاعل افاض عمر لانه المحدث به وهذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض
النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري فخالفهم النبي
صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون
لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع
الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واوضح
من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر
من طريق الثوري عن ابي اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم
المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة
موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة
والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت
الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه
وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف
فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف
قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك
يرى ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة
مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى (قوله باب)
التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني حتى يرمي وهو اصوب ا

الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او
اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع يومئذ الى ان قوله لم يزل يلبي يدل على ادامة التلبية ودوامها
يدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه اشار الى ما
ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد
عن ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى
جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير **قوله** فاخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن
يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره **قوله** في الطريق الثانية
فكلاهما اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب
النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال
وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي الى ان قال فيحتمل ان يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة
فيكون اخباره بما اخبر به الفضل من التلبية ويحتمل ان يكون رجع مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او نقيهما حتى ... النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت حججت فرأيت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع
واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة **تنبيه** زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن
الفضل في هذا الحديث فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم
بعد بضعة وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها
يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية
شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد
ابن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي
الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم وقالت
طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية
اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر
وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك
وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن
قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن
عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي
هذا

هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك
التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك
بين ما اختلف من الآثار والله اعلم ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى
عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد
تقدم في طريق حسين سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على ... الطواف ... في
اوائل الصلاة وعرفت برواية عائشة ان المخاطب بقوله ثم افيضوا النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم
وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم
وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة
موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على
مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد
خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة وقيل
واما الاتيان في الاية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل
لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث
كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم
لا تحسن الى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى
غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة
فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ
قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا الامر بالوقوف بعرفة
لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع
مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه **قوله باب** السير اذا دفع من عرفة
اي صفته **قوله** عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي
قوله سئل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد **قوله** حين دفع في رواية

منه تعدد ... [illegible]

يحيى يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون
هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز
العنق سير سريع وقيل السير الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح
وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان
المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ
فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله نص أي أسرع قال أبو عبيد
النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت
الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي
وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن
هشام أن التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد وسفيان
فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام
وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع مفصلا وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه
ابن خزيمة من طريق سفيان مفصلا وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع إنما
أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن
مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه أبو داود والطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق
حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي
رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا أنه محمول
على حال الزحام دون غيره انتهى وأشار بذلك إلى ما أخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن
عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة فقال أيها الناس
عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيجاف قال فما رأيته رافعة يدها حتى أتى جمعا
الحديث وأخرجه أبو داود وسيأتي بعد بابين للمصنف من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة
ويأتي الكلام عليه هناك وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث
قال فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة
وسيأتي البحث لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة
لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين
من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام وفيه أن السلف كانوا
يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا

به في ذلك قوله في رواية المستملي وحده قال أبو عبد الله هو المصنف فجوة متسع والجمع
فجوات أي بفتحتين وفجاء بكسر الفاء والمد وكذا ركوة وركاء أي وركوات قوله مناص
ليس حين فرار أي هرب أي يفسر قوله تعالى ولات حين مناص وإنما ذكر هذا الحرف هنا
لقوله نص ولا تعلق له به إلا للتبع ووهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر والاتحاد نص غير
مادة ناص قال أبو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب
النزول بين عرفة وجمع أي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى هو ابن سعيد
الأنصاري وفي روايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران وقد
حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين قوله حيث أفاض في رواية
أي الوقت حين دفع وأولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان نكتة في حيث ست
لغات ضم آخره وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات قوله مال إلى الشعب
بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة وأورد
المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يفعل كرسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة وقوله
فينتفض بفتح وضاد معجمة أي يستنجي وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة وأخرجه
الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة
حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض
ثم توضأ فكبر فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة
ثم صلى العشاء وأصله في الصحيح بنحوه عند مسلم وأصحاب السنن وروى الفاكهي أيضا
من طريق ابن جريج قال قال عطاء أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء
الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ وظاهر
هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل
دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع
عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء ولهم من
طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء
والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة
إنكار ذلك وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين

بمخالفة السند فى ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد
صحيح ونقل عن الكوفيين وعن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد
ان صلى اجزاه وهو قول ابى يوسف والجمهور قوله عن محمد اى ابن حرملة هو المدنى مولى
الحويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان [illegible] حويطب
فلكل ابن حبان ابى ضعيفا كان ينسبه الى جده والاسناد من شيخ قتيبة
الى آخره كلهم مدنيون قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال
اى ركبت وراءه وفيه الركوب حين الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله
اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف الا من
سوء ادبه قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به وتوخذ
منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لانها اما ان تكون فى احضار الماء
مثلا او فى صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث
مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى
واما ما وقع من ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل
فى حقه او للضرورة قوله وضوءا خفيفا اى خففه بان توضأ مرة مرة او خفف
استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله فى رواية مالك الاتية بعد
باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فى رواية
مالك فلم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من
الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ
للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه
لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك فى رواية مالك ثم قال وقد قيل
ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على
بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحابهم
سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة
وقد تابع محمد ابن حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما
ابراهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس
بالبالغ وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة
بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر
ذلك

ذلك احد بعد حال الاستنجاء ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطاء مولى ابن سباع
عن اسامة فى هذه القصة قال فيها ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة
وقال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء
فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما
محتمل لكن يعضد من قال الثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال
فى الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه
راه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له اتصلى كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه
لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها
وجوابه ان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا بل يحتاج الى وضوء الصلاة
وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد
كاد ان يخرج او خرج فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها
لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال
ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال
انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا
لمن ادى به صلاة فرضا او نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه ولكن
كان الاصح خلافه وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة
لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخففه لقلة الماء حينئذ وقد تقدم
شئ من هذا فى اوائل الطهارة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراد ها
اسبغه وقوله الصلاة [illegible] بالنصب على اضمار الفعل اى تذكر الصلاة او
صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع
واما مكان ويجوز النصب على الظرفية اى الصلاة ستصلى بين يديك او اطلق
الصلاة على مكانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه
تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه
قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة ووقع فى رواية ابراهيم
ابن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه
فى رواية مالك بعد باب بلفظ فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت

الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم
يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولا اذن تشويشهم ه وكانهم صنعوا ذلك
رفقا بالدواب ولقصد حاتم (?) المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا
فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا بأس بالعمل
اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا ينقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد
ثلاثة ابواب قوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسيأتي حديث ابن
عمر في ذلك بعد باب قوله ثم ردف الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند
مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن
العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي ثم يعني (?) الى منى وسيأتي
الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع
بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب
النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا
افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأت في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم
عن وقتها الموقت لها في سائر الايام قوله (باب) امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من عرفة قوله ثنا ابراهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة
لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال
عند الاسماعيلي والراوي عنه ابراهيم بن سويد مدني ايضا واسم جده حيان ووهم
الاصيلي فسماه بولا (?) وحكاه الجياني وخطاه قوله مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب
قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني اسد قوله انه دفع
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم
بعدها راء اي صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها
تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة قوله عليكم بالسكينة اي في السير والمراد
السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع
ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير
ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس
السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم

عن

عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة قوله اوضعوا اسرعوا
هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز قوله خلالكم من التخلل بينكم وهو
ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولاوضعوا اي لاسرعوا خلالكم بينكم من التخلل
وقال غيره المعنى ولسعوا (?) بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرع وخص الراكب
لانه اسرع من الماشي وقوله فجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه
وفجرنا خلالهما اي وسطهما وبينهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة
اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا
للفائدة قوله (باب) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا
ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب قوله عن كريب عن اسامة
قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما
ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله (باب) من جمع
بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنفل بينهما قوله جمع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كلا الى [illegible] بين المغرب والعشا
قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة لاجتماع الناس بها وتسمى جمعا
لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انما سميت
جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها
ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما
لاجتماع الناس الى منى او لازدلاف الناس فيها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل
او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها قوله باقامة لم يذكر
الاذان وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل وقوله ولا على
اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب
العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف
العشا فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل
ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك
التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل
ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه قوله ثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي

روايته عن عدي بن ثابت رواه تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي له
فيه رواية صحابي عن صحابي وهذا الاسناد كله دائر بين مدني وكوفي وزاد مسلم في رواية
الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير
قوله بالمزدلفة سمعت الثوري في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف
في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع
المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وقد دل على قول ابن حزم ان حديث
ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة وهذا الحديث وان كان ضعيفا فعمل به
بحديث ابن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فمن عمل الطبراني ابى العشا صفوف كل واحد منهما
بالاخرى قوله باب من اذن واقام لكل واحد منهما اي من المغرب والعشا
بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله
هو ابن مسعود قوله حج عبد الله في رواية احمد عن حسن بن موسى والنسائي من
طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني
علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرائيل الآتية بعد باب خرجت مع
عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من
مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فانه في رواية حسين وحسن المذكورتين فكنت معه فاتينا المزدلفة
فلما كان حين طلوع الفجر قال الحكم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله
ثم امر اراه فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير اراه بضم الهمزة
اي اظن وعمرو هو ابن خالد شيخ البخاري فيه وانه عن شيخه زهير واخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال
عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير
اراه فاذن واقام وللنسائي بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحاق بلا شك ما قال
زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشا بينهما والعشا نحو ذلك ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة
عن ابي اسحاق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام
وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن
حازم

حازم عن ابي اسحاق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد
ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم
يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولكن في رواية زهير فقلت له ان هذه
لساعة ما رايتك صليت فيها قوله فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني
فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسن بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر
قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله عن وقتهما كذا للاكثر وفي رواية
السرخسي عن وقتها بالافراد وللنسائي في رواية اسرائيل بعد باب رفع ذلك الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي وغين معجمة مضمومة الحديث
الثاني حديث ابن عباس وفائدته تعيين بعض من اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم
من اهله في ذلك واورد فيه حديثين في الثاني منهما انه بعث بعض المذكورين فان
اللفظ الاول وهو قوله بعثني يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني ابا حمزة قد فهم
انه الخصوص وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب الصبيان
من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل وزاد مسلم في هذا الوجه وقال
في الضعفة وكذا في هذا الاسناد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس بمثله وقد اخرج من طريق عطاء هذا مطولا الطحاوي من رواية
اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفراء عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى
وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما
كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى
منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله
مولى اسماء هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر ثاني في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له فكذا في رواية
مسدد وعليه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه عن بندار كذا
اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق
داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم

[illegible]

وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عن عطا اخبرني مخبر عن اسما واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى لاسما
اخبره وهذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى والظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا
ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا عبد الله قوله قالت ترحلوا
في رواية مسلم قالت ارتحلوا قوله فمضينا حتى رمت الجمرة في رواية ابن عيينة فمضينا
ما اراها قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد تسكن النون في سائر اشهر معلومات قوله
بعضهم الهنوا اي الا طين وفي رواية مسلم بالجيم معلب لقد غلسنا وفي رواية مالك
لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية
ابي داود وجعلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قوله اذن
للظعن بضم الظا المعجمة جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا
وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم
يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى
قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق
والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري
وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي واحتج
الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه
ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة
وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم
عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا
ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس
فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث اسما هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس
بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة
مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله
عليه

وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ
فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه واستدل به ايضا على اسقاط
الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواته اسما ساكتة
عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه
المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها
في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد
وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو
قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي
لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شا نزل به ومن شا لم ينزل به وروى الطبري
بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن
المنذر الى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي والشعبي انهم قالوا من لم يقف بها
فاته الحج وجعل الرمي عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان
الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه اولى ان لا يكون
فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه من شهد صلاتنا هذه ثم وقف معنا حتى
نفيض وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فقد اجمعوا انه لو بات بها
ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام
والناس حتى يفيضوا منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك
قوله باب من ساق البدن معه

هنا سقط

سهيل صاحب العربية **قوله** ابو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق
اخرى في ابواب العمرة ويأتي الكلام عليه هناك والغرض منه هنا ما يتعلق بالهدي
قوله وسأله عن جماعة السهمي من طريق ابي حمزة بن عمرو وعن وهب واما طريق
غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله**
باب ركوب البدن لقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
الى قوله وبشر المحسنين فكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الوقت وساق في رواية
كريمة الاية واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله لكم فيها
خير واشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ
الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا **قوله**
وقال مجاهد سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون
الدال لبعضهم وهي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا اخرجه عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمن **قوله** القانع السائل
والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق
اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال
جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع
هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر
الذي يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسألة قنع اليه مال
وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال قنع بكسر النون اذا
رضي وقنع بفتحها اذا سأل وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر **قوله** وشعائر استعظام
البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها
ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه
ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ **قوله** والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد بن حميد
ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من
الجبابرة

الجبابرة وقيل لان اهله احرار اخرجه احمد **قوله** ويقال وجبت سقطت الى الارض
ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس فاخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس
قال اذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريق نعيم عن مجاهد **قوله** عن الاعرج
لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد وقال
عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه
سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين معا **قوله**
رأى رجلا لم اقف على اسمه بعد طول البحث **قوله** يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث
ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او هدية وللنسائي
من هذا الوجه او هدية وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي
ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا اخرجه من طريق
همام عن ابي هريرة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا
قوله قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن
ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا لكنها
ضعيفة **قوله** ويلك في الثانية او في الثالثة كذا هنا وفي رواية همام عند مسلم
ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن
ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك
زاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قدمنا انها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف من
طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها
واتفقت هذه الطرق على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام
ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لكونها من الابل
معلوم والظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه
لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد
في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا
به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا
يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل
هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال
يمشون فيأمرهم يركبون هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز

مطلقا قال عروة بن الزبير وسبق ان ابن المنذر اخرجه واسحق وبه قال اهل الظاهر
وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا باب ونقله في شرح المهذب
عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن
الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك
وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار اليه وكذا
هو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا
ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر رحمه الله يركب اذا اضطر ركوبا غير
فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني فيتقيد بالضرورة
لمن ابيحت ضرورة بل ابعد ذلك ركوبها الا لضرورة اخرى والدليل على اعتبار
هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء
الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا اي ان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور
من طريق ابي نعيم عن النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة مذهب
خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه وحكى الذي
نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ويضمن ما نقص منها
بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر والمذهب
سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر
ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا
الهدي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك انتهى
وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة
اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل
والمتبع النبي فانه يحمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ
مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور
وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه
لا يوجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلما قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيا تصدق

بعضه

بدنة اكلها تصدق بثمنه ويركبها اذا احتاج فان تنقصها ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب
من لبنها فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركبها لم يغرم وقال الثوري لا يركب
الا اذا اضطر قوله عن انس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت انس بن
مالك قوله قال اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال اركبها ويلك
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك
قال في الثالثة او الرابعة ويلك بدل ثلاثا وللنسائي من طريق ابي عوانة عن قتادة قال في الثالثة او
الرابعة اركبها ويحك او ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة اركبها ويلك
قوله ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم
ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال القرطبي ويحتمل ان يكون
فهم عنه انه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك قال ولولا انه صلى الله
عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان تكون مما
تجري على لسان من غير قصد قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه
غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما
اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا
تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي
ويل تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب
الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في
السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز
انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس
لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله باب
من ساق البدن معه اي من الحل الى الحرم قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق
من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه
البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة
ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل

وصح

فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم اضعف وتنبه ثم قال يسلك الا بسا في الامر عنده اوما قرب منها
لانها تضعف عن قطع طويل المسافة قوله عن عقيل في رواية مسلم حدثني شعيب بن الليث عن ابيه
حدثني عقيل قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه
امرهم بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة فمعناه
امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع
على معنى امر من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن
الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج
من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد في نفسه ثم اجاز بعده احتمالا اخر وهو ان الراوي عهد
ان الناس لا يفعلون الا بفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس
تمتعوا ظن انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك عليه ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل
ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة
والخروج الى ميقاتها وغيره بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج
اي بادخال العمرة على الحج وقد تقدم مباحث التمتع والقران بتقرير هذا الباب وبالجملة فانما المشكل
هنا قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الصحيح من الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر
كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة فهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد
به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بحجة وعمرة معا وهذا
مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه
كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر ويتعين هذا التاويل قوله
في نفس الحديث وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما بدوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى
العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي
من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من
السنن التي اغفلها كثير من الناس قوله فانه لا يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة في باب
التمتع والقران قوله ويقصر كذا لابي ذر واما الاكثر فعندهم وليقصر وكذا في رواية
مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا
دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال واما امره بالتقصير
دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج قوله وليحلل هو امر معناه الخبر
اى

اي فصار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على
الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى
عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله وليهد
اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم
يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد
ثمنه لكن يحتاج اليه لامر اخر او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يبيعه
الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام
به قال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل
التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن
استحب صيامها عند التلبس بالحج قال النخعي يصوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والافطار
يوم التاسع ليتقوى على الدعاء فان لم يصمها قبل يوم النحر فقيل يسقط ويستقر الهدي وعنه
وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا اقوال للشافعية اظهرها الجواز قال النووي
واصحها من حيث الدليل الجواز قوله ثم خب تقدم الكلام عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم
الكلام على السعي في باب وجوب الصفا والمروة قوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل
اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب
الصفا قوله ثم لم يحل من شيء حرم منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان
يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف
القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل
اشار به الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل
فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به
على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع
بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه تنبيه وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهدى وساق الهدي من الناس في رواية
ابي الوقت لفظ باب وقال بعده عن عروة عن عائشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله
من اهدى فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطا ويصير فاعل فعل محذوفا
ويخرج الكلام عن جنسه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في
المستخرج فساق الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بوحده مستقلا وساق

حديث عائشة بهذا الاسناد الذي قبله وقال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا اخرجه
والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله صورتها وبعدها من اهدى وساق الهدي من
الناس عن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد الباجي هو ابو ذر لم ينبه على هذه التوجيه
يعني قوله من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى فهو عجيب من ابي الوليد وسبحه قوله
من اهدى هو صفة لقوله فعل فكانها ظنا انها ترجمة فحكم عليها بالوهم وليس كذلك فكذا
اخرجه مسلم من رواية شعيب فساقه حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه
الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم المراجحة عائشة كانها ساهدة فانه حج
مفردا ملبيا وليس بوهم اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف
عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها
على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب من اشترى الهدي من الطريق سواء كان في الحل او الحرم ولم يسوقه
معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ذلك يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه
ما دخل من الحل الى الحرم لانه قد بدا من الحل قلت لا يخفى ان الذي ترجم اعم من فعل ابن عمر فكيف
يكون بيانا له قوله في الا آخره بالمد وضم المهملة الخمصر وقد تقدم في باب طواف القارن
بلفظ لا ازن والها هنا ضمير الغير اي الاحرام العمرة ان يكون سببا في صدك عن البيت ثناه
ثان ذلك قوله بالمحصر مع تفسير الكلام عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا الا ابتها وقد
تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن قوله ان نصد في رواية السرخسي لن تنصد
قوله فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن
عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه وتوصل منه جواز الاحرام من قبل الميقات
وتعقب بما فيه اختلاف فقد نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
من الاحرام وقيل ابوه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن
داره افضل وبه قضيه في ترجيح الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يوجد من
تعليلهم من اعلى بعيد كان ارجح في حقه والاصح الميقات افضل وقد تقدم قول
المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات
قوله فلم يحل حتى حل يوم النحر رواية السرخسي حتى احل من بدل الف والحاء مفتوحة في الحديثين

ذكر البقر لا انهما مطلقا وقد صح انه اهدى البقر ايضا كما قال وكانه اراد حديث
عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولكن الاولى حمله على انه كان
ساق البقر ونحر البخاري في صحيحه انه لما كان المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر
معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث
حفصة من قبل في باب التمتع والقران وما بينه للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم
تقدم العمل عليه وتوضيح ذلك حديث عائشة المذكور معروف في الكلام عليه بعد ابواب
تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق
لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتاخر عن ان البخاري افرد ترجمة لتقليد
الغنم بعد ابواب يسيرة كما سيأتي في تحرير الاحكام في التراجم قوله باب
اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب
وحديث عائشة قبله فلما بدا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث
وقد تقدم وعرف الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون
ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف
العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف
ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي
ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه
غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال
من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان
ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة
فلا يخشى ما توهموه من سراية الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ
لقال الذي كرهه بانه يقول ان الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى يهلك البدنة
مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة
الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما
كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وروي عن ابراهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي
قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه

قال الاشعار رشلم فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
قال ابراهيم ما ... ان يحبس اسهر وقد تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة
في ذلك سلف بـ نسبه انه من قال بالاشعار بالحاق العنق في ذكر ذلك الا سعيد بن
جبير وانهم اعلى ان النعم الاشعر يضعفها ويكون صوفها او شعرها مبين موضع
الاشعار واما على ما نقل عن ملك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم قوله فاني
قلدت هديي بيدي اي علقت الهدايا ولهذا التزام ما يسوق الهدي ويقصد النسك واما لم
يقلدها ويبعث بها مع غيره فامر واما لم يسوقه ونعم فيفعله في مكانه وهو مقتضى حديث الباب
وبيان في بيان ما يقلد به بعد باب بعد الغرض بهذه اللفظ انه كان عالما بالنبل التقليد
ليتوب عليه ما يجب فان ان التقى يحتمل ان يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها
للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون اراد ته انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه
وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح
ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي قوله عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر وسقط
عمرو بن حزم اي زوج عمرة هي خالة عبد الله المراد كذا عنها والاسناد مدنيون الا شيخ
الصحابي قوله ان زياد اي ابن سفيان كذا وقع في الموطا وكانه شيخ مالك حدث به كذلك في
زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية
له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت
عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه
ابنته واقر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة
ثلاث وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل
قوله ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني فمن بعده قال النووي وجميع
من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا
قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته فقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك زاد الطحاوي
من رواية ابن وهب عن مالك او تري صاحب الهدي الذي يبعث الهدي اي بما يصنع قوله
قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روي الحديث من طرق عن عائشة العالم وغيره كما مضى قريبا
مختصرا ورواه عنها القاسم وعروة وسياتي في اخر الباب الذي بعده مختصرا اورده
في الضحايا بالطول وترجم هنا على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به صريحا
ولعط

ولفظ فقال عن مسروق انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكرت الحديث
نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي
الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم تقليدها في ذلك اليوم فلا يزالون
محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محرث
عن عائشة وصل اليها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت
عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا بعث
بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو
مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه
ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف
بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن الزبير قال انه ابن عباس في هذا احتج الفقهاء واحتج
عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس
رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يتفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة
اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي
شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك
عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر
وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه
ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير
بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره
من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم
وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث وهذا

الحج فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبته إلى ابن عباس التفرد بذلك خطأ، وقد ذهب
سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه
ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما
قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول
من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها،
قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس. وذهب جماعة من فقهاء
الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما، حكاه ابن المنذر عن الثوري
وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه
الإحرام. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابي
عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه. ولعل
الخطابي ظنه لتشويش المسألة. قوله: بيدي، فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها
فتلت بأمرها. قوله: مع أبي، بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، يريد بذلك أباها أبا بكر
الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.
قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع، لئلا يظن ظان أن ذلك كان
في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: فلم يحرم عليه
شيء كان له حلا حتى نحر الهدي، أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى
وأولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. وحاصل
اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدي
على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة
الظاهرة. وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا
كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض
العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي
به حتى تثبت الخصوصية. قوله: باب تقليد الغنم. قال ابن المنذر: أنكر
مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة
إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد
العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها.
والحنفية

والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال
ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد
فيها غنما. انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها
وأقام، فكان ذلك قبل حجته قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك، لأن مجرد الترك
لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم
حتى يسوغ الاحتجاج بذلك. ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد
وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن
عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها.
وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون
بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم. قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة لأنه
حافظ ثقة لا يضره التفرد. قوله: حدثنا عبد الواحد، هو ابن زياد. وإنما أردف
البخاري هذه الطريق بعد طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى بدرجة لتصريح الأعمش
بالتحديث من أبي نعيم في رواية عبد الواحد، ومع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة الإخبار منه في فعله حلالا. ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهارا لرواية
عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم، وإن كان هو عنده حجة. وأما إرداده
برواية مسروق فمع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم، فالمراد تنشيط الهدي، أعم من
أن يكون للغنم أو غيرها، لأن الغنم فرد من أفراد ما يهدى. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان. وعامر
في طريق مسروق هو الشعبي، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة، وقد ذكرت
في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا. قوله: باب
القلائد من العهن، بكسر المهملة وسكون الهاء، أي الصوف، وقيل هو المصبوغ منه، وقيل
الأحمر خاصة. قوله: عن أم المؤمنين، هي عائشة، سماه يحيى بن حكيم عن معاذ، أخرجه أبو نعيم
في المستخرج، وكذا وقع مسمى عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون. قوله: فتلت
قلائدها، أي الهدايا، وفي رواية يحيى المذكور: أنا فتلت تلك القلائد. ولمسلم من وجه
آخر عن ابن عون مثله وزاد: فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله. وفيه رد
على من كره القلائد من الأوتار، واختار أن يكون من نبات الأرض، وهو منقول عن
ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف

والله اعلم قوله باب تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الواحدة
اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره
تجزئ الواحدة وقال اخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ حتى اذن الاداوة
ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم
وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها
وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج
عن مركوبه لله حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد
نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة قوله ثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب وابن السكن محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني
انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا [illegible]
وايده عندي ان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس
ذلك بلازم والتعويل على ما قال ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمة هو مولى ابن
عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى ابن كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على
حديث الباب قبل بضعة ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح
هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وهو التحقيق هو علي بن المبارك
وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متابعا بعد عثمان بن عمر وقال
ثنا حسين المعلم رواه عن يحيى ابن كثير ايضا قوله باب
الجلال للبدن بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير
من كساء ونحوه قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها
نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه مالك
في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان
يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل
عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك
زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور [illegible] يتصدق
بجلال

بجلال البدن عرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله تعالى
ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقد ثبت شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا
يستتر تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل
بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون
يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة
واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى
بعد بضعة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه في هذه الاحاديث استحباب التقليد
والاشعار وغير ذلك وذلك يستدل على اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر
ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على
الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص
الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان
الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة
التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا
واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها
قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل بابين باب
من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه اخر واما زاد
هنا الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده
وحديث ابن عمر ياتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله لكن قوله في
هذه الرواية عام حج الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير
معارض لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير
لان حج الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين
وذلك في اخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج وانصاره حرورية
لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية
ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من
اشترى الهدي من الطريق وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى
قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اما التعبير بالذبح

مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد
سبعة ابواب من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلما الا ان
الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح
فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها
ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز
ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل
عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك **قوله**
عن عمرة في رواية سليمن المذكورة حدثتني عمرة **قوله** لا نرى بضم النون اي نظن وقوله
الا الحج تقدم الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا
بضم الدال على البنا للمجهول **قوله** بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا
الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما
رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه
بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية
يونس اخرجها النساي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر
عند النساي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة
وروى النساي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية
الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عاشة قالت ذبح عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النساي ايضا فهو شاذ
مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة
عن عبد الرحمن بن القسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده
عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ
اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم
على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية
من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا
على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله
اعلم واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب
باحتمال

باحتمال الاستيذان كما تقدم في الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية
وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد
المذكور اليه **قوله** فذكرته للقسم يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** فقال اتتك بالحديث
على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيا وكانه يشير بذلك الى روايته هو
عن عاشة فانه يختصره كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب **قوله** باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند
الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكانه اخذه مما اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس
قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وزاد غير طاوس عن اشياخه
مثله وزاد وامر نساءه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب
وراء الدار قلت والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين والنحر فيه فضيلة
على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم
من حديث جابر بلفظ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وظاهره انه نحره
صلى الله عليه وسلم بذلك المكان ونبه على انه امر لا يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان
شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطا قال كان
ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال عن مالك ان النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال
في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وانما اختلف في الافضل **قوله** اسحق بن ابرهيم
هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم **قوله** قال
عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان حمادا نقل عنه اطلاق المنحر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي وصرح بهذا اللفظ
حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا خالد بن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اورده المصنف هنا بلفظ موسى بن عقبة عن نافع المصرح
باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى
زيادة وهو بعث الهدي الى المنحر وانه آخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج
وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد
وسياتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة **قوله** باب
من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات

وسياقه بجوار واحد فتمادوا الاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة
وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت الا في رواية المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد
الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فكنى بالاشارة **قوله** باب
نحر الابل المقيدة اي وهو حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له **قوله** عن يونس
هو ابن عبيد في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع انا يونس
والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون **قوله** عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر
بصري تابعي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر اخرجه المصنف
في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد
سبق في اوائل الحج حديث عن هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو عم زياد
ابن جبير هذا وليس له ايضا الى زيد الطائي كوفي وزياد الثقفي بصري لكنهما
اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر **قوله** اتى على رجل لم اقف على اسمه **قوله** قد
اناخ بدنته ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى **قوله** ابعثها اي اثرها
تقول بعثت الناقة اثرتها **قوله** قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة
وهو حال مقدرة او قوله ابعثها اي ازجرها او العامل محذوف تقديره انحرها
وقد وقع عند الاسمعيلي انحرها قائمة **قوله** مقيدة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من
قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم
انا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة اليسرى
قائمة احدى يديها **قوله** سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير
متبعا سنة محمد ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ
فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة
المذكورة وعن الحنفية سواء نحرها قائمة او باركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم
السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند
الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **قوله** وقال شعبة عن يونس اخبرني
زياد هذا التعليق اخرجه اسمعيل بن راهويه في مسنده قال انا النضر بن شميل
نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال رايت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع
بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وجدته
مغلطاي

مغلطاي في شرحه تعليق شعبة المذكور لم يخرجه ابو مسلم الكجي عن عمرو بن مرزوق عن
شعبة ثنا جعفر هو غندر عن يونس عن زياد به بالعنعنة وليس في ذلك مقصود
البخاري لانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد
عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة **قوله** باب نحر البدن قائمة في رواية
الكشميهني قياما **قوله** وقال ابن عمر سنة محمد يشير الى حديثه في الباب الذي قبله **قوله**
وقال ابن عباس صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف
بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن
ابن عباس في قوله صوافن قال قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود
صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل
لئلا تضطرب **قوله** نا سهل بن بكار الاسناد الى ايوب بصريون **قوله** فبات بها حتى
اصبح في رواية الكشميهني فبات بها فلما اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد
هنا منه قوله فنحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة
وغيرها سبعة بدن فقيل توجيهه اراد ابعرة قلنا الخطب فيها سهل والجمع بينه وبين
ما قبله واضح وسيأتي في باب ما نحر وعادة في حديث علي ان شاء الله تعالى وسيأتي
الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي **قوله** في الطريق الثانية وعن
ايوب عن رجل عن انس الى آخره بيان لاختلاف اسمعيل بن علية ووهيب عن ايوب فيه
فاما وهيب فعنده باسناد واحد واما اسمعيل ففصله فقال عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب
عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب
ثقة فلعله حفظ ان جميع الحديث عنده وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد
في اوائل الحج **تنبيه** حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لنا بهما جميعا قال
ومعناه امر من اهل بالعمرة ان يهل بالحج وهو كان مفردا فمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال وحكاية
ذلك احرامه وتعليما لهم كيف يهلون والله اعلم معنى لنا في هذا الموضع اي ولم اقف في شيء من
الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث والذي عندي على ما ذكره وانما الذي في اصولنا
فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا وتعليله وقع في نسخة فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى

حكيت لنا بالقصار تصور زيها لنا بنون صغير جحح من هو شيء لو رواه الاخرى تفاوتت
اهل البنا والوجود للاكل نحو شيء من الطالع **قوله باب** لا يعطي الجزار من الهدي شيئا
فاعل يعطي محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وفي بعض النسخ العطا
والجازر لوجه **قوله** انا سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الرحمن سياتي في الباب الذي بعده
التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي **قوله** وقال سفيان
هو المذكور في الاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال انا اسحق
ابن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري
كما في الرواية التي في الباب بعده **قوله** فقمت على البدن اي التي اهديت للهدي
وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما
هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية
عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح
منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت
مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه
وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين
مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح
قوله ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده وان لا يعطي
في جزارتها شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد
بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية
الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف في
الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا
فيصح ان تقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي
من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي ونحوه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما
يعطى كالعمالة يعني وزنا ومعنى هو بذلك كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال
ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير
الراس

الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته **قوله باب**
يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري
وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم
واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد
وقال نحن نعطيه من عندنا **قوله** ان يقسم بدنه بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها **قوله** لحومها
وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين **قوله** ولا يعطي
في جزارتها شيئا زاد مسلم عن ابن خزيمة ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن خزيمة المراد
بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما امر من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل
عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن
اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا
كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة
ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس
الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في
الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار
منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع
الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها
حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل
ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض
باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي
الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد دعواه ما اخرجه احمد
في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا
وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم **قوله**
باب يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد
وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد سوق
الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه
وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيء من نفقته

على المساكين قوله باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت الآيات وقوله إلى
قوله خير له عند ربه وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما
يتصدق أي بيان المراد من الآية قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري أخبرني نافع عن
ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وصله ابن أبي شيبة
عن ابن نمير عنه بمعناه قال إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا
أن تكون نذرا أو جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق
المذكور وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى والرواية
الأخرى عن أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بناء على أصلهم
أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران قوله وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة هذا
التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر
عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية
ويؤكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه إن شاء أكل من الهدي والأضحية
وإن شاء لم يأكل والتخالف بين هذه الآثار عن عطاء في حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني
وزعم ابن القصار المالكي أن النخعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع ووقع في رواية
كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وحمل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق
لفظ باب وسقط في رواية أبي ذر وهو الصواب قوله كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى بالإضافة أي أيام منى وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في
أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه قوله هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد
الأنصاري والإسناد كله مدنيون وخالد وإن كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة
مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه قوله
باب الذبح قبل الحلق أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه
الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه وقد
أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى فأما الطريق الأولى لحديث ابن
عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه
والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل
الثالثة فعل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية
منصور

منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم ~~وهو عبد الله بن عثمان~~ عن عطاء قوله وقال
عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها
الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي
عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه
ويعرف بها أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق قوله وقال
القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم لم أقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان أراه عن وهيب
ثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس القائل أراه هو البخاري فقد أخرجه أحمد عن
عفان بدون هذه اللفظة ولفظه جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فجاءه
آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وزعم خلف أن البخاري قال فيه
ثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء
أو سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي
يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ
وإنما فصل بين ... لإرادة بيان الاختلاف في رواية عفان هذه الأثر على تعدد ما ... السائلين
عن الأحكام المذكورة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة إلى آخره هذه الطريق وصلها النسائي
والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة نحو سياق عبد العزيز بن رفيع
به والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس قوله عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى وخالد
هو الحذاء وكأن البخاري استظهر بها لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف فأراد أن يبين
أن للحديث عن ابن عباس أصلا آخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه
إشعارا بأن الأصل في الرمي أن يكون نهارا وسيأتي الكلام على حكم هذه الأشياء بعد أربعة
أبواب وأما حديث أبي موسى فتقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة
من قول عمر فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق
وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي قوله حلقته تعني الشعث بعد ما ...
... منشاه أي تنتعشه النمل منه قوله باب من لبد رأسه عند
الإحرام وحلق أي بعد ذلك عند الإحلال حتى أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل
يتعين عليه الحلق أو لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي

الا يتعين بل ان شاء قصر انتهى وهذا هو قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلا
ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق واورد المصنف في هذا الباب
حديث حفصة وفيه اني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله صلى الله
عليه وسلم انه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب
الذي بعد هذا وذكر ابن بطال ان حديث حفصة يدخل في هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد
تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران **قوله باب**
الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك
لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك
بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا
على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات
لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة
محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطاء وعن
ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه بعد بابين ذكر
المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديث ولابن عباس حديث
فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان
ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل
اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر
في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسماء
عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه
وقصر بعضهم وكأن البخاري ذكره ليفرع عليه شرط التفريع محل الدعاء للمحلقين فاستنبط
من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان ذلك كان
في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر
وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس
من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية
سواء وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين فاشعر ذلك
بان ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر حيث قال [illegible]
نعم اخا وابن حديه فيه صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق
موسى

موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله
ابن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قائل وزعموا انه جويرية الراوي عن موسى
ابن عقبة **قوله** قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى
السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين عاطفة على شيء محذوف
تقديره قل والمقصرين او قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله
عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بغير
عذر **قوله** قال والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين
وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة
ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا
على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي **قوله**
وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين
والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لما رواه مالك **قوله** وقال عبيد الله حدثني نافع
وهو العمري وروايته وصلها مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي
علقه البخاري واخرجه ايضا عن يحيى عن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر
تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه
للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه
ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد
بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت في
ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألتهم في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ
اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواه
من حديثهم متفقون على رواية شك **قوله** تابعه شيخ بن الوليد [illegible] بالتحتانية والمعجمة
وقد وقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو
الصواب وكأن القابسي شك فيه عن ابي زيد فاهمل ضبطه فهو اما عياش او عباس
قلت لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد الا بلا اسناد احاديث لم في كل

منها التي من أصلها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا
قال وقال عياش بن الوليد وأما الذي لم يحتاته والمجد حاكم عنه في الفعالة لا يستنبه
والله أعلم قوله في الرابعة قالوا اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله
العمري يحفظ الزيادة مقتصر لم أر من ذكره أبي هريرة من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة محمد بن فضيل عن عمارة بهذا الإسناد وفي جميع ما وقفت عليه من النسخ وإنما نقل
فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن
بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه وساقه
أبو عوانة من رواية أبي زرعة أيضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع
عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وإنما جرى ذلك يوم الحديبية
حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد
بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي
ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه ويجوز في ذلك أن يتبع رواية أبي هريرة تعيين
الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق أبو عبد
البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وقد قدمت
في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه
صنيع البخاري وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي
من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي من طريق هشام
الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد وزاد فيه أبو داود
أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس فأخرجه
ابن ماجه من طريق ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن إسحاق
في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه
وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين
المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فيه سمعت حبشيا وكان ممن شهد حجة
الوداع

الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع وأما قول ابن عبد البر
ولم يذكر ... تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن من طريق ...
الطبراني في الأوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي ووقع
تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم
الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة
ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا
وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه
الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل
كان في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد إنه الأقرب
قلت بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه إلا أن السبب في
الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال
لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل والقصة
مشهورة كما ستأتي في مكانها فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا فأشارت
أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض وكان
من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا وأما السبب في
تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في النهاية كان أكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا
رؤوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من
الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال
الأمر انتهى وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر
في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك
والأولى ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا

الحلق واقتصروا على التقصير وفي هذا الحديث الثابت من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو
مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة
التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في
الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا
حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال
كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا
للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره
او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وقاله
الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر
فيمر الموسى على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة
فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع
والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف
الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء
الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر
مبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث
اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الاحرام لانه يحل له عقبه
كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس
لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون
والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف
فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة
واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا
ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند
غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير
بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المراة راسها وقال
جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين
لا يجوز والله اعلم وفي الحديث مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار

الدعا

الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان
وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا **قوله** عن الحسن بن مسلم في رواية
يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم
مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور
قوله عن معاوية في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره **قوله** قصرت اي اخذت
من شعر راسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في
حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة
ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر
عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن
وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد
من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له الخ يقول ابن عباس هذه
على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد
من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الحديث قال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه فقد حدثني انه
قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حمل
ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان
فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية
حدثه انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص
معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ
الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة
تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا
احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه
في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ويعكر على هذا الا رواية
قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر الا انها شاذة وقد
قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى واظن قيسا رواها ثم حدث بها
بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمشقص فقلت له فقصرت انا شعره عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ينكر عليه قوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معوية قصر
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه
صاحب الهدى بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم
شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين
الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فما الذي يصنع عند المروة في العشر
قلت في رواية العشر نظر كما تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة
وصوبه المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة واستبعد بعضهم
ان معوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم وليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله
اعلم قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها قوله ثنا
محمد بن ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه هو ابن سليمان قوله ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفيه
التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع
شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله اعلم قوله باب
الزيارة يوم النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا
طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال ابو الزبير الى اخره وصله ابو داود
والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير وقد قال ابن القطان
الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف
يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان ليجمع بين الاحاديث
بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام
قوله ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام
منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا
غريبا لا يحفظ عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه
معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت
لاحمد

لاحد يحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبته من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا
يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فانه من طريقه
اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله وقد اخرج له مسلم
حديثه عن هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري وله شاهد
مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا ابو نعيم الى اخره ثم قال رفعه عبد الرزاق ثنا عبيد الله
وصله ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر
ان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد
القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وطفنا طواف الافاضة وهو مطابق
للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت
قريبا قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر غرضه
بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى كما
سيأتي اما طريق القاسم ففي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف
ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية
فقلنا قد افاضت قال فلا اذن ورواه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت
بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فوصلها المصنف في المغازي من
طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعدما افاضت واخرجه الطحاوي
عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق
يونس عن الزهري به وقال بنحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج
من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله
باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد
فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين
الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج مختص بالجاهل او الناسي ويحتمل اختصاصه
بذلك او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة وقع
فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما
ورد في بعض طرق الحديث كما سيأتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله اذا ذكر

بعد ما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب حال رميت بعد ما امسيت اي بعد دخول
المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون رمي المذكور
كان بالليل قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة قوله الترجمة تقدمت
في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الثلاث حديث عبد الله بن عمرو
المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه
ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس
في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل
قوله جلس اي على دابته قلت وهذا هو المتعين نقلا وورد في رواية صالح بن كيسان
بلفظ وقف على راحلته وهي بمعنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل
وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البغلة كذلك ثم قال الاسمعيلي لكن صالح بن كيسان
تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند
احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اي في قوله وقف على
راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص كما في الطريق الثانية
بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر
بضم العين اي ابن الخطاب واورده المصنف من اربع طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة
وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه الا بهذا الاسناد
وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه واتمهم سياقا صالح بن كيسان وهي
الطريقة الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب ومتنها
زاده على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم [illegible] ايضا
سنبينه قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان
عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية
صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في
الثانية حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد اي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
الاموي قوله في الطريق الثالثة حدثني اسحق كذا للاكثر غير منسوب وتبعه ابو علي
ابن السكن فقال اسحق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه
وهو

وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله انا يعقوب الى اسحق بن راهويه وهو الراجح عندي
لتعبيره بقوله انا يعقوب الى اسحق بن راهويه الحديث عن مشايخه الا بلفظ
الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول ثنا قوله تابعه معمر عن الزهري وقد تقدم ان
احمد وصله قوله وقف في حجة الوداع ولم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب
العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا في رواية معمر وعند مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي
رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه
موقف واحد على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان
يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم
النحر بعد صلاة الظهر وذلك في الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الناس ما بقي عليهم
من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني قلت والمنافاة بين هذا
الذي صوبه وبين الذي قبله وانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث
عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار الا انه في رواية ابن عباس
ان بعضهم قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد
الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة
اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك ثم ان حديث عبد الله بن عمرو من مخرج
واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري
وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك
كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا احتياج الى تاويل
الخطبة بل هي خطبة [illegible] عند الجمرة لئلا يكون [illegible] في
اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات
فذكر خطبته قوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن
سال في هذه القصة وسيأتي انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك
عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط
اسمائهم قوله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل
الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند
مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر

قبل الحلق فحلقت قبل أن أذبح وفي رواية ابن جريج كنت أحسب أن كذا قبل كذا وقد تبين
ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج وأشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن أبي
حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمي وقال آخر أفضت إلى البيت قبل
أن أرمي وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضا فحاصل ما في حديث عبد الله
ابن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي
والإفاضة قبل الرمي والأوليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى وكذا في حديث
جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا
السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق
وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة قبل الحلق وفي حديث جابر
الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل
الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف
قوله اذبح ولا حرج أي لا شيء عليك مطلقا وقد صرح بعدم وجوب الذبح قبل الحلق [illegible]
وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه
ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة وفي حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولأبي داود رمى
ثم نحر ثم حلق وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم المالكي
استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة
يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك
كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال
القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال
سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى وفي نسبة ذلك
إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي
قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم
وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا لأن اسم
الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه
الأشياء على بعض إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو
كذلك

كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب
بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان
عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا
لكن يجب عليه الإعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص
ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن
في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج
وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح أهراق دما رواه ابن أبي شيبة عنه
بسند صحيح فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه
وقد حصل وإنما يتم ما أراده لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي أيضا
بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من
روى أن لا حرج فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط وأجيب بأن الطريق بذلك
إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال
وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة
ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وأبو حنيفة
تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول
مثله وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فإن قلنا إنه نسك
جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل وإن قلنا إنه استباحة محظور
فلا قال وفي هذا البناء نظر لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل
لأن النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع
ذلك وقال الأوزاعي إن أفاض قبل الرمي أهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في
تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه إعادة الطواف فإن
توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس
وكأنه لم يبلغه الحديث انتهى وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث
عبد الله بن عمرو وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري **قوله** فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن شيء قدم ولا أخر وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد فما سئل يومئذ عن
أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال افعلوا ذلك
ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم أشعر أن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا من
تعمد قال صاحب المغني قال الأثرم عن أحمد إن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن كان
عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب
إعادة السعي وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف
الركن ولم يقل بظاهر حديث أسامة أحد إلا أحمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره
وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال
ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول
في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه
بأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد
على أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون
معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة
وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه وأما التمسك بقول
الراوي فما سئل عن شيء إلى آخره فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه
أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى
حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد
والله أعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل
ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال أي قال لأجل هذه الأفعال
أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله لا حرج أي لا حرج لأجلهن انتهى
ويحتمل أن يكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن **تكميل** قال ابن التين هذا الحديث
لا يقتضي رفع الحرج عن المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه
خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكأنه غفل عن قوله في بعض طرق الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا أخر وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية
ابن جريج وأشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث

عدة

عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع وبلغت
بالتقسيم أربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم وفي الحديث
من الفوائد جواز القعود على الراحلة ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على أن من حلف
على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور **قوله باب**
الخطبة أيام منى أي مشروعيتها خلافا لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب ترد عليه
في ذكر الأحاديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب فإنه مختصر التفصيل
بالخطبة بعرفات وقد جاء عند ابن المنير كما سيأتي وأيام منى بعد يوم النحر ولا
أيام بعده وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في
الكثير الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد والحاصل ما هو كلام أبي داود وحديث
جابر بن عبد الله عند أحمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال
أي يوم أعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة
يوم النحر وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد
فيتعين يوم النحر فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما
عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فذكر نحو حديث
أبي بكرة فقوله في أوسط أيام التشريق يدل على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني
أو الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا أليس أوسط أيام التشريق وفي الباب عن
كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود
وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد قال ابن المنير في الحاشية
أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الباب
من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد
سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة
بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله أعلم وسيذكر نقل الاختلاف
في مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الإسناد
الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان

بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث
ابن عباس هنا وفي حديث ابي بكرة فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى ونحوه في حديث ابن عمر المذكور بعده ونحوه الا انه ليس فيه فسكت الى آخره بل فيه بعد
قولهم اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس
بشي لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل
في الجمع انهم فوضوا كلهم اولا بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم
دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث
ابي بكرة تفخيما قولت في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث
ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته
رواية ابي بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك
حيث قالوا بلى وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم
الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قول رب مبلغ اوعى من سامع قوله
يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وتقدم الكلام على قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله فاعادها مرارا
ثم اقتصر على عدد هذه صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع
راسه زاد الاسماعيلي في هذا الموضع الى السماء قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته بين بذلك ان الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ
الشاهد الغائب الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر عن فضيل
باسناده هذا بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى آخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم قوله
الى امته في رواية احمد عن انه بمنى انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس
وعند هرون اخر
والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما قوله في الحديث الثاني انا عمرو هو
ابن دينار قوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي
الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ويأتي متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعد باب عن آدم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو
اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد
اخرجه

اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة
وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك تنبيه سموا ايام
منى باسماء ذي الحجة اسم العاشر يوم النحر والحادي
عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب
ان الرابع يسمى يوم الرؤس وانكره النووي قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن
محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن
هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن
دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس
والتقدير اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر
هذا اليوم والاول ارجح لكن يؤيد الثاني قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة
هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام كذا اخرجه بتانيث البلدة وتذكير الحرام وذكر ان لفظ
الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وقال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص
بمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق
محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها
ذلك قوله الى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع
الكسر هو الذي يثبت برواية قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث
ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله على انه ادى ما
اوجبه عليه والتبليغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم
لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم
في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل قلت
هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول
لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى
ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه
ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث
من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه
تاكيد التحريم وتغليظه باقل ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق

النظر فيه ليكون أوضح للسامع وأتمّ ليستحضر حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم
والشهر والبلد التي المخاطبين بذلك كانوا يعرفون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك أشد العيب وأما عدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم
ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد قوله عن أبيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وهو العمري
عن جده قوله أتدرون في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه
ألا تدرون قوله وقال هشام بن الغاز يعني الجرشي وأخرجه أبو حنيفة وخلق
وصله ابن ماجه قال ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام وأخرجه الطبراني
عن أحمد بن المعلى والإسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي
عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز وفي هذا الوجه أخرجه أبو داود قوله
بين الجمرات يعني الحكم والمهم فيه تعيين البقعة التي وقعت فيها كما في رواية التي حملها
بعض المكان كما في حديث ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في
اليوم وفي رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله في الحجة التي حج هذا
هو المعروف عند ... ولا وقع في رواية الكشميهني في حجة الوداع وللطبراني
في حجة الوداع قوله بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده وأراد بقصة
بذلك أصل الحديث وقصة معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا
بقولهم الله ورسوله أعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في جوابهم قالوا يوم النحر
قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض
فلما سكت أجابوا بالمطلوب وأغرب الكرماني فقال قوله بهذا أي بحذف فيتلبسا
بهذا الكلام قوله وقال هذا يوم الحج الأكبر فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو
يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى قوله فطفق
في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ... وبين قوله فطفق
وبين قوله فطفق من الزيادة فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا
البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضا قوله فودع الناس وفي
في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سببه ذلك ولفظه أنزلت إذا جاء نصر الله
والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر
براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال يا أيها
الناس

الناس فذكر الحديث وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه
أخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي
الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر
ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة إليها ليعلموا
أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بأن الخطب
المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا
عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد
لأجل الحج وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع
من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة
إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم
عرفة انتهى وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها
خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه
في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة
بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم
أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب وقد بين الزهري
وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل
الأمراء يعني بني أمية قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج
عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد
وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه
وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما تقدم ويتخرج ذلك أيضا
منه في نفس الأمر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي
قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض
المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله
ابن عمرو وثبت أيضا في بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس
حينئذ خذوا عني مناسككم والله أعلم قوله باب هل يبيت أصحاب السقاية
أو غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالتعيين من كان له عذر من رعي أو شغل كالحطابين

والرعاء قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اختصره وأحال به على ما بعده ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن
عيسى بن يونس المذكور في الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته قوله في طريق ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن كذا اختصره أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور
في الإسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية قوله
تابعه أبو أسامة أي تابع ابن نمير وقد وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال ابن
نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة بن خالد وصله
عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه قوله وأبو ضمرة يعني أنس بن عياض وقد تقدم في باب
سقاية الحاج في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار
البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من طريق الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد
القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه إلا عن ابن عمر
قال الإسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر
ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر
أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكأنه كان في أكثر أحواله
يجزم بوصله بدليل رواية يحيى القطان الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى
وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة
المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن وبالوجوب قال الجمهور وفي
قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني
على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل وهل يختص الإذن بالسقاية
وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس
وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية
فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص
لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك إعداد
الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال
وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعهده
بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر
أعني

أعني إلا الحنفية حتى بأهل السقاية والرعاء للإبل والمروزي عن أحمد اختصاص العباس بذلك
وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا
ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين
وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن
الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول
الكلام على هذا الباب وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح
والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام منى ليلة الحادي
عشر والليلتان بعده وقد وقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن يبيت بمكة ليالي
منى وكأنه عبر عن ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة وأكثر الناس يفيضون يوم
النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم قوله باب رمي الجمار أي
وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم
وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله
قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة
وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة
وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن
عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس
ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابرا قوله عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم
وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون قوله متى أرمي
الجمار يعني في غير يوم الأضحى قوله فارمه بهاء ساكنة وهي للسكت وقوله إذا رمى إمامك
يعني الأمير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه
ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه فقلت له أرأيت إن
أخر إمامي أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي
وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف
فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر

قبل الزوال وقال اسحق بن راهويه ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه **قوله باب**
رمي الجمار من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث
الباب بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف
الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب
بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر بن عون
عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها في مقام من بطن الوادي ومن طريق
الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة
وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك **قوله** وقال عبد الله بن الوليد هو
العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق
عبد الرحمن بن يزيد فساقه باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع
سفيان وهو الثوري له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة
اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا
قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك واشار
في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او بسبع وان
ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروى
من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي
من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعي في ترك حصاة مد وفي
ترك حصاتين مدان وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث
فنصف صاع والا فدم **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا
الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي
يليه **قوله باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي الكلام عليه بعد باب **قوله** عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري **قوله** سمعت الحجاج
يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل
لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطا الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك
بخلاف الحجاج وكانه كان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي
بما

بما رواه عن ابن مسعود في الجمار **قوله** جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي
حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة
اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل
ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم
لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك **قوله** فاستبطن الوادي
في رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من
فوقها الحديث اخرجه مسلم **قوله** حاذى بمهملة وبالذال المعجمة اي حاذاه وقوله بالعرض
اي الشجرة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي
عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن
الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى اي
الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
وفي رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي
وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر
القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز
سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها
والاختلاف في الافضل **قوله** مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير
خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله
صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي
من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه
قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج توقيفية
وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار
بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا
الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة
فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند

رمي حصى الجمار واجمعوا على انه لم يكن فلا ثنى عليه **قلت** زاد محمد عبد الرحمن بن عبد
النخعي عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا **قوله باب** من رمي جمرة العقبة فلم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا في موضع الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلافا **قوله باب** اذا رمى الجمرتين يقوم
مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي مبدا بها في الرمي في
اول يوم ثم نصرا خبر في كل يوم بعد ذلك **قوله** نا طلحة بن يحيى اي ابن النعمان من اهل
عبد بن النرمي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في الكتب غير هذا الحديث
قلت لكنه لم يخرج له الا انفراده فقد استظهر له بمتابعة سليمن بن بلال في الباب
الذي بعده ومتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما ستأتي بعد بابه وتابعهم
عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي **قوله** الجمرة الدنيا بضم الدال
ويكسر ايضا القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر
قوله فيسهل بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان
المطمئن الذي لا ارتفاع فيه **قوله** ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله
قوله فيقوم طويلا في رواية سليمن فيقوم فيقف قياما طويلا وسيأتي الكلام عليه بعد
باب **قوله** ويرفع يديه اي في الدعا **قوله** ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال وفي
في مكان لا يصيبه الرمي وفي رواية سليمن ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات
الشمال وفي رواية عثمن ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة
قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو نحو ما تقدم اي ثاني الجمرة ذات العقبة
وثبت كذلك في رواية سليمن وفي رواية عثمن بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
قوله ثم ينصرف في رواية سليمن ولا يقف عندها **قوله باب** رفع اليدين
عند جمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا
مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال
ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن
القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بانه الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن
اهل المدينة عن الصحابة في زمانه وابتدأ ثم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
قال الراوي

قال الراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علما المدينة ان لم يكونوا
مولانا وابن المستحبات **قوله باب** الدعا عند الجمرتين اي بعد رميهما
قوله نا محمد نا عثمن بن عمر قال ابو علي الجياني اهمله فمحمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن
فقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار وابن المثنى وجزم المزي بانه الذهلي
قوله قال الزهري سمعت سالما الخ هو من الاسناد المتصل بين الناس ولا اختلاف بين
اهل الحديث في الاسناد بمثل هذا انه في موصول وغايته انه يعدم المتن على بعض
السند وانما اختلفوا في جواز ذكر حرف الكتاب فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري
والبصري بما ذكره اخرا سمعه الا انه قال الخبر بتعليل المنقسم كذا قال وليس مراد
المحدث يعلله في هذا تعليل الانقسام وهو كما لو ساق المتن بسنده ثم عقبه باسناد
اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله والنزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا
وكذا عندنا كذا نعم لو قال بعضا وحده اخره لم يمتنع الحكم بوصله نعم وقد اخرج الحديث
المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمن بن عمر وقال في اخره قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعرف ان المراد
بقوله بمثله بنفسه واذا تكلم البخاري فيه غير اني لا اذكر الحديث وفي الحديث مشروعية
التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شيء الا الثوري فقال
يطعم وان جبره بدم احب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال
القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد فسره بعضهم فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد
من موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين
في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف ما الاخرى في المشي
الى الركوب وقد روى الحاكم باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا
ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة **قوله باب** الطيب بعد
رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لحرمه ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث وقد تقدم للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم لما جا حجة الوداع لم يكن عائشة معه يوم وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان
رمى جمرة العقبة فدل ذلك على انها طيبته بعد الرمي واما الحلق فلا الا حاضر
عنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه يوم النحر بعد الرمي واحله وحديث الباب

الطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بالرمي من بلاده الرمي والحلق والطواف
فلو انه حلق بعد الرمي لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب بعد رمي
من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول والتحلل الاول يقع بالرمي من بلاده الرمي والحلق
والطواف فلو انه حلق بعد الرمي لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب
ويمنع من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وهو مذهب مالك وروي عن عمر وابن عمر وعروة
وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحيل على
هذا السياق فعاكس فتنبه قوله حيث احرم اي حين اراد الاحرام قوله حين احل اي
لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند اراده
الحل الجائز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم قوله باب طواف الوداع
ان الذي في طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال
مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط
لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قوله امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم وهو الذي قبله
عن سعيد بن منصور عن سفيان بهذا الاسناد فذكر فيهما فكان طاوس حدثه به
على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه
دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما
تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف
وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله عن قتادة ان انس بن مالك حدثه كذا اخرجه ابن
وهب بالتصريح بتحديث قتادة وتقدم الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في
اخره ثم ركب الى البيت فطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
لهذا الحديث عن قتادة بطوله اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار
والطبراني انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد ولم يروه الليث عن خالد ولا سعيد بن
ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا قوله باب اذا حاضت المرأة
بعد

بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا
وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد الافاضة قال
ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف الوداع
وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت
حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت
قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت
يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت
قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث
عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من
طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت
الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي
واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن
اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله وفي رواية ابي داود
هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث
ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض قوله حاضت اي بعد ان افاضت
يوم النحر كما تقدم في ثالث احاديث الباب يوم النحر قوله فذكر كذا في معظم الروايات بضم الدال
على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من طريق اخرى عن عائشة انها ذكرت
له ذلك قوله احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه
فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه
كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى
ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله فلا اذا كذا للاكثر وفي الطريق التي في
اخر الباب لابي جعفر قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت
في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف

يقول احابستنا هي لان كان ما علم ويحتمل ان يكون وقع هذا قبل البحث الثاني وجاء عنه
انه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضة
فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها
ذلك قبل طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها طافت معهن فزال
عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد مضى في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال
لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وسياتي بقية اختلاف الفاظ
هذه القصة في اواخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي
اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته **قوله** حماد هو ابن زيد
قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي
فقال الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة **قوله** قال لهم تنفر زاد الثقفي
فقالوا لا نبالي اصبت او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر **قوله** فكان فيمن سالوا
ام سليم في رواية الثقفي فسالوا ام سليم وغيرها **قوله** فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا
وساقه الثقفي تاما قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افي الخيبة انت انك
لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت
قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث
كما حدثتنا **قوله** رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها
البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت
يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا حتى تطهر وتطوف بالبيت
ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية
قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال انا هشام هو الدستوائي عن قتادة
عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد
طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر
ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال
سلوا صاحبتكم ام سليم يعني فسالوها فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك
الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه عن قتادة عن عكرمة
نحوه

نحوه وقال فيه انما يكفي زيد بن ثابت وقال فيه واثبات لي صفية
بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك
حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر وهكذا اخرجه
اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفيه آخره وكان ذلك من رواية ام سليم ايضا
بعينه عن قتادة هذا هو المحفوظ وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه
انتهى ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر
المراد منه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن
عباس بشيء لم يحكه عكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم
عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان
يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع زيد بن ثابت فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم
والنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه
فسالها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي بعد قوله انت الذي
الآخرة قال نعم قال فلا تفته بذلك قال فسل فلانة والباقي نحوه وفي مسلم وزاد
في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه
فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقالت فعلن فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وقد عرف برواية
عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن **قوله** ثنا
مسلم هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله **قوله** رخص
بضم الراء على البناء للمفعول لم يسم فاعله وقد وقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس
بالاسناد المذكور بينه النسائي في روايته المذكورة **قوله** ثم سمعته يقول بعد انه
بين ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هكذا
مرسلا [illegible] وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك فخند

النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض
لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي من طريق
عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل
موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان
يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال ابن المنذر كان ابن عمر سمع الامر
بالوداع ولم يسمع الرخصة او انه لم يبلغه الرخصة فعمل بالامر وقد تقدم شيء من الكلام على هذا
الحديث في اواخر الحيض **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود
هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض
في ان تقضي الحائض المناسك الا الطواف وياتي الكلام على حديث عمرة في ابواب العمرة
قوله فهو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت الا كلا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد بما لستنا اطوف **قوله** وحاضت صفية
اي في ايام منى وسيأتي في حديث الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحكم
عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها
كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما
يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ظاهره
لان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد
منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت
الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يمتنع ذلك بما يعارض الارادة المذكورة **قوله** ليلة
الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصبا وقوله مثل بليلة النفر عطف بيان
لليلة الحصبا والمراد بذلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة
عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها
فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك **قوله** عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر
بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه
الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا
بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها
عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او
اصابها

اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة
تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها
بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي
وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو
عليها بخلاف صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها
من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع
فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **قوله** فلا اذا تنفري قوله فانفري
في الرواية الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة اخرجوا وفي
رواية عمرة فاخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في الحج فلتنفر
ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث
الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف
الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل
لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون ارادته صلى الله
عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما
الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة
مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او
ياذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان
ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في
كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطأ انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى
انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه
تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان
محله ان يكون مع المرأة محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا قال بعد حديث عن منصور
في قوله الا قلت التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره وقد رواه مسدد
فرويناه كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير

فوصلها المصنف من طريق المنتخب والعرايس عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال عقبه ما كتب طلقت
لنا ابي حدثنا مكة ملبد لا وهذا انه يدل صحيح ما وقع في رواية المستملي حسنه ووقع غلط بلى موضوع لا
كما يعلم ويعلم من جميعهم قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا
التي بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس
وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي
الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياقه في حديثه انس انه راه بما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذكر المغرب والعشا وزاد ثم ركب الى البيت فطاف
به اي طواف الوداع واما قوله هنا انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم
الا بعد الزوال الا انه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به قوله باب
المحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قوله نا سفيان هو الثوري قوله عن هشام
هو ابن عروة وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون نا سفيان نا هشام قوله
انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله الحديث قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمعتدل
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة قوله يعني بالابطح في رواية
الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان ينزله
اذا خرج قوله نا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي
رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني
انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال نا عمرو
وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان نا عمرو بل ليس به قوله ليس
التحصيب بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي
وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته
فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا
له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح

وسياتي

وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به بعض
الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل
المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى استحباب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في النزول
بمنازله ولا يختص ذلك بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول بمكة في اوايل الحج والنزول
بالبطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب قوله بذي الطوا كذا للمستملي والسرخسي باثبات
الالف واللام ولغيرهما بحذفها قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله
لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا اتى بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا
باب المسجد قوله فيصلي بحذف فا في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر
اي رجع متوجها نحو المدينة قوله سيل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من
ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي
قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه الاسمعيلي
من طريق حمد بن سعد عن خالد بن الحرث مثله قوله يصلي بها يعني المحصب ضمير
المونث للفظ مذكر واراد البقعة والمراد اسمها البطحا قوله قال خالد هو ابن الحرث
وراوي اصل الاسناد وهو موبد للعطف الذي قبله قوله لا اشك في العشا يريد انه
يشك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب والعشا عن ايوب
وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم يهجع هجعة اخرجه الاسمعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد
ان يدخل مكة في اول الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا للراجع

من مكة ونقل الداودي ان بعضهم ذكر ان هذا المبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب
وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى
ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحق البصري نا حماد اختلف في حماد هذا فجزم
الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد وعليه يدل صنيع الحميدي بذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى
وذكر حماد بن زيد ولم اقف على رواية محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم من طريق
حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تعاليم
منه الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي ايضا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يصح
صحة ما قال المزي ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم
قوله واذا نفر مر بذي طوى في رواية الكشميهني واذا نفر من منى مر بذي طوى الى اخره قال
ابن بطال وليس هذا الفعل من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله
عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة قوله باب
التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي
العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك ذكر اثنين سنذكرهما ان
شاء الله قوله قال عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قوله عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي
عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي
كذا في كتابي وعليه ضرب قلت وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث في حديث
فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر
من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يتحقق عليه في ذلك
وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زائدة قوله كانت ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف
الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره
ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كانا سوقين في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة بفتح
الميم وكسر الجيم وتشديد النون قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي
رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق

انها

انها كانت ناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل
على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس كذلك بل رواه الطبري عن مجاهد
انهم كانوا لا يتبايعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لكن سيأتي عن تخريج الحاكم
خلاف ذلك واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال
له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل
بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس عيلان وثقيف واما مجنة فعند ابن اسحق انها كانت
بمر الظهران الى جبل يقال له الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها
غربي البيضاء وكانت لكنانة وذكر من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة بعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح
القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت
تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان
كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر
ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع
وتسعين ومائتين ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا
سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت اعظم تلك الاسواق
وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة
ويأتي في التفسير وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق
مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون
الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين
يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه
احمد وغيره قوله كانهم اي المسلمين قوله تأثموا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم
تأثموا اي تحرجوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة واخرج
الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا
يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم

قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا الاية والى داود ومن طريق مجاهد عن ابن عباس
كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات تحرموا اهل الاسلام واخرجه
اسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يتقون البيوع والتجارة في ايام الموسم
يقولون انها ايام ذكر فنزلت ولابن جرير من طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون
ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله فنزلت الى اخره تقدم في تفسير البقرة
عن ابن عمر قول اخر في سبب نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي
ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع
قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك
كان ابن عباس يقراها وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان
يقراها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل
بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما
العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يكن
يجد من يكفيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى
والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله اعلم قوله باب
الادلاج من المحصب وقع في رواية ابي ذر الادلاج بسكون الدال وبعضهم بتشديدها
فانه يكون سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود
الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان
يكون المراد الرحيل قبل عائشة مع اخيها للاعتمار ثم رحلت معه من اول الليل
فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم ولو اسرع فيه اذا كان من اول الليل
جاز وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فيه في اول ابواب العمرة قوله حدثنا اي هو
حفص بن عياث والاسناد كله كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص
مقصود الترجمة وانما اشار الى القصة التي في روايته وهي رواية محاضر
واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزادني محمد وقع في رواية
ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد
معجمة لم يخرج له البخاري عنده في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل وياتي
الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فخرج بها عبد الرحمن
ابن ابي بكر كما سياتي وقوله فخرجنا حتى لقيتنا اي انها لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فهو

الى

الى مدلجا بشد الدال الا انه بناه اخر الليل ثم انها رجعا الى المنزل بعد ان
قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله
موعدك كذا وكذا اي موضع المنزل كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا المعلق منها سبعة
وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وسبعون
حديثا والخالص منها مائة واحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث جابر في الاهلال اذا استقلت به الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث
وحديث عائشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في نزول وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وحديث عمر جد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث
ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديث انس سيل عن متعة الحج وحديث
ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في
هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن
عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طواف النساء مع الرجال وحديث ابن عباس
في رجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري انه سئل لم يطف الا صلى ركعتين
وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح
وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف
وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر
في افاضة المشركين من جمع قبل ... وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر
في النحر في المنحر وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في
حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث
جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا
المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه
في نزول المحصب وحديث ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين

ابواب العمرة